كتاب الجهاد والسِّيرِ

باب الحثّ على الجهاد، وفضل الشَّهادة والرِّباط والحرس

٣٧٧٤ـ عن أنس: أَن النبي ﷺ قال: «لَغَدوةٌ أَو رَوحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا فِيهَا»[١]. متفق عليه.

٣٧٧٥ـ وعن أبي عبس الحارث قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله على النَّارِ»[٢]. رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

٣٧٧٦ـ وعن أبي أيوب قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «غَدوةٌ أَو رَوحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيرٌ مِما طَلَعَت عَلَيهِ الشَّمسُ وغَرَبَت»[٣]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٧٧ـ وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم ٣/١٤٩٩، وأحمد ٣/٢٦٣ و١٣٢ و١٤١ و١٥٣.

(٢) رواه البخاري (٢٨١١)، وأحمد ٣/٤٧٩، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي ٦/١٤.

(٣) رواه مسلم ٤/٥٠٠، وأحمد ٥/٤٢٢، والنسائي ٦/١٥.

(٤) روى معناه البخاري (٢٧٨٧) و(٢٧٩٣) و(٢٧٩٧).

٣٧٧٨ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَن قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُواقَ نَاقَةٍ وجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»[١]. رواه أحمد والترمذي.

٣٧٧٩ـ وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبوابَ الجَنَّةِ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٣٧٨٠ـ وعن ابن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الجَنَّةَ تَحتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»[٣]. رواه أحمد والبخاري.

٣٧٨١ـ وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ الله خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا، ومَوضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم [في][٤] الجَنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا، والرَّوحَةُ يَرُوحُهَا العَبدُ أَو الغَدوةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا ومَا عَلَيهَا»[٥]. متفق عليه.

٣٧٨٢ـ وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله مِن رَجُلٍ مُسلِمٍ فُواقَ نَاقَةٍ وجَبَت لَهُ الجَنَّةُ، ومَن جُرِحَ جُرحاً فِي سَبِيلِ الله أَو نُكِبَ نكبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ كَأَغزَرِ مَا

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٤٦ و٥٢٤، والترمذي (١٦٥٠).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥١١، وأحمد ٤/ ٣٩٦، ٤١٠، والترمذي (١٦٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩٦٥-٢٩٦٦)، ومسلم ٣/ ١٣٦٢، وأحمد ٤/ ٣٥٣.

(٤) في المطبوع و(ق): من.

(٥) رواه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) (١١٤)، وأحمد ٥/ ٣٣٥ و٣٣٩، والنسائي ٦/ ١٥، وابن ماجه (٢٧٥٦).

كَانَت، لَونُهَا الزَّعفَرَانُ وريحُهَا المِسكُ»[1]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

٣٧٨٣ـ وعن عثمان بن عفان قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ الله خَيرٌ مِن أَلفِ يَومٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ المَنَازِلِ»[2]. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

٣٧٨٤ـ ولابن ماجه معناه[3].

٣٧٨٥ـ وعن سلمان الفارسي قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَومٍ ولَيلَةٍ خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وقِيَامِهِ، وإِن مَاتَ جَرَى عَلَيهِ عَمَلُهُ الذِي كَانَ يَعمَلُهُ وأُجرِيَ عَلَيهِ رِزقُهُ وأَمِنَ الفَتَّانَ»[4]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٨٦ـ وعن عثمان بن عفان قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: حَرَسُ لَيلَةٍ فِي سَبِيلِ الله أَفضَلُ مِن أَلفِ لَيلَةٍ بِقِيَامِ لَيلِهَا وصِيَامِ نَهَارِهَا»[5]. رواه أحمد.

٣٧٨٧ـ وعن ابن عباس قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: عَينَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَتَ مِن خَشيَةِ الله، وعَينٌ بَاتَت

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٤)، والنسائي ٦/ ٢٥.

(٢) رواه أحمد ١/ ٦٢ و٧٥، والترمذي (١٦٦٧)، والنسائي ٦/ ٤٠.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٦٦).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٢٠، وأحمد ٥/ ٤٤٠-٤٤١، والنسائي ٦/ ٣٩.

(٥) رواه أحمد ١/ ٦١ و٦٥.

تَحرُسُ فِي سَبِيلِ الله»[1]. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٣٧٨٨ـ وعن أبي أيوب قال: «إِنَّمَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعشَرَ الأَنصَارِ لَمَّا نَصَرَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وأَظهَرَ الإِسلاَمَ، قُلنَا: هَل نُقِيمُ فِي أَموالِنَا ونُصلِحُهَا؟ فَأَنزَلَ الله تَعَالى؟: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالإِلقَاءُ بِأَيدِينَا إلى التَّهلُكَةِ أَن نُقِيمَ فِي أَموالِنَا ونُصلِحَهَا ونَدَعَ الجِهَادَ»[2]. رواه أبو داود.

٣٧٨٩ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَموالِكُم وأَيدِيكُم وأَلسِنَتِكُم»[3]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب أن الجهادَ فرضُ كفايةٍ، وأنَّه شُرِعَ مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ

٣٧٩٠ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نَسَخَتهَا الآيَةُ التِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٥١٢). راجع «التبيان» (١٢٧٧).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٢٤، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي ٦/ ٧.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٠٥).

٣٧٩١ـ وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخَيلُ مَعقُودٌ فِي نَواصِيهَا الخَيرُ: الأَجرُ والمَغنَمُ إلى يَومِ القِيَامَةِ»[١]. متفق عليه، ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله[٢]. وفيه مَستَدلٌّ بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل، وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

٣٧٩٢ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِن أَصلِ الإيمَانِ: الكَفُّ عَمَّن قال لَا إِلٰهَ إلا الله لَا نُكَفِّرُهُ بِذَنبٍ ولَا نُخرِجُهُ مِنَ الإسلَامِ بِعَمَلٍ، والجِهَادُ مَاضٍ مُذ بَعَثَنِي الله إلى أَن يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجالَ لَا يُبطِلُهُ جَورُ جَائِرٍ ولَا عَدلُ عَادِلٍ، والإيمَانُ بِالأَقدَارِ»[٣]. رواه أبو داود، وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله.

باب ما جاء في إخلاص النِّية
في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

٣٧٩٣ـ عن أبي موسى قال: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ويُقَاتِلُ حَمِيَّةً ويُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله؟ فَقال: مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ الله»[٤]. رواه الجماعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم ٣/ ١٤٩٣، وأحمد ٤/ ٣٧٥ و٣٧٦.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤٩٣، والنسائي ٦/ ٢٢١، وأحمد ٤/ ٣٦١.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٣٢).

(٤) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم ٣/ ٥١٢، وأحمد ٤/ ٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢، وأبو داود (٢٥١٧)، والنسائي ٦/ ٢٣، والترمذي (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣). راجع «التبيان» (١٢٦٦).

٣٧٩٤ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن غَازِيَةٍ تَغزُو فِي سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَي أَجرِهِم فِي الآخِرَةِ ويَبقَى لَهُم الثُّلُثُ، وإن لَم يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُم أَجرُهُم»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٣٧٩٥ـ وعن أبي أمامة قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقال لَهُ: أَرَأَيتَ رَجُلاً غَزَا يَلتَمِسُ الأَجرَ والذِّكرَ، مَا لَهُ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ شَيءَ لَهُ. فَأَعَادَهَا ثَلاَثَ مَراتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ شَيءَ لَهُ، ثُم قال: إن الله لاَ يَقبَلُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وابتُغِيَ بِهِ وجهُهُ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٣٧٩٦ـ وعن أبي هريرة: «قال: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إن أَولَ النَّاسِ يُقضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيهِ رَجُلٌ استُشهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قال: قَاتَلتُ فِيكَ حَتى استُشهِدْتُ، قال: كَذَبتَ، ولَكِن قَاتَلتَ أَن يُقال جَرِيءٌ، فَقَد قِيلَ. ثُم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ على وجهِهِ حَتى يُلقَى فِي النَّارِ. ورَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وعَلَّمَهُ وقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقال: مَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قال: تَعَلَّمتُ العِلمَ وعَلَّمتُهُ وقَرَأتُ فِيكَ القُرآنَ. قال:

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥١٤-١٥١٥، وأحمد ٢/ ١٦٩، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٧ و١٨، وفي «الكبرى» ٣/ ١٣، وابن ماجه (٢٧٨٥).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٢٦، والنسائي ٦/ ٢٥.

كَذَبتَ، ولَكِنَّكَ تَعَلَّمتَ العِلمَ لِيُقال عَالِمٌ، وقَرَأتَ القُرآنَ لِيُقال هُو قَارِئٌ، فَقَد قِيلَ. ثُم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ على وجهِهِ حَتى أُلقِيَ فِي النَّارِ. ورَجُلٌ وَسَّعَ الله عَلَيهِ وأَعطَاهُ مِن أَصنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قال: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قال: مَا تَرَكتُ مِن سَبِيلٍ تُحِبُّ أَن يُنفَقَ إلا أَنفَقتُ فِيهَا لَكَ. قال: كَذَبتَ، ولَكِنَّكَ فَعَلتَ لِيُقال هُو جَوادٌ، فَقَد قِيلَ. ثُم أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ على وجهِهِ فَأُلقِيَ فِي النَّارِ»[1]. رواه أحمد ومسلم[2].

٣٧٩٧ـ وعن أبي أيوب: «أَنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: سَتُفتَحُ عَلَيكُمُ الأَمصَارُ وسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً يُقطَعُ عَلَيكُم [فيها][3] بُعُوثٌ، فَيَكرَهُ الرَّجُلُ مِنكُم البَعثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِن قَومِهِ ثُم يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعرِضُ نَفسَهُ عَلَيهِم يَقُولُ: مَن أَكفِيهِ بَعثَ كَذَا؟ مَن أَكفِيهِ بَعثَ كَذَا؟ أَلاَ وذَلِكَ الأَجيرُ إلى آخِرَ قَطرَةٍ مِن دَمِهِ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٩٨ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «لِلغَازِي أَجرُهُ، ولِلجَاعِلِ أَجرُهُ وأَجرُ الغَازِي»[5]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥١٣-١٥١٤، وأحمد ٢/ ٣٢٢.

(٢) وقع في (أ) زيادة: والترمذي.

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤١٣، وأبو داود (٢٥٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٢٦).

٣٧٩٩ـ وعن زيد بن خالد قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَد غَزَا، ومَن خَلَفَهُ فِي أَهلِهِ بِخَيرٍ فَقَد غَزَا»[١]. متفق عليه.

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٣٨٠٠ـ عن ابن مسعود قال: «سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: الصَّلاَةُ على وقتِهَا. قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: بِرُّ الوالِدَينِ. قُلتُ: ثُم أَيُّ. قال: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. حَدَّثَنِي بِهِنَّ، ولَو استَزَدتَهُ لَزَادَنِي»[٢]. متفق عليه.

٣٨٠١ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَاستَأذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقال: أَحَيٌّ والِدَاكَ؟ قال: نَعَم. قال: فَفِيهِمَا فَجَاهِد»[٣]. رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٨٠٢ـ وفي رواية: «أَتَى رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله إِنِّي جِئتُ أُرِيدُ الجِهَادَ مَعَكَ، ولَقَد أَتَيتُ وإِنَّ والِدَيَّ يَبكِيَانِ. قال: فَارجِع

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم ٣/ ١٥٠٦-١٥٠٧، وأحمد ٤/ ١١٥ و١١٦ و١١٧.

(٢) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم ١/ ٨٩-٩٠، وأحمد ١/ ٤٠٩ و٤١٠ و٤٣٩. راجع «التبيان» ٣/ ٦٩-٧٠.

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم ٤/ ١٩٧٥، وأحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٨ و١٩٣ و١٩٧، وأبو داود (٢٥٢٨-٢٥٢٩)، والنسائي ٦/ ١٠، والترمذي (٦١٧١). راجع «التبيان» (١٢٦٢).

إِلَيهِمَا فَأَضحِكهُمَا كَمَا أَبكَيتَهُمَا»[1]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٨٠٣ـ وعن أبي سعيد: «أن رَجُلاً هَاجَرَ إلى النبيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقال: هَل لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟ فَقال: أَبَوايَ. فَقال: أَذِنَا لَكَ؟ فَقال: لاَ. قال: ارجِع إِلَيهِمَا فَاستَأذِنْهُمَا، فَإِن أَذَنَا لَكَ فَجَاهِدْ وإِلا فَبِرَّهُمَا»[2]. رواه أبو داود.

٣٨٠٤ـ وعن معاوية بن جاهِمَة السُّلَمِيِّ: «أَن جَاهِمَةَ أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَدتُ الغَزوَ وجِئتُكَ أَستَشِيرُكَ. فَقال: هَل لَكَ مِن أُمٍّ؟ قال: نَعَم. فَقال: الزَمْهَا فَإِن الجَنَّةَ عِندَ رِجلَيهَا»[3]. رواه أحمد والنسائي. وهذا كله إن لم يتعيَّن عليه الجهاد، فإذا تعيَّن فَتَرْكُه معصيةٌ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله عزّ وجل، [ولا طاعة لمخلوق في معصية الله][4].

باب لا يجاهد مَن عليه دينٌ إلا برضا غريمه

٣٨٠٥ـ عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ قَامَ فِيهِم فَذَكَرَ لَهُم أَن الجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله والإِيمَانَ بِالله أَفضَلُ الأَعمَالِ، فَقَامَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٠ و١٩٨، وأبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٧٨١) و(٢٧٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٣٠).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٢٩، والنسائي ٦/ ١١.

(٤) ليست في المطبوع.

رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ إِن قُتِلتُ فِي سَبِيلِ الله، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَم، إِن قُتِلتَ فِي سَبِيلِ الله وأَنتَ صَابِرٌ مُحتَسِبٌ مُقبِلٌ غَيرُ مُدبِرٍ. ثُم قال رَسُولُ الله ﷺ: كَيفَ قُلتَ؟ قال: أَرَأَيتَ إِن قُتِلتُ فِي سَبِيلِ الله تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: نَعَم، وأَنتَ صَابِرٌ مُحتَسِبٌ مُقبِلٌ غَيرُ مُدبِرٍ إِلا الدَّينَ، فَإِن جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ قال لِي ذَلِكَ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٣٨٠٦ـ ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله[2].

٣٨٠٧ـ وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «يَغفِرُ الله لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنبٍ إِلا الدَّيْنَ[3]»[4]. رواه أحمد ومسلم.

٣٨٠٨ـ وعن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «القَتلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقال جِبرِيلُ: إِلا الدَّيْنَ، فَقال النبيُّ ﷺ: إِلا الدَّيْنَ»[5]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٠١، وأحمد ٥/ ٢٩٧ و٣٠٣ و٣٠٤، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي ٦/ ٣٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٠٨ و٣٣٠ و٥/ ٢٩٧، والنسائي ٦/ ٣٣-٣٤.

(٣) وقع في المطبوع زيادة في آخره: فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٠٢، وأحمد ٢/ ٢٢٠.

(٥) رواه الترمذي (١٦٤٠).

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٣٨٠٩ـ عن عائشة قالت: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ قِبَلَ بَدرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أَدرَكَهُ رَجُلٌ قَد كَانَ تُذْكَرُ مِنهُ جُرأَةٌ ونَجدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوهُ، فَلَمَّا أَدرَكَهُ قال: جِئتُ لأَتَّبِعَكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: تُؤمِنُ بِالله ورَسُولِهِ؟ قال: لاَ. قال: فَارجِع، فَلَن أَستَعِينَ بِمُشرِكٍ. قالت: ثُم مَضَى حَتى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدرَكَهُ الرَّجُلُ فَقال لَهُ كَمَا قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ كَمَا قال أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقال: لاَ. قال: فَارجِع فَلَن أستَعِينَ بِمُشرِكٍ. قال: فَرَجَعَ فَأَدرَكَهُ بِالبَيدَاءِ فَقال لَهُ كَمَا قال أَولَ مَرَّةٍ: تُؤمِنُ بِالله ورَسُولِهِ؟ قال: نَعَم. فَقال لَهُ: فَانطَلِقْ»[(١)]. رواه أحمد ومسلم.

٣٨١٠ـ وعن [خبيب][(٢)] بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ وهُو يُرِيدُ غَزواً، أَنَا ورَجُلٌ مِن قَومِي ولَم نُسلِم، فَقُلنَا: إِنَّا نَستَحيِي أَن يَشهَدَ قَومُنَا مَشهَداً لاَ نَشهَدُهُ مَعَهُم. فَقال: أَسلمتُمَا؟ فَقُلنَا: لاَ. فَقال: إِنا لاَ نَستَعِينُ بِالمُشرِكِينَ على المُشرِكِين. فَأَسلَمنَا وشَهِدنَا مَعَهُ»[(٣)]. رواه أحمد.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٩، وأحمد ٦/ ٦٧ و٦٨ و١٤٨ و١٤٩.

(٢) في (أ) و(ق): حبيب.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٥٤.

٣٨١١ـ وعن أنس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَستَضِيئُوا بِنَارِ المُشرِكِينَ ولاَ تَنقُشُوا على خَواتِيمِكُم عَرَبِيّاً»[١]. رواه أحمد [والنسائي][٢].

٣٨١٢ـ وعن ذي مِخْبَرٍ قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلحاً وتَغزُونَ أَنتُم وهُم عَدُواً مِن ورَائِكُم»[٣]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٨١٣ـ وعن الزهري: «أَنَّ النبيَّ ﷺ استَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ اليَهُودِ فِي خَيبَرَ فِي حَربِهِ فَأَسهَمَ لَهُم»[٤]. رواه أبو داود في مراسيله.

باب ما جاء في مشاورةِ الإمامِ الجيشَ ونُصْحِه لهم ورِفْقِه بهم وأخذِهِم بما عليهم

٣٨١٤ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ شَاورَ حِينَ بَلَغَهُ إِقبَالُ أَبِي سُفيَانَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكرٍ فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُم تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعرَضَ عَنهُ، فَقَامَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ فَقال: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ الله، والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَو أَمَرتَنَا أَن نُخِيضَهَا البَحرَ لأَخَضنَاهَا، ولَو أَمَرتَنَا أَن نَضرِبَ أَكبَادَهَا إلى بِرْكِ الغَمَادِ لَفَعَلنَا. قال: فَنَدَبَ رَسُولُ الله ﷺ الناسَ فَانطَلَقُوا»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٩٩، والنسائي ٨/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) وقع في (أ): مسلم.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٩١، وأبو داود (٢٧٦٧).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٨١).

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٤٠٣-١٤٠٤، وأحمد ٣/ ٢٢٠ و٢٥٧.

٣٨١٥ـ وعن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكثَرَ مَشُورَةً لأَصحَابِهِ مِن رَسُولِ الله ﷺ»[١]. رواه أحمد والشافعي.

٣٨١٦ـ وعن معقل بن يسار قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِن عَبدٍ يَسترَعِيهِ الله رَعِيَّةً يَمُوتُ يَومَ يَمُوتُ وهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ»[٢]. متفق عليه.

٣٨١٧ـ وفي لفظ: «مَا مِن أَمِيرٍ يَلي أُمُورَ المُسلِمِينَ ثُم لاَ يَجتَهِدُ لَهُم ولاَ يَنصَحُ لَهُم إلا لَم يَدخُلْ [معهم][٣] الجنَّة»[٤]. رواه مسلم.

٣٨١٨ـ وعن عائشة قالت: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: اللَّهمَّ مَن ولِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئاً فَشَقَّ عَلَيهِم فَاشقُق عَلَيهِ، ومَن ولِيَ مِن أَمرِ أُمَّتِي شَيئاً فَرَفَقَ بِهِم فَارْفُق بِهِ»[٥]. رواه أحمد ومسلم.

٣٨١٩ـ وعن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزجِي الضَّعِيفَ ويُرِدِفُ ويَدعُو لَهُم»[٦]. رواه أبو داود.

٣٨٢٠ـ وعن سهل بن معاذ عن أبيه قال: «غَزَونَا مَعَ النبيِّ ﷺ غَزوةَ كَذَا وكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِياً

---

(١) رواه الشافعي في «المسند» ٢/ ٣٧٩، وفي «الأم» ٧/ ٩٥، وأحمد ٤/ ٣٢٨.

(٢) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم ١/ ١٢٥-١٢٦، وأحمد ٥/ ٢٥.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) رواه مسلم ١/ ١٢٦.

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٤٥٨، وأحمد ٦/ ٩٣.

(٦) رواه أبو داود (٢٦٣٩).

فَنَادَى: مَن ضَيَّقَ مَنزِلاً أَو قَطَعَ طَرِيقاً فَلاَ جِهَادَ لَهُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية

٣٨٢١ـ عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزوُ غَزوانِ: فَأَمَّا مَن ابتَغَى وجهَ الله وأَطَاعَ الإِمَامَ وأَنفَقَ الكَرِيمَةَ ويَاسَرَ الشَّرِيكَ واجتَنَبَ الفَسَادَ فَإِن نَومَهُ ونَبهَهُ أَجرٌ كُلُّهُ، وأَمَّا مَن غَزَا فَخراً ورِيَاءً وسُمعَةً وعَصَى الإِمَامَ وأَفسَدَ فِي الأَرضِ فَإِنَّهُ لَن يَرجِعَ بِالكَفَافِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٨٢٢ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ الله، ومَن عَصَانِي فَقَد عَصَى الله، ومَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَد أَطَاعَنِي، ومَن يَعصِ الأَمِيرَ فَقَد عَصَانِي»[3]. متفق عليه.

٣٨٢٣ـ وعن ابن عباس «فِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: نَزَلَت فِي عَبدِ الله بنِ حُذَافَةَ ابنِ قَيسِ بنِ عَدِيَ بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيةٍ»[4]. رواه أحمد والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٤٠-٤٤١، وأبو داود (٢٦٢٩).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٣٤، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي ٦/ ٤٩-٥٠ و٧/ ١٥٥.

(٣) رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم ٣/ ١٤٦٦، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٢٧٠ و٣١٣.

(٤) رواه أحمد ١/ ٣٣٧، والنسائي ٧/ ١٥٤-١٥٥، ورواه أيضاً البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذي (١٦٧٢).

٣٨٢٤ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً واستَعمَلَ عَلَيهِم رَجُلاً مِنَ الأَنصَارِ وأَمَرَهُم أَن يَسمَعُوا لَهُ ويُطِيعُوا، فَعَصَوهُ فِي شَيءٍ فَقال: اجمَعُوا لِي حَطَباً فَجَمَعُوا، ثُم قال: أَوقِدُوا نَاراً. فَأَوقَدُوا، ثُم قال: أَلَم يَأمُركُم رَسُولُ الله ﷺ أَن تَسمَعُوا وتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قال: فَادخُلُوهَا. فَنَظَرَ بَعضُهُم إلى بَعضٍ وقَالُوا: إنمَا فَرَرنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ النَّارِ! فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتى سَكَنَ غَضَبُهُ وطُفِئَتِ النَّارَ، فَلَما رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقال: لَو دَخَلُوهَا لَم يَخرُجُوا مِنهَا أَبَداً، وقال: لاَ طَاعَةَ فِي مَعصِيَةِ الله، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعرُوفِ»[1]. متفق عليه.

باب الدعوة قبل القتال

٣٨٢٥ـ عن ابن عباس قال: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوماً قَطُّ إلا دَعَاهُم»[2]. رواه أحمد.

٣٨٢٦ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً على جَيشٍ أَو سَرِيَّةٍ أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوى الله ومَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيراً ثُم قال: اغزُوا بِسمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِالله، اغزُوا ولاَ تَغُلُّوا ولاَ تَغدُرُوا ولاَ تُمَثِّلُوا ولاَ تَقتُلُوا وَلِيداً، وإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكِينَ فَادعُهُم إلى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَو خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهُنَّ

---

(١) رواه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم ٣/ ١٤٦٩، وأحمد ١/ ٨٢ و١٢٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣١ و٢٣٦.

مَا أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وكُفَّ عَنهُم: ادعُهُم إلى الإسلَامِ، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وكُفَّ عَنهُم. ثُم ادعُهُم إلى التحَوُّلِ مِن دَارِهِم إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأَخبِرهُم أَنَّهُم إِن فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُم مَا لِلمُهَاجِرِينَ وعَلَيهُم مَا على المُهَاجِرِينَ، فَإِن أَبَوا أَن يَتَحَوَّلُوا مِنهَا فَأَخبِرهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسلِمِينَ يَجرِي عَلَيهِمُ الذِي يَجرِي على المُسلِمِينَ، ولاَ يَكُونُ لَهُم فِي الفَيءِ والغَنِيمَةِ شَيءٌ إلا أَن يُجَاهِدُوا مَعَ المُسلِمِينَ. فَإِن هُم أَبَوا فَسَلهُمُ الجِزيَةَ، فَإِن أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وكُفَّ عَنهُم، وإِن أَبَوا فَاستَعِن بِالله عَلَيهِم وقَاتِلهُم. وإِذَا حَاصَرتَ أَهلَ حِصنٍ فَأَرَادُوكَ أَن تَجعَلَ لَهُم ذِمَّةَ الله [وذِمَّةَ][1] نَبِيِّهِ فَلاَ تَجعَل لَهُم ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ نَبِيهِ ولَكِن اجعَل لَهُم ذِمَّتَكَ وذِمَّةَ أَصحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِن تُخفِرُوا ذِمَّتَكُم وذِمَّةَ أَصحَابِكُم أَهونُ مِن أَن تُخفِرُوا ذِمَّةَ الله وذِمَّةَ رَسُولِهِ. وإِذَا حَاصَرتَ أَهلَ حِصنٍ وأَرَادُوكَ أَن تُنزِلَهُم على حُكمُ الله فَلاَ تُنزِلهُم على حُكمِ الله ولَكِن أَنزِلهُم على حُكمِكَ، فَإِنكَ لاَ تَدرِي أَتُصِيبُ فِيهِم حُكمَ الله أَم لاَ»[2]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد، وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه مسلم ٣/١٣٥٦، وأحمد ٥/٣٥٢ و٣٥٨، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

٣٨٢٧ـ وعن فروة بن مسيك قال: قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، أُقَاتِلُ بِمُقبِلِ قَومِي مُدبَرَهُم؟ قال: نَعَم. فَلَمَّا ولَّيتُ دَعَانِي فَقال: لاَ تُقَاتِلُهُم حَتى تَدعُوهُم إلى الإسلاَمِ»[١]. رواه أحمد.

٣٨٢٨ـ وعن ابن عَوْنٍ قال: «كَتَبتُ إلى نَافِعٍ أَسأَلُهُ عَن الدُّعَاءِ قَبلَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإسلاَمِ، وقَد أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ على بَنِي المُصطَلِقِ وهُم غَارُّونَ، وأَنعَامُهُم تُسقَى على المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم وسَبَى ذَرَارِيَّهُم، وأَصَابَ يَومَئِذٍ جُوَيرِيَةَ ابنَةَ الحارثِ»[٢]. حَدَّثَنِي بِهِ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ وكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيشِ» متفق عليه. وهو دليل على استرقاق العرب.

٣٨٢٩ـ وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر فَقال: «أَينَ عَلِيٌّ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَشتَكِي عَينَيهِ. فَأَمَرَ فَدُعِي لَهُ فَبَصَقَ فِي عَينَيهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتى كَأَن لَم يَكُن بِهِ شَيءٌ، فَقال: نُقَاتِلُهُم حَتى يَكُونُوا مِثلَنَا؟ فَقال: على رِسْلِكَ حَتى تَنزِلَ بِسَاحَتِهِم، ثُم ادعُهُم إلى الإسلاَمِ وأَخبِرهُم بِمَا يَجِبُ عَلَيهِم، فَوالله لأَن يُهدَى بِكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِن حُمُرِ النَّعَمِ»[٣]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٣٩/ ٥٢٨ (. . ./ ٨٨) طبعة مؤسسة الرسالة، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٥٠٤ أثناء تفسير الآية ١٥ من سورة سبأ.

(٢) رواه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٥٦، وأحمد ٢/ ٣١-٣٢ و٥١. راجع «التبيان» (١٢٦٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم ٤/ ١٨٧٢، وأحمد ٥/ ٣٣٣.

٣٨٣٠ـ وعن البراء بن عازب قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهَطاً مِن الأَنصَارِ إلى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَبدُ الله بنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلاً فَقَتَلَهُ وهُو نَائِمٌ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

باب ما يفعله الإمامُ إذا أراد الغزوَ من كتمان حاله والتَّطلُّع على حال عدوِّه

٣٨٣١ـ عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزوةً وَرَّى بِغَيرِهَا»[2]. متفق عليه وهو لأبي داود وزاد: «والحرب خدعة».

٣٨٣٢ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَربُ خُدعَةٌ»[3].

٣٨٣٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَمَّى النبيُّ ﷺ الحَربَ خُدعَةً»[4].

٣٨٣٤ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن يَأتِينِي بِخَبَرِ القَومِ؟ يَومَ الأَحزَابِ. فَقَال الزُّبَيرُ: أَنَا، ثُم قال: مَن يَأتِينِي بِخَبَرِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٢٢)، لم أقف عليه عند أحمد ولا في أطراف «المسند».

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم ٨/ ١١٢، وأحمد ٣/ ٤٥٦، وأبو داود (٢٦٣٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم ٣/ ١٣٦١، وأحمد ٣/ ٢٩٧ و٣٠٨.

(٤) رواه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم ٣/ ١٣٦٢، وأحمد ٢/ ٣١٢.

القَومِ؟ قال الزبَيرُ: أَنَا. فَقال النبيُّ ﷺ: لِكُل نَبِيٍّ حَوارِيٌّ وحَوارِيَّ الزبَيرُ»[1]. متفق عليهن.

٣٨٣٥ـ وعن أنس قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بُسبَساً عَيناً يَنظُرُ مَا صَنَعَت عِيرُ أَبِي سُفيَانَ، فَجَاءَ فَحَدَّثَهُ الحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فتكَلَّمَ فَقال: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَن كَانَ ظَهرُهُ حَاضِراً فَليَركَب مَعَنَا. فَجَعَلَ رِجَالٌ يَستَأذِنُونَهُ فِي ظَهرِهِم فِي عُلُوِّ المَدِينَةِ، فَقال: لاَ إِلاَّ مَن كَانَ ظَهرُهُ حَاضِراً. فَانطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصحَابُهُ حَتى سَبَقُوا رَكبَ المُشرِكِينَ إلى بَدرٍ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

باب ترتيب السرايا والجيوش،

واتخاذ الرايات وألوانها

٣٨٣٦ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ الصَّحَابَةِ أَربَعَةٌ، وخَيرُ السَّرَايَا أَربَعُمِائَةٍ، وخَيرُ الجُيُوشِ أَربَعَةُ آلاَفٍ، ولاَ تُغلَبُ اثنَا عَشَرَ أَلفاً مِن قِلَّةٍ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يَفرَّ من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٤٦)، ومسلم ٤/ ١٨٧٩، وأحمد ٣/ ٣٠٧ و٣٦٥.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٠٩-١٥١١، وأحمد ٣/ ١٣٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٩٤، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥).

٣٨٣٧ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَت رَايَةُ النبيِّ ﷺ سَودَاءَ ولِواؤُهُ أَبيَض»[١]. رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٨٣٨ـ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: «رَأَيتُ رَايَةَ النبيِّ ﷺ صَفرَاءَ»[٢]. رواه أبو داود.

٣٨٣٩ـ وعن جابر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكةَ ولِواؤُهُ أَبيَض»[٣]. رواه الخمسة إلا أحمد.

٣٨٤٠ـ وعن الحارث بن حسان البكري قال: «قَدِمنَا المَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ على المِنبَرِ وبِلَالٌ قَائِمٌ بَينَ يَدَيهِ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيفِ، وإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ. فَسَأَلتُ: مَا هَذِهِ الرايَاتُ؟ فَقَالُوا: عَمرُو بنُ العَاصِ قَدِمَ مِن غَزَاةٍ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٤١ـ وفي لفظ: «قَدِمتُ المَدِينَةَ فَدَخَلتُ المَسجِدَ فَإِذَا هُو غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ، وإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيفِ بَينَ يَدَي رَسُولِ الله ﷺ، قُلتُ: مَا شَأنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَن يَبعَثَ عَمرَو ابنَ العَاصِ وجهاً»[٥]. رواه الترمذي.

---

(١) رواه الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وابن ماجه (٢٨١٧).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٨١، وابن ماجه (٢٨١٦).

(٥) رواه الترمذي (٣٢٧٤).

٣٨٤٢ـ وعن البراء بن عازب: «أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَت؟ قال: كَانَت سَوداءُ مُرَبَّعَةً مِن نُمْرَةٍ»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

٣٨٤٣ـ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأَن أُشَيِّعَ غَازِياً فَأَكفِيَهُ فِي رَحلِهِ غَدوةً أَو رَوحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنيَا ومَا فِيهَا»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٤٤ـ وعن السائب بن يزيد قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِن غَزوةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ مِن ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قال السائِب: فَخَرَجتُ مَعَ النَّاسِ وأَنَا غُلَامٌ»[٣]. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٣٨٤٥ـ وللبخاري نحوه[٤].

٣٨٤٦ـ وعن ابن عباس قال: «مَشَى مَعَهُم رَسُولُ الله ﷺ إلى بَقِيعِ الغَرقَدِ ثُم وَجَّهَهُم ثُم قال: انطَلِقُوا على اسمِ الله، وقال: اللَّهمَّ أَعِنهُم، يَعنِي النَّفَرَ الذِينَ وجَّهَهُم إلى كَعبِ بنِ الأَشرَفِ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٧، وأبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠).
(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٤٠، وابن ماجه (٢٨٢٤).
(٣) رواه أبو داود (٢٧٧٩)، والترمذي (١٧١٨).
(٤) رواه البخاري (٢٠٨٣) بنحوه.
(٥) رواه أحمد ١/ ٢٦٦.

باب [جواز][1] استصحابِ النساءِ لمصلحة المرضَى والجرحَى والخدمة

٣٨٤٧ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذٍ قالت: «كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُسقِي القَومَ ونَخدُمُهُم ونَرُدُّ القَتلَى والجَرحَى إلى المَدِينَةِ»[2]. رواه أحمد والبخاري.

٣٨٤٨ـ وعن أم عطية الأنصاريَّةِ قالت: «غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبعَ غَزَواتٍ أَخلُفُهُم فِي رِحَالِهِم وأَصنَعُ لَهُم الطَّعَامَ وأُدَاوِي الجَرحَى وأَقُومُ على [المرضَى][3]»[4]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣٨٤٩ـ وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسوةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنصَارِ يَسقِينَ المَاءَ ويُدَاوِينَ الجَرحَى»[5]. رواه مسلم والترمذي وصححه.

٣٨٥٠ـ وعن عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ الله، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نجَاهِدُ؟ قال: لَكِن أَفضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبرُورٌ»[6]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٥٨.

(٣) في المطبوع: الزمني.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٧، وأحمد ٥/ ٨٤ و٦/ ٤٠٧، وابن ماجه (٢٨٥٦).

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٣، والترمذي (٢٥٧٥).

(٦) رواه البخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١)، وأحمد ٦/ ٧٩. راجع «التبيان» ٨/ ١٢.

باب الأوقات التي يُسْتَحَبُّ فيها الخروجُ إلى الغزو والنهوض إلى القتال

٣٨٥١ـ عن كعب بن مالك: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فِي يَومِ الخَمِيسِ فِي غَزوةِ تَبُوكَ، وكَانَ يُحِبُّ أَن يَخرُجَ يَومَ الخَمِيسِ»[١]. متفق عليه.

٣٨٥٢ـ وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قال: فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَو جَيشاً بَعَثَهُم مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخرُ رَجُلاً تَاجِراً وكَانَ يَبعَثُ تِجَارَتَهُ مِن أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثرَى وكَثُرَ مَالُهُ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٨٥٣ـ وعن النعمان بن مقرن: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَم يُقَاتِل أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتى تَزُولَ الشَّمسُ وتَهُبَّ الرِّيَاحُ ويَنزِلُ النَّصرُ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وصححه والبخاري وقال: «انْتَظَرَ حَتى تَهُبَّ [الأرواحُ][٤] وتَحضُرَ الصَّلَواتُ».

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد ٣/ ٤٥٥، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٢٠ إلى مسلم بالإسناد الذي ذكره.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٦ و٤١٧ و٤٣٢ و٤٨٤، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٤٤٤-٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٥)، والنسائي في «الكبرى» ٥/ ١٩١. راجع «التبيان» (١٢٧١)، وذكر البخاري (٣١٦٠) في أول كتاب الجزية والموادعة.

(٤) في (أ) و(ق): «الرياح»، وما أثبتناه هو لفظ البخاري.

٣٨٥٤ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَن يَنهَضَ إلى عَدُوِّهِ عِندَ زَوالِ الشَّمسِ»[١]. رواه أحمد.

باب ترتيب الصُّفوف وجَعْلِ سيما وشعارٍ يُعرَفُ، وكراهة رفعِ الصَّوت

٣٨٥٥ـ عن أبي أيوب قال: «صَفَفنَا يَومَ بَدرٍ فَبَدَرَت مِنّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مَعِي، مَعِي»[٢].

٣٨٥٦ـ وعن عمار بن ياسر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَستَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَن يُقَاتِلَ تَحتَ رَايَةِ قَومِهِ»[٣]. رواهما أحمد.

٣٨٥٧ـ وعن المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ فَقُولُوا: حَمَ لاَ يُنصَرُونَ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٥٨ـ وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُم سَتَلقونَ العَدُوَّ غَداً، فَإِن شِعَارَكُم: حَم لاَ يُنصَرُونَ»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٥٦.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤٢٠.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٦٣.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٦٥ و٢٨٩، وأبو داود (٢٥٩٧)، والترمذي (١٦٨٢).

(٥) رواه أحمد ٤/ ٢٨٩.

٣٨٥٩ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَونَا مَعَ أَبِي بَكرٍ زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ»[١]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٦٠ـ وعن الحسن عن قيس بن عباد قال: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يكرَهُونَ الصَّوتَ عِندَ القِتَالِ»[٢].

٣٨٦١ـ وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل ذلك[٣]، رواهما أبو داود.

باب استحباب الخُيَلاء في الحرب

٣٨٦٢ـ عن جابر بن عتيك أَن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الغَيرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، ومِنَ الغَيرَةِ مَا يَبغُضُ اللهُ، وإِنَّ مِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ، ومِنهَا مَا يَبغُضُ اللهُ. فَأَمَّا الغَيرَةُ التِي يُحِبُّهَا الله فَالغَيرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وأَمَّا الغَيرَةُ التِي يَبغُضُ الله فَالغَيرَةُ فِي غَيرِ الرِّيبَةِ، والخَيلَاءُ التِي يُحِبُّ الله فَاختِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفسِهِ عِندَ القِتَالِ واختِيَالُهُ عِندَ الصَّدَقَةِ، والخُيَلَاءُ التِي يَبغُضُ الله فَاختِيَالُ الرَّجُلِ فِي الفَخرِ والبَغيِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٦، وأبو داود (٢٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٦). راجع «تخريج المحرر» (٧٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٥٧). راجع «تخريج المحرر» (٨٠١).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٤٤٥-٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي ٥/ ٧٨-٧٩.

باب الكفّ وقت الإغارة عمَّن عنده شعار الإسلام

٣٨٦٣ـ عن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا غَزَا قَوماً لَم يَغزُ حَتى يُصبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمسَكَ، وإِذَا لَم يَسمَع أَذَاناً أَغَارَ بَعدَمَا يُصبِحُ»[١]. رواه أحمد والبخاري.

٣٨٦٤ـ وفي رواية: «كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ وكَانَ يَستَمِعُ الأَذَانَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمسَكَ وإِلا أَغَارَ، وسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: على الفِطرَةِ. ثُم قال: أَشهَدُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله فَقال: خَرَجَت مِنَ النَّارِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٣٨٦٥ـ وعن عصام المزني قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيتُم مَسجِداً أَو سَمِعتُم مُنَادِياً فَلاَ تَقتُلُوا أَحَداً»[٣]. رواه الخمسة إلا النسائي.

باب جواز تَبْيِيتِ الكفَّارِ ورميهم بالمنجنيق وإن أدَّى إلى قتل ذراريهم تَبَعاً

٣٨٦٦ـ عن الصعب بن جَثّامَة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَن أَهلِ الدَّار مِنَ المُشرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِن نِسَائِهِم وذَرَارِيهِم. ثُم

---

(١) رواه البخاري (٦١٠)، وأحمد ٣/ ١٥٩ و٢٠٦.

(٢) رواه مسلم ١/ ٢٨٨، وأحمد ٣/ ١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣، والترمذي (١٦١٨).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٤٨، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩)، والنسائي في «الكبرى» ٨/ ١١٩، ١٢٢ (٨٧٨٠) و(٨٧٨٧) طبعة مؤسسة الرسالة، وكما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٩٦، ولم يعزُهُ المزي إلى ابن ماجه.

قال: هُم مِنهُم»[1]. رواه الجماعة إلا النسائي. وزاد أبو داود: وقال الزهري: «ثُم نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ».

٣٨٦٧ـ وعن ثور بن يزيد: «أَن النبي ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ على أَهلِ الطَّائِفِ»[2]. أخرجه الترمذي هكذا مرسلاً.

٣٨٦٨ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «بَيَّتَنَا هَوازِنَ مَعَ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ وكَانَ أَمَّرَهُ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ»[3]. رواه أحمد.

باب الكفّ عن قصد النِّساء والصِّبيان والرُّهبان والشَّيخ الفاني بالقتل

٣٨٦٩ـ عن ابن عمر قال: «وُجِدَت امرَأَةٌ مَقتُولَةٌ فِي بَعضِ مَغَازِي النبيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ»[4]. رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٨٧٠ـ وعن [رَبَاح][5] بن ربيع: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٢-٣٠١٣)، ومسلم ٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥، وأحمد ٤/ ٣٧-٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣، وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٠٨، والترمذي (١٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩). راجع «التبيان» (١٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٢).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٦.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم ٣/ ١٣٦٤، وأحمد ٢/ ٢٢ و٢٣ و٧٦ و٩١، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٨/ ٢٤ (٨٥٦٤) طبعة مؤسسة الرسالة، وكما في الأطراف ٦/ ١٩٦، وابن ماجه (٢٨٤١). راجع «التبيان» (١٢٧٤).

(٥) وقع في المطبوع: «رياح».

فِي غَزوةٍ غَزَاهَا وعلى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بنُ الوليدِ، فَمَرَّ رَباحٌ وأَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ على امرَأَةٍ مَقتُولَةٍ مِما أَصَابَتِ المُقَدِّمَةُ، فَوقَفُوا يَنظُرُونَ إِلَيهَا ـ يَعنِي وهُم يَتَعَجَّبُونَ مِن خَلقِهَا ـ حَتى لَحِقَهُم رَسُولُ الله ﷺ على رَاحِلَتِهِ فَأَفرَجُوا عَنهَا، فَوقَفَ عَلَيهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، فَقال لأَحَدِهِم: الحَقْ خَالِداً فَقُل لَهُ لاَ تَقتُلُوا ذُرِّيَةً ولاَ عَسِيفاً»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٧١ـ وعن أنس: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «انطَلِقُوا بِاسمِ الله وبِالله وعلى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، لاَ تَقتُلُوا شَيخاً فَانِياً، ولاَ طِفلاً صَغِيراً، ولاَ امرَأَةً، ولاَ تَغُلُّوا، وضُمُّوا غَنَائِمَكُم، وأَصلِحُوا وأَحسِنُوا، إِنَّ الله يُحِبُّ المُحسِنِينَ»[2]. رواه أبو داود.

٣٨٧٢ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قال: اخرُجُوا بِاسمِ الله تَعَالى تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَن كَفَرَ بِالله، لاَ تَغدِرُوا ولاَ تَغُلُّوا ولاَ تُمَثِّلُوا ولاَ تَقتُلُوا الوِلدَانَ ولاَ أَصحَابَ الصَّوامِعِ»[3].

٣٨٧٣ـ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إلى ابنِ أَبِي الحُقَيقِ بِخَيبَرَ نَهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ والصِّبيَانِ»[4].

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٨٨، وأبو داود (٢٦٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٤).

(٣) رواه أحمد ١/٣٠٠.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٣٩/٥٠٦ (.../٦٦) طبعة مؤسسة الرسالة.

٣٨٧٤ـ وعن الأسود بن سريع قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقتُلُوا الذُّرِيَّةَ فِي الحَربِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَولَيسَ هُم أَولاَدَ المُشرِكِينَ؟ قال: أَولَيسَ خِيَارُكُم أَولاَدَ المُشرِكِينَ؟»[١]. رواهن أحمد.

باب الكف عن المُثْلَةِ والتحريق وقطع الشَّجر وهدم العُمْران إلا لحاجة ومصلحة

٣٨٧٥ـ عن صفوان بن عسال قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيةٍ فَقال: سِيرُوا بِاسمِ الله وفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِالله، ولاَ تُمَثِّلُوا ولاَ تَغدِرُوا ولاَ تَقتُلُوا وَلِيداً»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٨٧٦ـ وعن أبي هريرة قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعثٍ فَقال: إِن وجَدتُم فُلاَناً وفُلاَناً ـ لِرَجُلَينِ [من قريش][٣] ـ فَأَحرِقُوهُمَا بِالنارِ. ثُم قال حِينَ أَرَدنَا الخُرُوجَ: إِني كُنتُ أَمَرتُكُم أَن تَحرِقُوا فُلاَناً وفُلاَناً، وإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إلا الله، فَإِن وجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا»[٤]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤ و٣/ ٤٣٥.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢٨٥٧).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٦)، وأحمد ٢/ ٣٠٧ و٣٣٨، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذي (١٥٧١). راجع «تخريج المحرر» (٧٩٩٠).

٣٨٧٧ـ وعن يحيى بن سعيد: «أَن أَبَا بَكرٍ بَعَثَ جُيُوشاً إلى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفيَانَ، وكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبعٍ مِن تِلكَ الأَربَاعِ، فَقال: إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشرِ خِلاَلٍ: لاَ تَقتُلِ امرَأَةً، ولاَ صَبِياً، ولاَ كَبِيراً هَرِماً، ولاَ تَقطَعْ شَجَراً مُثمِراً، ولاَ تُخَرِّبْ عَامِراً، ولاَ تَعقِرَنَّ شَاةً ولاَ بَعِيراً إلا لِمَأكَلَةٍ، ولاَ تَعقِرَنَّ نَخلاً ولاَ تَحرِقهُ، ولاَ تَغلُل، ولاَ تَجْبُنْ»[1]. رواه مالك في الموطأ عنه.

٣٨٧٨ـ وعن جرير بن عبد الله قال: «قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ تُرِيحُنِي مِن ذِي الخَلَصَةِ؟ قال: فَانطَلَقتُ فِي خَمسِينَ ومِائَةِ فَارِسٍ مِن أَحمَسَ وكَانُوا أَصحَابَ خَيلٍ، وكَانَ ذُو الخَلَصَةِ بَيتاً فِي اليَمَنِ لِخَثعَمَ وبَجِيلَةَ فِيهِ نُصُبٌ يُعبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعبَةُ اليَمَانِيَةِ. قال: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وكَسَرَهَا، ثُم بَعَثَ رَجُلاً مِن أَحمَسَ يُكنَّى أَبَا أَرطَاةَ إلى النبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَما أَتَاهُ قال: يَا رَسُولَ الله، والذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا جِئتُ حَتى تَرَكتُهَا كَأَنهَا جَمَلٌ أَجرَبُ. قال: فَبَرَّكَ النبي ﷺ على خَيلِ أَحمَسَ ورِجَالِهَا خَمسَ مَرَّاتٍ»[2]. متفق عليه.

٣٨٧٩ـ وعن ابن عمر: «أَن النبي ﷺ قَطَعَ نَخلَ بَنِي النضِيرِ وحَرَقَ، ولها يقول حسان:

وهَانَ على سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُستَطِيرُ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٥٨.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم ٤/ ١٩٢٥-١٩٢٦، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥.

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥]»[١]. متفق عليه، ولم يذكر أحمد الشعر.

٣٨٨٠ـ وعن أسامة بن زيد قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى قَرِيَةٌ يُقَالُ لَهَا [أُبنَى، فقال:][٢] ائتِهَا صَبَاحاً ثُم حَرِّق»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري: هو لين.

باب تحريم الفرار من الزَّحف إذا لم يزدِ العدوُّ على ضِعْفِ المسلمين، إلا المتحيِّز إلى فئة وإن بَعُدَتْ

٣٨٨١ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ. قَالُوا: ومَا هُنَّ يَا رَسُولَ الله؟ قال: الشِّركُ بِالله، والسِّحرُ، وقَتلُ النفسِ التِي حَرَّمَ الله إلا بِالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبَا، وأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتولِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤمِنَاتِ»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣٢)، ومسلم ٣/ ١٣٦٥-١٣٦٦، وأحمد ٢/ ٨ و٥٢ و١٢٣ و١٤٠. راجع «التبيان» (١٢٧٨).

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٠٥ و٢٠٩، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦) و(٦٨٥٧)، ومسلم ١/ ٩٢، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي هريرة. راجع «تخريج المحرر» (١٢٠٢).

٣٨٨٢ـ وعن ابن عباس: «لَما نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥]، فَكَتَبَ عَلَيهِم أَن لاَ يَفِرَّ عِشرُونَ مِن مِائَتَينِ. ثُم نَزَلَت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦]، فَكَتَبَ أَن لاَ تَفِر مِائَةٌ مِن مِائَتَينِ»[1]. رواه البخاري وأبو داود.

٣٨٨٣ـ وعن ابن عمر قال: «كُنتُ فِي سَرِيَّةٍ مِن سَرَايَا رَسُولِ الله ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيصَةً وكُنتُ فِيمَن حَاصَ، فَقُلنَا: كَيفَ نَصنَعُ وقَد فَرَرنَا مِنَ الزَّحفِ وبُؤنَا بِالغَضَبِ؟ ثُم قُلنَا: لَو دَخَلنَا المَدِينَةَ فَبِتنَا، ثُم قُلنَا: لَو عَرَضنَا نُفُوسَنَا على رَسُولِ الله ﷺ، فَإِن كَانَت لَنَا تَوبَةٌ وإِلا ذَهَبنَا، فَأَتَينَاهُ قَبلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ فَخَرَجَ فَقال: مَن الفَرَّارُونَ؟ فَقُلنَا: نَحنُ الفَرَّارُونَ. قال: بَل أَنتُم العَكَّارُونَ، أَنَا فِئتُكُم وفِئَةُ المُسلِمِينَ. قال: فَأَتَينَاهُ حَتى قَبَّلنَا يَدَهُ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

وقوله: «حاصوا» أي حادوا حيدة ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [فصلت: ٤٨]. ويروى: «جاضوا جيضة» بالجيم والضاد المعجمتين، وهو بمعنى حادوا.

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل

٣٨٨٤ـ عن أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَشرَةَ رَهطاً عَيناً وأَمرَ عَلَيهِم عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ الأَنصَارِي، فَانطَلَقُوا حَتى إِذَا كَانُوا

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٣)، وأبو داود (٢٦٤٦).

(٢) رواه أحمد ٢/٥٨ و٧٠ و٨٦ و٩٩، وأبو داود (٢٦٤٧).

بِالهَدْأَةِ وهُو بَينَ عُسفَانَ ومَكةَ، ذُكِرُوا لِبَنِي لِحيَانَ فَنَفَرُوا لَهُم قَرِيباً مِن مِائَتَي رَجُلٍ كُلُّهُم رَامٍ فَاقتَصُّوا أَثَرَهُم. فَلَما رَآهُم عَاصِمٌ وأَصحَابُهُ لَجَؤُوا إلى فَدفَدٍ وأَحَاطَ بِهِمُ القَومُ، فَقال لَهُم: انزِلُوا وأَعطُوا بِأَيدِيكُم ولَكُمُ العَهدُ والمِيثَاقُ أَن لاَ نَقتُلَ مِنكُم أَحَداً. قال عَاصِمُ بنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السرِيَّةِ: أَما أَنَا، فَوالله لاَ أَنزِلُ اليَومَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهمَّ خَبِّر عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوهُم بِالنَّبلِ فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيهِم ثَلاَثَةُ رَهطٍ بِالعَهدِ والمِيثَاقِ مِنهُم خُبَيبٌ الأَنصَارِيُّ وابنُ دَثِنَةَ ورَجُلٌ آخَرُ، فَلَما استَمكَنُوا مِنهُم أَطلَقُوا أَوتَارَ قِسِيِّهِم فَأَوثَقُوهُم، فَقال الرَّجُلُ الثالِثُ: هَذَا أَولُ الغَدرِ والله، لاَ أَصحَبُكُم، إِن لِي فِي هَؤُلاَءِ لأُسوةً - يُرِيدُ القَتلَى - فَجَرَّرُوهُ وعَالَجُوهُ على أَن يَصحَبَهُم فَأَبَى فَقَتَلُوهُ وانطَلَقُوا بِخُبَيبٍ وابنِ دَثِنَةَ حَتى بَاعُوهُمَا بِمَكةَ بَعدَ وقعَةِ بَدرٍ»، وذَكَرَ قِصةَ قَتلِ خُبَيبٍ إلى أَن قال: «استَجَابَ الله لِعَاصِمِ بنِ ثَابِتٍ يَومَ أُصِيبَ فَأَخبَرَ النبيُّ ﷺ أَصحَابَهُ خَبَرَهُم ومَا أُصِيبُوا»[1].

مختصر لأحمد والبخاري وأبو داود.

باب الكذب في الحرب

٣٨٨٥ـ عن جابر: أَن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَن لِكَعبِ بنِ الأَشرَفِ، فَإِنَّهُ [قَد][2] آذَى الله ورَسُولَهُ؟ قال مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٥)، وأحمد ٢/ ٢٩٤ و٣١٠-٣١١، وأبو داود (٢٦٦٠).

(٢) ليست في المطبوع.

أَتُحِبُّ أَن أَقتُلَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: نَعَم. قال: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ. قال: قَد فَعَلتُ، قال: فَأَتَاهُ فَقال: إِنَّ هَذَا ـ يَعنِي النبيَّ ﷺ ـ قَد عَنَّانَا وسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قال وأَيضاً والله! قال: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعنَاهُ فَنكرَهُ أَن نَدَعَهُ حَتَّى نَنظُرَ إلى مَا يَصِيرُ أَمرُهُ. قال: فَلَم يَزَل يُكَلِّمهُ حَتى استَمكَنَ مِنهُ فَقَتَلَهُ»[1]. متفق عليه.

٣٨٨٦ـ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: «لَم أَسمَعِ النبيَّ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيءٍ مِنَ الكَذِبِ مِما تَقُولُ الناسُ إلا فِي الحَربِ والإِصلاَحِ بَينَ النَّاسِ، وحَدِيثِ الرَّجُلِ امرَأَتَهُ وحَدِيثِ المَرأَةِ زَوجَهَا»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب ما جاء في المبارزة

٣٨٨٧ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ: قال: «تَقَدَّمَ عُتبَةُ بنُ رَبِيعَةَ ومَعَهُ ابنُهُ وأَخُوهُ فَنَادَى مَن يُبَارِزُ؟ فَانتُدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقال: مَن أَنتُم؟ فَأَخبَرُوهُ، فَقال: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّا أَرَدنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: قُم يَا حَمزَةُ، قُم يَا عَلِيُّ، قُم يَا عُبَيدَةُ بنَ الحَارِثِ. فَأَقبَلَ حَمزَةُ إلى عُتبَةَ وأَقبَلتُ إلى شَيبَةَ، واختَلَفَ بَينَ عُبَيدَةَ والوَلِيدِ ضَربَتَانِ فَأَثخَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنَّا صَاحِبَهُ

(١) رواه البخاري (٤٠٣٧)، ومسلم ٣/ ١٤٢٥-١٤٢٦.

(٢) رواه مسلم ٣/ ٢٠١١-٢٠١٢، وأحمد ٦/ ٤٠٣-٤٠٤، وأبو داود (٤٩٢١).

ثُم مِلنَا إلى الوليدِ فَقَتَلنَاهُ واحتَمَلنَا عُبَيدَةَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٨٨ـ وعن قيس بن عباد عن علي قال: «أنَا أَوَّلُ مَن يَجثُو لِلخُصُومَةِ بَينَ يَدَي الرحمٰنِ يَومَ القِيَامَةِ، قال قَيسٌ: فِيهِم نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ [الحج: ١٩] قال: هُمُ الذِينَ تَبَارَزُوا يَومَ بَدرٍ: عَلِيٌّ وحَمزَةُ وعُبَيدَةُ بنُ الحَارِثِ، وشَيبَةُ بنُ رَبِيعَةَ وعُتبَةُ بنُ رَبِيعَةَ والوليدُ بنُ عُتبَةَ». وفي رواية: «أَن عَلِيّاً قال: فِينَا نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ وفِي مُبَارَزَتِنَا يَومَ بدرٍ: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ ﴾ [الحج: ١٩]»[2]. رواهما البخاري.

٣٨٨٩ـ وعن سلمة بن الأكوع: «قال: بَارَزَ عَمِّي يَومَ خَيبَرَ مَرحَبَ اليهوديَّ»[3]. رواه أحمد في قصة طويلة.

٣٨٩٠ـ ومعناه لمسلم[4].

باب من أحبَّ الإقامة بموضع النَّصر ثلاثاً

٣٨٩١ـ عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ على قَومٍ أَقَامَ بِالعَرصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»[5]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١١٧، وأبو داود (٢٦٦٥).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٤).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٤٨ و٥١ و٥٢.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٤٣٣-١٤٤١.

(٥) رواه البخاري (٣٠٦٥)، ومسلم ٣/ ٢٢٠٤، وأحمد ٤/ ٢٩.

٣٨٩٢ـ وفي لفظ لأحمد والترمذي: «بعرصتهم»[١].

٣٨٩٣ـ وفي رواية لأحمد: «لَمَّا فَرَغَ مِن أَهلِ بَدرٍ أَقَامَ بِالعَرصَةِ ثَلاَثاً»[٢].

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنَّها لم تكن لرسول الله ﷺ

٣٨٩٤ـ عن عمرو بن عبسة قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إلى بَعِيرٍ مِنَ المَغنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِن جَنبِ البَعِيرِ ثُم قال: ولاَ يَحِلُّ لِي مِن غَنَائِمِكُم مِثلُ هَذَا إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم»[٣]. رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

٣٨٩٥ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِم فِي غَزوتِهِم إلى بَعِيرٍ مِن المَقسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إلى البَعِيرِ مِن المَقسِمِ فَتَنَاولَ وبَرَةً بَينَ أُنمُلَتَيهِ فَقال: إِنَّ هَذَا مِن غَنَائِمِكُم، وإِنَّهُ لَيسَ لِي فِيهَا إلا نَصِيبِي مَعَكُم إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيكُم، فَأَدُّوا الخَيطَ والمِخْيَطَ وأَكبَرَ مِن ذَلِكَ وأَصغَرَ»[٤]. رواه أحمد في المسند.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩، والترمذي (١٥٥١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٩.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، ولم يعزُه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ١٦٣ إلى النسائي بالإسناد الذي ذكره وإنما رواه النسائي ٧/ ١٣١-١٣٢ من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤. راجع «التبيان» (١٢٧٩).

٣٨٩٦ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن: «أَنَّ النبيَّ ﷺ دَنَا مِن بَعِيرٍ فَأَخَذَ وبَرَةً مِن سَنَامِهِ ثُم قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيسَ لِي مِن هَذَا الفَيءِ شَيءٌ ولاَ هَذِهِ إِلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَردُودٌ عَلَيكُم، فَأَدُّوا الخَيطَ والمَخِيطَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكر: «وأدوا الخيط والمخيط».

باب أن السَّلَبَ للقاتل وأنَّه غيرُ مَخمُوس

٣٨٩٧ـ وعن أبي قتادة قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَومَ حُنَينٍ، فَلَما التَقَينَا كَانَت لِلمُسلِمِينَ جَولَةٌ، قال: فَرَأَيتُ رَجُلاً مِنَ المُشرِكِينَ قَد عَلاَ رَجُلاً مِنَ المُسلِمِينَ فَاستَدَرتُ إِلَيهِ حَتى أَتَيتُهُ مِن وَرَائِهِ فَضَرَبتُهُ على حَبلِ عَاتِقِهِ وأَقبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وجَدتُ مِنهَا رِيحَ المَوتِ ثُم أَدرَكَهُ المَوتُ، فَأَرسَلَنِي فَلَحِقتُ عُمَرَ بنَ الخَطابَ فَقال: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلتُ: أَمرُ الله. ثُم إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مَن قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلبُهُ. قال: فَقُمتُ فَقُلتُ: مَن يَشهَد لِي؟ ثُم جَلَستُ، ثُم قال مِثلَ ذَلِكَ، قال: فَقُمتُ فَقُلتُ: مَن يَشهَدُ لِي؟ ثُم جَلَستُ، ثُم قال ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمتُ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصتُ عَلَيهِ القِصةَ، فَقال رَجُلٌ مِنَ القَومِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، سَلَبُ ذَلِكَ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٦٣ و٧/ ١٣١-١٣٢.

القِتيلِ عِندِي فَأَرضِهِ مِن حَقِّهِ. فَقال أَبُو بَكرٍ الصديقُ: لاَهَا الله إِذاً لاَ يَعمِدُ إلى أَسَدٍ مِن أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَنِ الله وعَن رَسُولِهِ فَيُعطِيكَ سَلبَهُ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَ فَأَعطِهِ إِيَّاه. فَأَعطَانِي، قال: فَبِعتُ الدِّرعَ فَابتَعتُ بِهِ مَخرَفاً فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَولُ مَالٍ تَأَثَّلتُهُ فِي الإِسلاَمِ»[1]. متفق عليه.

٣٨٩٨ـ وعن أنس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال يَومَ حُنَينٍ: مَن قَتَلَ رَجُلاً فَلَهُ سَلبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلحَةَ عِشرِينَ رَجُلاً وأَخَذَ أَسلاَبَهُم». رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «مَن تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلبُهُ، قال: فَجَاءَ أَبُو طَلحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وعِشرِينَ رَجُلاً»[2]. رواه أحمد.

٣٨٩٩ـ وعن عوف بن مالك: «أَنَّهُ قال لِخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: أَمَا عَلِمتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ؟ قال: بَلَى»[3]. رواه مسلم.

٣٩٠٠ـ عن عوف وخالد أيضاً: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُخَمِّسْ السَّلَبَ»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم ٣/ ١٣٧٠-١٣٧١، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٤ و١٢٣ و١٩٨ و٢٧٩، وأبو داود (٢٧١٨).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٧٤. راجع «التبيان» (١٢٨٠).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٦، وأبو داود (٢٧٢١).

٣٩٠١ـ وعن عوف بن مالك قال: «قَتَلَ رَجُلٌ مِن حِميَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وكَانَ والِياً عَلَيهِم، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوفُ بنُ مَالِكٍ فَأَخبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقال لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَن تُعطِيَهُ سَلَبَهُ؟ فَقال: استَكثَرتُهُ يَا رَسُولَ الله. قال: ادفَعْهُ إِلَيهِ. فَمرَّ خَالِدٌ بِعَوفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُم قال: هَل أَنجَزتُ لَكَ مَا ذَكَرتُ لَكَ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَاستُغضِبَ فَقال: لاَ تُعطِهِ يَا خَالِدُ، هَل أَنتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُم ومَثَلُهُم كَمَثَلِ رَجُلٍ استَرعَى إِبلاً وغَنَماً فَرَعَاهَا ثُم تَحَيَّنَ سَقيَهَا فَأَورَدَهَا حَوضاً فَشَرَعَت فِيهِ فَشَرِبَت صَفوهُ وتَرَكَت كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُم وكَدَرُهُ عَلَيهِم»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٩٠٢ـ وفي رواية قال: «خَرَجتُ مَعَ زَيدِ بنِ حَارِثَةَ فِي غَزوةِ مُؤْتَةَ ورَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِن أَهلِ اليَمَنِ ومَضَينَا، فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وفِيهِم رَجُلٌ على فَرَسٍ لَهُ أَشقَرَ، عَلَيهِ سَرجٌ مُذَهَّبٌ وسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفرِي فِي المُسلِمِينِ، فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلفَ صَخرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وحَازَ فَرَسَهُ وسِلاَحَهُ. فَلَمَّا فَتَحَ الله عَزَّ وجَلَّ لِلمُسلِمِينَ بَعَثَ إِلَيهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فَأَخَذَ السَّلَبَ، قال عَوفٌ: فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ؟ قال: بَلَى، ولَكِن استَكثَرتُهُ. قُلتُ:

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٧٣، وأحمد ٦/ ٢٦.

لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيهِ أَو لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِندَ رَسُولِ الله ﷺ. فَأَبَى أَن يَرُدَّ عَلَيهِ، قال عَوفٌ: فَاجتَمَعنَا عِندَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصتُ عَلَيهِ قِصةَ المَدَدِيِّ ومَا فَعَلَ خَالِدٌ(...)»[1]، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد وأبو داود. وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام، وأن الدابة من السَّلب.

٣٩٠٣ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوازِنَ، فَبَينَا نَحنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذ جَاءَ رَجُلٌ على جَمَلٍ أَحمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُم انتَزَعَ طَلَقاً مِن جُعبَتِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ ثُم تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ القَومِ وجَعَلَ يَنظُرُ وفِينَا ضَعفَةٌ ورِقَّةٌ مِنَ الظَّهرِ وبَعضُنَا مُشَاةٌ، إِذ خَرَجَ يَشتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطلَقَ قَيْدَهُ ثُم أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيهِ فَأَثَارَهُ فَاشتَدَّ بِهِ الجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ على نَاقَةٍ ورقَاءَ، قال سَلَمَةُ: فَخَرَجتُ أَشتَدُّ فَكُنتُ عِندَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُم تَقَدَّمتُ حَتى كُنتُ عِندَ وركِ الجَمَلِ، ثُم تَقَدَّمتُ حَتى أَخَذتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنَختُهُ، فَلَمَّا وضَعَ رُكبَتَيهِ فِي الأَرضِ اخترَطتُ سَيفِي فَضَرَبتُ رَأسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُم جِئتُ بِالجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيهِ رَحلُهُ وسِلاَحُهُ، فَاستَقبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ فَقال: مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: سَلِمَةُ بنُ الأَكوعِ، قال: لَهُ سَلَبُهُ أَجمَعُ»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٧، وأبو داود (٢٧١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم ٣/ ١٣٧٤-١٣٧٥، وأحمد ٤/ ٤٩ و٥٠.

٣٩٠٤ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف أنه قال: «بَينَا أَنَا واقِفٌ فِي الصَّفِّ يَومَ بَدرٍ نَظَرتُ عَن يَمِينِي وشمالي فَإِذَا أَنَا بَينَ غُلاَمَينِ مِنَ الأَنصَارِ حَدِيثَةٌ أَسنَانُهُمَا تَمَنَّيتُ لَو كُنتُ بَينَ أَضْلَعَ مِنهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقال: يَا عَمُّ، هَل تَعرِفُ أَبَا جَهلٍ؟ قال، قُلتُ: نَعَم، ومَا حَاجَتُكَ إِلَيهِ يَا ابنَ أَخِي؟ قال: أُخبِرتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَئِن رَأَيتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوادِي سَوادَهُ حَتى يَمُوتَ الأَعجَلُ مِنَّا. قال: فَعَجِبتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقال مِثلَهَا، فَلَم أَنشَبْ أَن نَظَرتُ إلى أَبِي جَهلٍ يَجولُ فِي النَّاسِ فَقُلتُ: أَلاَ تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الذِي تَسأَلاَنِ عَنهُ. قال: فَابتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِما حَتى قَتَلاَهُ، ثُم انصَرَفَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخبَرَاهُ، فَقال: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقال كُلُّ واحِدٍ مِنهُمَا: أَنَا قَتَلتُهُ. فَقال: هَل مَسَحتُمَا سَيفَيكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. فَنَظَرَ فِي السَّيفَينِ فَقال: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ. وقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذ ابنِ عَمرِو بنِ الجُمُوحِ، والرَّجُلاَنِ مُعَاذُ بنُ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ ومُعَاذُ ابنُ عَفرَاءَ»[1]. متفق عليه.

٣٩٠٥ـ وعن ابن مسعود قال: «نَفلَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَومَ بَدرٍ سَيفَ أَبِي جَهلٍ، كَانَ قَتَلَهُ»[2]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم ٣/ ١٣٧٢، وأحمد ١/ ١٩٣. راجع «التبيان» (١٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٢).

٣٩٠٦ـ ولأحمد معناه[١].

٣٩٠٧ـ وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه. روى معنى ذلك أبو داود وغيره[٢].

باب التَّسوية بين القويِّ والضَّعيف ومَن قاتل ومن لم يقاتل

٣٩٠٨ـ عن ابن عباس قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ يَومَ بَدرٍ: مَن فَعَلَ كَذَا وكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفلِ كَذَا وكَذَا. قال: فَتَقَدَّمَ الفِتيَانُ ولَزِمَ المَشيَخَةُ الرايَاتِ فَلَم يَبرَحُوا بِهَا، فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيهِم قال المَشيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُم لَو انهَزَمتُم لَفِئتُم إِلَينَا فَلَا تَذهَبُوا بِالمَغنَمِ ونَبقَى، فَأَبَى الفِتيَانُ وقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾[الأنفال: ١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيراً لَهُم، فكَذَلِكَ أَيضاً فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنكُم. فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالسَّواءِ»[٣]. رواه أبو داود.

٣٩٠٩ـ وعن عبادة بن الصامت قال: «خَرَجتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَهِدتُ مَعَهُ بَدراً، فَالتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ الله العَدُوَّ، فَانطَلَقَت

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٤٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٧).

طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِم يَهزِمُونَ ويَقتُلُونَ، وأَكَبَّت طَائِفَةٌ على الغَنَائِمِ يَحوُونَهُ ويَجمَعُونَهُ، وأَحدَقَت طَائِفَةٌ بِرَسُولِ الله ﷺ لاَ يُصِيبُ العَدُوُّ مِنهُ غِرَّةً، حَتى إِذَا كَانَ اللَّيلُ وفَاءَ النَّاسُ بَعضُهُم إلى بَعضٍ، قال الذِينَ جَمَعُوا الغَنَائِمَ: نَحنُ حَوينَاهَا وجَمَعنَاهَا فَلَيسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ. وقال الذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ العَدُوِّ: لَستُم بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحنُ نَفَينَا عَنهَا العَدُوَّ وهَزَمنَاهُم. وقال الذِينَ أَحدَقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ: لَستُم بِأَحَقَّ مِنَّا، نَحنُ أَحدَقنَا بِرَسُولِ الله ﷺ وخِفنَا أَن يُصِيبَ العَدُوُّ مِنهُ غِرةً فَاشتَغَلنَا بِهِ. فَنَزَلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ فقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ على فُواقٍ بَينَ المُسلِمِينَ». وفِي لَفظٍ مُختَصَر: «فِينَا أَصحَابَ بَدرٍ نَزَلَت حِينَ اختَلَفنَا فِي النفلِ وسَاءَت فِيهِ أَخلاَقُنَا، فَنَزَعَهُ الله مِن أَيدِينَا فَجَعَلَهُ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَهُ فِينَا [عن][1] بَواءٍ»[2]. يَقُولُ على السواءِ». رواه أحمد.

٣٩١٠ـ وعن سعد بن مالك قال قُلتُ: «يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ القَومِ أَيَكُونُ سَهمُهُ وسَهمُ غَيرِهِ سَواءً؟ قال: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ ابنَ أُمِّ سَعدٍ، وهَل تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُم؟»[3]. رواه أحمد.

---

(١) وقع في المطبوع و(ق): «على».

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٢٢-٣٢٣ و٣٢٤.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٧٣.

٣٩١١ـ وعن مصعب بن سعد قال: «رَأَى سَعدٌ أَن له فَضلاً على مَن دُونَهُ، فَقال النبيُّ ﷺ: هَل تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم؟»[١]. رواه البخاري والنسائي.

٣٩١٢ـ وعن أبي الدرداء قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ابغُونِي ضُعَفَاءَكُم فَإِنَّكُم إِنَّمَا تُرزَقُونَ وتُنصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم»[٢]. رواه أحمد وأبو داود [والنسائي][٣] والترمذي وصححه.

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسِهِ وغنائه أو تَحمُّلِهِ مكروهاً دونهم

٣٩١٣ـ عن سلمة بن الأكوع ـ وذكر قصة إغارة عبد الرحمٰن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه ـ قال: «فَلَمَّا أَصبَحنَا قال رسول الله ﷺ: كَانَ خَيرُ فُرسَانِنَا اليَومَ أَبُو قَتَادَةَ، وخَيرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ. قال: ثُم أَعطَانِي رَسُولُ الله ﷺ سَهمَ الفَارِسِ وسَهمَ الرَّاجِلِ، فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعاً»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٦/ ٤٥ وفي «تحفة الأشراف» ٣/ ٣١٨.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٩٨، وأبو داود (٢٥٩٤)، والنسائي ٦/ ٤٥-٤٦، والترمذي (١٧٠٢).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٤٣٣-١٤٤١، وأحمد ٤/ ٤٨ و٥١ و٥٢، وأبو داود (٢٧٥٢).

٣٩١٤ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: «جِئتُ إلى النبيِّ ﷺ يَومَ بَدرٍ بِسَيفٍ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ الله قَد شَفَى صَدرِيَ اليَومَ مِنَ العَدُوِّ فَهَب لِي هَذَا السَّيفَ. فَقال: إنَّ هَذَا السَّيفَ لَيسَ لِي ولاَ لَكَ. فَذَهَبتُ وأَنَا أَقُولُ: يُعطَاهُ اليَومَ مَن لَم يُبلَ بَلاَئِي، فَبَينَا أَنَا إذ جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَقال: أَجِبْ. فَظَنَنتُ أَنهُ نَزَلَ فِيَّ شَيءٌ بِكَلاَمِي، فَجِئتُ فَقال لِيَ النبي ﷺ: إنَّكَ سَأَلتَنِي هَذَا السَّيفَ ولَيسَ هُو لِي ولاَ لَكَ، وإن الله قد جَعَلَهُ لِي فَهُو لَكَ. ثُم قَرأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود.

باب تنفيل سريَّة الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

٣٩١٥ـ عن حبيب بن مسلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ بَعدَ الخُمُسَ فِي بَدْأَتِهِ، ونَفَّلَ الثُّلُثَ بَعدَ الخُمُسِ فِي رَجعَتِهِ»[(٢)]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩١٦ـ وعن عبادة بن الصامت: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدأَةِ الرُّبُعَ وفِي الرَّجعَةِ الثُّلُثَ»[(٣)]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٧٨ و١٨١، وأبو داود (٢٧٤٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥٩-١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠). راجع «التبيان» (١٢٩٢).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣١٩ و٣٢٢-٣٢٣، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٥٢).

٣٩١٧ـ وفي رواية: «كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَرضِ العَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وإِذَا أَقبَلَ رَاجِعاً وكُلُّ النَّاسِ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وكَانَ يكرَهُ الأَنفَالَ ويَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ المُؤمِنِينَ على ضَعِيفِهِم»[١]. رواه أحمد.

٣٩١٨ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعضَ مَن يَبعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنفُسِهِم خَاصَّةً سِوى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيشِ، والخُمُسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ واجِبٌ»[٢].

٣٩١٩ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجدٍ فَخَرَجتُ فِيهَا فَبَلَغَت سُهمَانُنَا اثنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، ونَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً»[٣]. متفق عليهما.

٣٩٢٠ـ وفي رواية قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجدٍ فَأَصَبنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بِعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنسَانٍ، ثُم قَدِمنَا على رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنا اثنَي عَشَرَ بَعِيراً بَعدَ الخُمُسِ، ومَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالذِي أَعطَانَا صَاحِبُنَا ولاَ عَابَ عَلَيهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفلِهِ»[٤]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم ٣/ ١٣٦٩، وأحمد ٢/ ١٤٠. راجع «التبيان» (١٢٨٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم ٣/ ٣٦٨، وأحمد ٢/ ١٠ و٥٥ و١٥١. راجع «التبيان» (١٢٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٢٧٤١-٢٧٤٥). راجع «التبيان» (١٢٨٩).

٣٩٢١ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسلِمُونَ تَتكَافأُ دِمَاؤُهُم ويَسعَى بِذمَّتِهِم أَدنَاهُم، ويُجِيرُ عَلَيهِم أَقصَاهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضعِفِهِم ومُتَسَرِّيهِم على قَاعِدِهِم»[1]. رواه أبو داود. وقال أحمد في رواية أبي طالب: قال النبيُّ ﷺ: «السَّرِيَّةُ تَرُدُّ على العَسكَرِ، والعَسكَرُ يَرُدُّ على السَّرِيَّةِ».

باب بيان الصَّفيِّ الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته

٣٩٢٢ـ وعن يزيد بن عبد الله قال: «كُنَّا بِالمَربَدِ إِذ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطعَةُ أَدِيمٍ فَقَرَأنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: مِن مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله إلى بَنِي زُهَيرِ بنِ قَيسٍ: إِنَّكُم إِن شَهِدتُم أَن لاَ إِلـهَ إِلا الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وأَقَمتُمُ الصَّلاَةَ وآتَيتُمُ الزَّكَاةَ وأَديتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغنَمِ وسَهمَ النبيِّ ﷺ وسَهمَ الصَّفِيِّ، أَنتُم آمِنُونَ بِأَمَانِ الله ورَسُولِهِ. فَقُلنَا: مَن كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قال: رَسُولُ الله ﷺ»[2]. رواه أبو داود والنسائي.

٣٩٢٣ـ وعن عامر الشعبي قال: «كَانَ للنبيِّ ﷺ سَهمٌ يُدعَى الصَّفِيُّ، إِن شَاءَ عَبداً، وإِن شَاءَ أَمَةً وإِن شَاءَ فَرَساً يَختَارُهُ قَبلَ الخُمُسِ»[3].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٠، وأبو داود (٢٧٥١). راجع «التبيان» (١٣٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩١)، والنسائي ٧/ ١٣٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩١).

٣٩٢٤ـ وعن ابن عون قال: «سَأَلتُ مُحَمَّداً عَن سَهمِ النبيِّ ﷺ والصَّفِيِّ قال: كَانَ يُضرَبُ لَهُ سَهمٌ مَعَ المُسلِمِينَ وإن لَم يَشهَد، والصَّفِيُّ يُؤخَذُ لَهُ رَأسٌ مِنَ الخُمُسِ قَبلَ كُلِّ شَيءٍ»[١]. رواهما أبو داود وهما مرسلان.

٣٩٢٥ـ وعن عائشة قالت: «كَانَت صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ»[٢]. رواه أبو داود.

٣٩٢٦ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيفَهُ ذَا الفَقَارِ يَومَ بَدرٍ، وهُو الذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤيَا يَومَ أُحُدٍ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

باب مَن يُرْضَخُ له من الغنيمة

٣٩٢٧ـ عن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرحَى ويُحذَينَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وأَمّا بِسَهمٍ فَلَم يَضرِبْ لَهُنَّ»[٤].

٣٩٢٨ـ وعنه أيضاً: «أَنَّهُ كَتَبَ إلى نَجدَةَ الحَرُورِيِّ: سَأَلَت عَنِ المَرأَةِ والعَبدِ هَل كَانَا لَهُمَا سَهمٌ مَعلُومٌ إِذَا حَضَرَ [البأسَ][٥] وإِنَّهُ

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩٤).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٧١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٤-١٤٤٥، وأحمد ١/ ١٤٨-١٤٩ و٢٩٤ و٣٠٨ و٣٥٢.

(٥) ورد في (أ) و(ق): إذا حضرا البائس، وما أثبت من مسلم (١٨١٢) (١٤٠)، وأحمد ١/ ٢٤٩.

لَم يكُن لَهُمَا سَهمٌ مَعلُومٌ إلا أَن يُحذَيَا مِن غَنَائِمِ القَومِ»[1]. رواهما أحمد ومسلم.

٣٩٢٩ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يُعطِي المَرأَةَ والمَملُوكَ مِنَ الغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الجَيشُ»[2]. رواه أحمد.

٣٩٣٠ـ وعن عمير مولى آبي اللحم قال: «شَهِدتُ خَيبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدتُ سَيفاً فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخبِرَ أَنِّي مَملُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيءٍ مِن خُرْثِيِّ المَتَاعِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٩٣١ـ وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه: «أَنَّهَا خَرَجَت مَعَ النبيِّ ﷺ في غزوةِ خَيبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسوةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ فَبَعَثَ إِلَينَا فَجِئنَا فَرَأَينَا فِيهِ الغَضَبَ، فَقال: مَعَ مَن خَرَجتُنَّ؟ وبِإِذنِ مَن خَرَجتُنَّ؟ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، خَرَجنَا نَغزِلُ الشَّعْرَ ونُعِينُ فِي سَبِيلِ الله، ومَعَنَا دَواءٌ لِلجَرحَى، ونُنَاوِلُ السِّهَامَ، ونَسقِي السَّوِيقَ، قال: قُمنَ فَانصَرِفنَ. حَتى إِذَا فَتَحَ الله عَلَيهِ خَيبَرَ أَسهَمَ لَنَا كَمَا أَسهَمَ للرِّجَالِ، قال: فَقُلتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، ومَا كَانَ ذَلِكَ؟ قالت: تَمراً»[4]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٥ (١٨١٢) (١٤٠)، وأحمد ١/ ٢٤٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣١٩.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢٣، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٧١ و٦/ ٣٧١، وأبو داود (٢٧٢٩).

٣٩٣٢ـ وعن الزهري: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَسهَمَ لِقَومٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ»[١]. رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله.

٣٩٣٣ـ وعن الأوزاعي قال: «أَسهَمَ النبيُّ ﷺ لِلصِّبيَانِ بِخَيبَرَ»[٢]. رواه الترمذي. ويُحْمَل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ.

باب الإسهام للفارس [والرَّاجل][٣]

٣٩٣٤ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَسهَمَ لِلرَّجُلِ ولِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسهُمٍ: سَهمٌ لَهُ وسَهمَانِ لِفَرَسِهِ». رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ: «أَسهَمَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وللرَّجُلِ سَهماً»[٤]. متفق عليه.

٣٩٣٥ـ وفي لفظ: «أَسهَمَ يَومَ حُنَينٍ لِلفَارِسِ ثَلَاثَة أَسهُمٍ: لِلفَرَسِ سَهمَانِ، وللرَّجُلِ سَهمٌ»[٥]. رواه ابن ماجه.

٣٩٣٦ـ وعن المنذر بن الزبير عن أبيه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعطَى الزُّبَيرَ سَهماً، وأُمَّهُ سَهماً، وفَرَسَهُ سَهمَينِ». رواه أحمد. وفي لفظ: «قال: ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ خَيبَرَ للزُّبَيرِ أَربَعَةَ أَسهُمٍ:

---

(١) رواه الترمذي ٤/١٠٨-١٠٩ (١٥٥٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨١-٢٨٢).

(٢) رواه الترمذي في السير باب: من يعطي الفيء ٤/١٠٦ (١٥٥٦).

(٣) وقع في المطبوع: والرّجل.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم ٣/١٣٨٣، وأحمد ٢/٢ و٤١ و٦٢ و١٤٣، وأبو داود (٢٧٣٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٨٥٤).

سَهمٌ للزُّبَيرَ، وسَهمٌ لِذِي القُربَى لِصَفِيَّةَ أُمِّ الزُّبَيرِ، وسَهمَينِ لِلفَرَسِ»[1]. رواه النسائي.

٣٩٣٧ـ وعن أبي عمرة عن أبيه: قال: «أَتَينَا رَسُولَ الله ﷺ أَربَعَةَ نَفَرٍ ومَعَنَا فَرَسٌ فَأَعطَى كُلَّ إِنسَانٍ مِنا سَهماً وأَعطَى الفَرَسَ سَهمَينِ»[2]. رواه أحمد وأبو داود. واسم هذا الصحابي عمرو بن مِحصَن.

٣٩٣٨ـ وعن أبي رُهْمٍ قال: «غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَنَا وأَخِي ومَعَنَا فَرَسَانِ، فَأَعطَانَا سِتةَ أَسهُمٍ: أَربَعَةَ أَسهُمٍ لِفَرَسَينَا، وسَهمَينِ لَنَا»[3].

٣٩٣٩ـ وعن أبي كبشة الأنماري قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكةَ كَانَ الزُّبَيرُ على المَجنَبَةِ اليُسرَى، وكَانَ المِقدَادُ على المَجنَبَةِ اليُمنَى، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وهَدَأَ النَّاسُ جَاءَا بِفَرَسَيهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَمسَحُ الغُبَارَ عَنهُمَا وقال: إِنِّي جَعَلتُ لِلفَرَسِ سَهمَينِ ولِلفَارِسِ سَهماً فَمَن نَقَّصَهُمَا نَقصَهُ الله»[4]. رواهما الدارقطني.

٣٩٤٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَي فَرَسٍ بِخَيبَرَ سَهمَينِ سَهمَينِ»[5].

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٦٦، والنسائي ٦/ ٢٢٨.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٣٨، وأبو داود (٢٧٣٤).

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ١٠١.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ١٠١.

(٥) رواه الدارقطني ٤/ ١٠٣.

٣٩٤١ـ وعن خالد الحذاء قال: «لاَ يُختَلَفُ فِيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: للفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسهُمٍ ولِلرَّاجِلِ سَهمٌ»[١]. رواهما الدارقطني.

٣٩٤٢ـ وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال: «قُسمَت خَيبَرُ على أَهلِ الحُدَيبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهماً، وكَانَ الجَيشُ أَلفاً وخَمسَمِائَةٍ فِيهِم ثلاثمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعطَى الفَارِسَ سَهمَينِ والرَّاجِلَ سَهماً»[٢]. رواه أحمد وأبو داود، وذكر أن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

باب الإسهام لمن غيَّبه الأميرُ في مصلحة

٣٩٤٣ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ ـ يَعنِي يَومَ بَدرٍ ـ فَقال: إِنَّ عُثمَانَ انطَلَقَ فِي حَاجَةِ الله وحَاجَةِ رَسُولِهِ وأَنَا أُبَايِعُ لَهُ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِسَهمٍ ولَم يَضرب لأَحَدٍ غَابَ غَيرُهُ»[٣]. رواه أبو داود.

٣٩٤٤ـ وعن ابن عمر قال: «لَمَّا تَغَيَّبَ عُثمَانُ عَن بَدرٍ فَإِنهُ كَانَ تَحتَهُ بِنتُ رَسُولِ الله ﷺ وكَانَت مَرِيضَةً فَقال لَهُ النبيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ أَجرَ رَجُلٍ وسَهمَهُ»[٤]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٠٧.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٢٠، وأبو داود (٢٧٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٠٦٦)، وأحمد ٢/ ١٠١ و١٢٠، وأبو داود (٢٧٢٦)، والترمذي (٢٧٠٦).

باب ما يذكر في الإسهام لتجَّار العسكر وأجرائهم

٣٩٤٥ـ عن خارجة بن زيد قال: «رَأَيتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغزُو ويَشتَرِي ويَبِيعُ ويَتَّجِرُ فِي غَزوِهِ فَقال لَهُ: إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِتَبُوكَ نَشتَرِي ونَبِيعُ وهُو يَرَانَا ولاَ يَنهَانَا»[١]. رواه ابن ماجه.

٣٩٤٦ـ وعن يعلى ابن مُنْيَةَ قال: «أَذِنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالغَزوِ وأَنَا شَيخٌ كَبِيرٌ لَيسَ لِي خَادِمٌ، فَالتَمَستُ أَجِيراً يكفِينِي وأُجرِي لَهُ سَهمَهُ، فَوجَدتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقال: مَا أَدرِي مَا السُّهمَانِ ومَا يَبلُغُ سَهمِي؟ فَسمِّ لِي شَيئاً، كَانَ السَّهمُ أَو لَم يكُن. فَسَمَّيتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَت غَنِيمَةٌ أَرَدتُ أَن أُجرِيَ لَهُ سَهمَهُ فَذَكَرتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئتُ النبيَّ ﷺ فَذَكَرتُ أَمرَهُ، فَقال: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزوتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنيَا والآخِرَةِ إِلا دَنَانِيرَه التِي سَمَّى»[٢]. رواه أبو داود.

٣٩٤٧ـ وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة حين أدركَ عبد الرحمٰن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله ﷺ فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل. ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهادَ، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً جمعاً بينهما[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٧).

(٣) سبق برقم ٣٩١٣.

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضِّي الحرب

٣٩٤٨ـ عن أبي موسى قال: «بَلَغَنَا مَخرَجُ رَسُولِ الله ﷺ ونَحنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيهِ أَنَا وأَخوانِ لِي أَحَدُهُمَا أَبُو بُردَةَ والآخَرُ أَبُو رُهمٍ، إِمَّا قال فِي بِضعَةٍ، وإِمَّا قال فِي ثَلاَثَةٍ وخَمسِينَ أَو اثنَينِ وخَمسِينَ رَجُلاً مِن قَومِي. قال: فَرَكِبنَا سَفِينَةً فَأَلقَتنَا سَفِينَتُنَا إلى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ فَوافَقنَا جَعفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ وأَصحَابَهُ عِندَهُ، فَقال جَعفَرٌ: إِن رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وأَمَرَنَا بِالإِقَامَةِ. قال: فَأَقَمنَا مَعَهُ حَتى قَدِمنَا جَمِيعاً، فَوافَقنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افتَتَحَ خَيبَرَ، فَأَسهَمَ لَنَا ـ أَو قال أَعطَانَا ـ مِنهَا، ومَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَن فَتحِ خَيبَرَ مِنهَا شَيئاً إِلا لِمَن شَهِدَ مَعَهُ، إِلا لأَصحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعفَرٍ وأَصحَابِهِ قَسَمَ لَهُم مَعَهُم»[1]. متفق عليه.

٣٩٤٩ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بنَ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ على سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وأَصحَابُهُ على رَسُولِ الله ﷺ بِخَيبَرَ بَعدَ أَن فَتَحَهَا وإِنَّ حُزُمَ خَيلِهِم لِيفٌ، فَقال أَبَانُ: اقسِم لَنَا يَا رَسُولَ الله. قال أَبُو هُرَيرَةَ، فَقُلتُ: لاَ تَقسِمْ لَهُم يَا رَسُولَ الله. قال أَبَانُ: أَنتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَينَا مِن رَأسِ ضَالٍّ، فَقال النبيُّ ﷺ: اجلِس

(١) رواه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم ٤/١٩٤٦-١٩٤٧، وأحمد ٤/٤٠٥-٤٠٦ و٤١٢.

يَا أَبَانُ، ولَم يَقسِم لَهُم رَسُولُ الله ﷺ»[1]. رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقاً.

باب ما جاء في إعطاء المؤلَّفة قلوبهم

٣٩٥٠ـ عن أنس قال: «لَمَّا فُتِحَت مَكَّةُ قَسَمَ النبيُّ ﷺ تِلكَ الغَنَائِمَ فِي قُرَيشٍ فَقالت الأَنصَارُ: إِن هَذَا لَهُو العَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقطُرُ مِن دِمَائِهِم وإِن غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيهِم. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَجَمَعَهُم فَقال: مَا الذِي بَلَغَنِي عَنكُم؟ قَالُوا: هُو الذِي بَلَغَكَ. وكَانُوا لاَ يكذِبُونَ، فَقال: أَمَا تَرضَونَ أَن تَرجِعَ النَّاسُ بِالدُّنيَا إلى بُيُوتِهِم وتَرجِعُونَ بِرَسُولِ الله إلى بُيُوتِكُم؟ فَقَالُوا: بَلَى. فَقال: لَو سَلَكَ النَّاسُ وادِياً أَو شِعباً وسَلَكَتِ الأَنصَارُ وادِياً أو شِعباً لَسَلَكتُ وادِيَ الأنصَارِ وشِعبَ الأنصَارِ»[2]. وفي رواية «قال: قال نَاسٌ مِنَ الأَنصَارِ حِينَ أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِن أَموالِ هَوازِنَ فَطَفِقَ يُعطِي رِجَالاً المِائَةَ مِنَ الإِبلِ فَقَالُوا: يَغفِرُ الله لِرَسُولِ الله، يُعطِي قُرَيشاً ويَترُكُنَا وسُيُوفُنَا تَقطُرُ مِن دِمَائِهِم. فَحُدِّثَ بِمَقالَتِهِم فَجَمَعَهُم وقال: إِني أُعطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهدٍ بِكُفرٍ أَتَأَلَّفُهُم، أَمَا تَرضَونَ أَن يَذهَبَ النَّاسُ بِالأَموالِ وتَذهَبُونَ بِالنبيِّ إلى رِحَالِكُم؟

---

(١) رواه البخاري (٤٢٣٨) تعليقاً، وأبو داود (٢٧٢٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم ٢/ ٧٣٣-٧٣٥، وأحمد ٣/ ١٦٩ و١٨٨ و٢٠١ و٣٨٠ و٢٣٦ و٢٤٩.

فَوالله لَمَا تَنقَلِبُونَ بِهِ خَيرٌ مِما يَنقَلِبُونَ بِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله قَد رَضِينَا».

٣٩٥١ـ وعن ابن مسعود قال: «لما آثَرَ النبي ﷺ أُنَاساً فِي القِسمَةِ فَأَعطَى الأَقرَعَ بنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإبلِ وأَعطَى عُيَينَةَ مِثلَ ذَلِكَ، وأَعطَى أُنَاساً مِن أَشرَافِ العَرَبِ وآثَرَهُم يَومَئِذٍ فِي القِسمَةِ قال رَجُلٌ: والله إِنَّ هَذِهِ لَقِسمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ومَا أُرِيدَ فِيهَا وجهُ الله. فَقُلتُ: والله لأُخبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيتُهُ فَأَخبَرتُهُ فَقال: فَمَن يَعدِلُ إِذَا لَم يَعدِل الله ورَسُولُهُ؟ ثُم قال: رَحِمَ الله مُوسَى، فَقَد أُوذِيَ بِأَكثَرَ مِن هَذَا فَصَبَرَ»[1]. متفق عليهن.

٣٩٥٢ـ وعن عمرو بن تغلب: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَو بِسَبيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعطَى قَوماً ومَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُم عَتَبُوا عَلَيهِ فَقال: إِنِّي أُعطِي قَوماً أَخَافُ ضَلَعَهُم وجَزَعَهُم، وأَكِلُ أَقواماً إِلى مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِم مِنَ الخَيرِ والغِنَى مِنهُم عَمرُو بنُ تَغلِبَ. فَقال عَمرُو ابنُ تَغلِبَ: مَا أُحِبُّ أَن لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمُرَ النَّعَمِ»[2]. رواه أحمد والبخاري. والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخُمُس، ويحتمل أن يكون نفلاً من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم ٢/٧٣٩، وأحمد ١/ ٣٨٠ و٤١١ و٤٣٥ و٤٤١ و٤٥٣.

(٢) رواه البخاري (٣١٤٥)، وأحمد ٥/ ٦٩.

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكُفَّار ثم أُخِذَتْ منهم

٣٩٥٣ـ عن عمران بن الحصين قال: «أُسِرَت امرَأَةٌ مِنَ الأَنصَارِ وأُصِيبَتِ العَضبَاءُ، فَكَانَتِ المَرأَةُ فِي الوثَاقِ وكَانَ القَومُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُم بَينَ يَدَي بُيُوتِهِم، فَانفَلَتَت ذَاتَ لَيلَةٍ مِنَ الوثَاقِ فَأَتَتِ الإِبلَ، فَجَعَلَت إِذَا دَنَت مِنَ البَعِيرِ رَغَا فَتَترُكُهُ حَتى تَنتَهِيَ إلى العَضبَاءِ فَلَم تَرغُ، قال: وهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ». (وفي رواية: مُدَرَّبَةٌ) «فَقَعَدَت فِي عَجزِهَا ثُم زَجَرَتهَا فَانطَلَقَت ونُذِرُوا بِهَا فَأَعجَزَتهُم، قال: ونَذَرَت لله إِن نَجَّاهَا الله عَلَيهَا لَتنحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ المَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا: العَضبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقالت: إِنَّهَا نَذَرَتْ لله إِن نَجَّاهَا الله عَلَيهَا لَتنحَرَنَّهَا، فَأَتَوا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ فَقال: سُبحَانَ الله! بِئسَمَا جَزَتهَا، نَذَرَت لله إِن نَجاهَا الله عَلَيهَا لَتنحَرَنَّهَا، لاَ وفَاءَ لِنَذرٍ فِي مَعصِيَةٍ ولاَ فِيمَا لاَ يَملِكُ العَبدُ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٩٥٤ـ وعن ابن عمر: «أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ، وأَبَقَ عَبدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرضِ الرُّومِ وظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسلِمُونَ فَرَدَّهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بَعدَ النبيِّ ﷺ»[2]. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٦٣، وأحمد ٤/ ٤٣٤. راجع «التبيان» (١٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٨٤٧).

٣٩٥٥ـ وفي رواية: «أَنَّ غُلاَماً لاِبنِ عُمَرَ أَبَقَ إلى العَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ ولَم يُقسَمْ»[١]. رواه أبو داود.

باب ما يجوز أخذُه من نحو الطَّعام والعلف بغير قسمة

٣٩٥٦ـ عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ والعِنَبَ فَنَأكُلُهُ ولاَ نَرفَعُهُ»[٢]. رواه البخاري.

٣٩٥٧ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ جَيشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ طَعَاماً وعَسَلاً فَلَم يُؤخَذْ مِنهُمُ الخُمُسُ»[٣]. رواه أبو داود.

٣٩٥٨ـ وعن عبد الله بن المغفل قال: «أَصَبتُ جِرَاباً مِن شَحمٍ يَومَ خَيبَرَ فَالتَزَمتُهُ فَقُلتُ: لاَ أُعطِي اليَومَ أَحَداً مِن هَذَا شَيئاً، فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٩٥٩ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «أَصَبنَا طَعَاماً يَومَ خَيبَرَ وكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يكفِيهِ ثُم يَنطَلِقُ»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٤). راجع «التبيان» (١٢٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠١). راجع «التبيان» (١٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (٣١٥٣) و(٥٥٠٨)، ومسلم ٣/ ١٣٩٣، وأحمد ٤/ ٨٦، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٣٦، وفي «الكبرى» ٣/ ٧١.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠٤). راجع «التبيان» (١٢٩٥).

٣٩٦٠ـ وعن القاسم مولى عبد الرحمٰن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كُنَّا نَأكُلُ الجَزَرَ فِي الغَزوِ ولاَ نَقسِمُهُ حَتى إن كُنَّا لَنَرجِعُ إلى رِحَالِنَا وأَخرِجَتُنَا مَملُوءَةٌ مِنهُ»[١]. رواهما أبو داود.

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

٣٩٦١ـ عن رجل من الأنصار قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وجَهدٌ وأَصَابُوا غَنَماً فَانتَهَبُوهَا، فَإِن قُدُورَنَا لَتَغلِي إِذَ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمشِي على قَوسِهِ، فَأَكفَأَ قُدُورَنَا بِقَوسِهِ ثُم جَعَلَ يَرمُلُ اللَّحمَ بِالتُّرَابِ، ثُم قال: إِنَّ النُّهبَةَ لَيسَت بِأَحَلَّ مِنَ المَيتَةِ، وإِنَّ المَيتَةَ لَيسَت بِأَحَلَّ مِنَ النُّهبَةِ»[٢]. رواه أبو داود.

٣٩٦٢ـ وعن معاذ قال: «غَزَونَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيبَرَ فَأَصَبنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً وجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغنَمِ»[٣]. رواه أبو داود.

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا في حالة الحرب

٣٩٦٣ـ عن رويفع بن ثابت: «أَن رَسُولَ الله ﷺ قال يَومَ حُنَينٍ: لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ أَن يَبتَاعَ مَغنَماً حَتى

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٧).

يُقسَمَ، ولاَ يَلبَسَ ثَوباً مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتى إِذَا أَخلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، ولاَ أَن يَركَبَ دَابَّةً مِن فَيءِ المُسلِمِينَ حَتى إِذَا أَعجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٦٤ـ وعن ابن مسعود قال: «انتَهَيتُ إلى أَبِي جَهلٍ يَومَ بَدرٍ وهُو صَرِيعٌ وهُو يَذُبُّ النَّاسَ عَنهُ بِسَيفٍ لَهُ، فَجَعَلتُ أَتَنَاولُهُ بِسَيفٍ لِي غَيرِ طَائِلٍ فَأَصَبتُ يَدَهُ فَنَدَرَ سَيفُهُ فَأَخَذتُهُ فَضَرَبتُهُ حَتى قَتَلتُهُ ثُم أَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ فَنَفَّلَنِي بِسَلَبِهِ»[2]. رواه أحمد.

باب ما يُهدَى للأمير والعامل
أو يُؤخَذُ من مباحات دار الحرب

٣٩٦٥ـ عن أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ»[3]. رواه أحمد.

٣٩٦٦ـ وعن أبي الجويرية قال: «أَصَبتُ جَرَّةً حَمرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرضِ الرُّومِ، قال: وعَلَينَا رَجُلٌ مِن أَصحَابِ النبيِّ ﷺ مِن بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَينَ المُسلِمِينَ وأَعطَانِي مِثلَ مَا أَعطَى رَجُلاً مِنهُم ثُمّ قال: لَولاَ أَنِّي

---

(١) رواه أحمد ٤/١٠٨ و١٠٨-١٠٩، وأبو داود (٢٧٠٨). راجع «التبيان» (١٢٩٦).

(٢) رواه أحمد ١/٤٤٤.

(٣) رواه أحمد ٥/٤٢٤-٤٢٥.

سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ نَفلَ إلا بَعدَ الخُمُسِ، لأعطَيتُكَ، قال: ثُم أَخَذَ يَعرِضُ عَلَيَّ مِن نَصِيبِهِ فَأَبَيتُ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

باب التَّشديد في الغلول وتحريق رحل الغالِّ

٣٩٦٧ـ عن أبي هريرة قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ فَفَتَحَ الله عَزَّ وجَلَّ عَلَينَا فَلَم نَغنَم ذَهَباً ولاَ وَرِقاً، غَنِمنَا المَتَاعَ والطعَامَ والثيَابَ، ثُم انطَلَقنَا إلى الوادِي ومَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَبدٌ لَهُ وهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِن جُذَامَ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بنَ يَزِيدَ مِن بَنِي الضُّبَيبِ، فَلَما نَزَلنَا الوادِي قَامَ عَبدُ رَسُولِ الله ﷺ يَحِلُّ رَحلُهُ فَرُمِيَ بِسَهمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتفُهُ فَقُلنَا: هَنِيئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ الله، فَقال: كَلا والذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ الشَّملَةَ لَتَلتَهِبُ عَلَيهِ نَاراً، أَخَذَهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَومَ خَيبَرَ لَم تُصِبهَا المَقَاسِمُ. قال: فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَو شِرَاكَينِ فَقال: يَا رَسُولَ الله أَصَبتُ هَذَا يَومَ خَيبَرَ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: شِرَاكٌ مِن نَارٍ أَو شِرَاكَانِ مِن نَارٍ»[2]. متفق عليه.

٣٩٦٨ـ وعن عمر قال: «لَمَّا كَانَ يَومُ خَيبَرَ أَقبَلَ نَفَرٌ مِن صَحَابَةِ النبي ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، وفُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتى مَرُّوا على رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: كَلا، إنِّي رَأَيتُهُ فِي

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٠، وأبو داود (٢٧٥٣-٢٧٥٤). راجع «التبيان» (١٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم ١/ ١٠٨، ولم أقف عليه عند أحمد.

النارِ فِي بُردَةٍ غَلَّهَا أَو عَبَاءَةٍ، ثُم قال رَسُولُ الله ﷺ: يَا ابنَ الخَطَّابِ اذهَب فَنَادِ فِي النَّاسِ: إنهُ لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤمِنُونَ. قال: فَخَرَجتُ فَنَادَيتُ إنهُ لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤمِنُونَ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٩٦٩ـ وعن عبد الله بن عمر قال: «كَانَ على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَركَرَةُ فَمَاتَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هُو فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنظُرُونَ إِلَيهِ فَوجَدُوا عَبَاءَةً قَد غَلَّهَا»[2]. رواه أحمد والبخاري.

٣٩٧٠ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيْئُونَ بِغَنَائِمِهِم فَيُخَمِّسُهُ ويَقسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِن شَعرٍ فَقال: يَا رَسُولَ الله، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبنَا مِنَ الغَنِيمَةِ. فَقال: أَسَمِعتَ بِلاَلاً نَادَى ثَلاَثاً؟ قال: نَعَم، قال: فَمَا مَنَعَكَ أَن تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعتَذَرَ إِلَيهِ فَقال: كُن أَنتَ تَجِيءُ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ فَلَن أَقبَلَهُ مِنكَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٧١ـ قال البخاري: قد رُوِيَ في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه[4].

---

(١) رواه مسلم ١/ ١٠٧-١٠٨، وأحمد ١/ ٣٠.

(٢) رواه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد ٢/ ١٦٠.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢١٣، وأبو داود (٢٧١٢).

(٤) ذكره البخاري بنحوه في الجهاد باب: القليل من الغلول ـ ١٩٠ ـ.

٣٩٧٢ـ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دَخَلتُ مَعَ مَسلَمَةَ أَرضَ الرومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَد غَلَّ فَسَأَلَ سَالِماً عَنهُ فَقال: سَمِعتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن عُمَرَ بنِ الخَطابِ عَن النبي ﷺ قال: إِذَا وجَدتُمُ الرَّجُلَ قَد غَلَّ فَأَحرِقُوا مَتَاعَهُ واضرِبُوهُ، قال: فَوجَدَ فِي مَتَاعِهِ مِصحَفاً فَسَأَلَ سَالِماً عَنهُ فَقال: بِعهُ وتَصَدَّق بِثَمَنِهِ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٧٣ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وأَبَا بَكرٍ وعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وضَرَبُوهُ»[2]. رواه أبو داود، وزاد في رواية ذكرها تعليقاً: «ومَنَعُوهُ سَهمَهُ».

باب المَنِّ والفداء في حقِّ الأسارى

٣٩٧٤ـ عن أنس: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِن أَهلِ مَكةَ هَبَطُوا على النبيِّ ﷺ وأَصحَابِهِ مِن حِيَالِ التَّنعِيمِ عِندَ صَلاَةِ الفَجرِ لِيَقتُلُوهُم، فَأَخَذَهُم رَسُولُ الله ﷺ سَلَماً فَأَعتَقَهُم، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إلى آخِرِ الآيَةِ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢، وأبو داود (٢٧١٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٥).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٢، وأحمد ٣/ ١٢٢ و١٢٤ و٢٩٠، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٤٦).

٣٩٧٥ـ وعن جبير بن مطعم: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال فِي أُسَارَى بَدرٍ: لَو كَانَ المُطعَمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُم كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتنَى لَتَرَكتُهُم لَهُ»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٧٦ـ وعن أبي هريرة قال: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ فَجَاءَت بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أَثَالٍ سَيدُ أَهلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوارِي المَسجِدِ فَخَرَجَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقال: مَاذَا عِندَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قال: عِندِي يَا مُحَمَّدُ خَيرٌ، إِن تَقتُلْ تَقتُلْ ذَا دَمٍ، وإِن تُنعِمْ تُنعِمْ على شَاكِرٍ، وإِن كُنتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعطَ مِنهُ مَا شِئتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتى كَانَ الغَدُ فَقال: مَا عِندَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قال: قُلتُ لَكَ، إِن تُنعِم تُنعِمْ على شَاكِرٍ، وإِن تَقتُلْ تَقتُلْ ذَا دَمٍ، وإِن كُنتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعطَ مِنهُ مَا شِئتَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَطلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسجِدِ فَاغتَسَلَ ثُم دَخَلَ المَسجِدَ فَقال: أَشهَدُ أَن لاَ إِلـهَ إِلا الله وأَشهَدُ أَن مُحَمَّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ والله مَا كَانَ على الأَرضِ أَبغَضُ إِلَيَّ مِن وجهِكَ، فَقَد أَصبَحَ وجهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، والله مَا كَانَ مِن دِينٍ أَبغَضَ إِلَيَّ مِن دِينِكَ، فَأَصبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، والله مَا كَانَ مِن بَلَدٍ أَبغَضَ إِلَيَّ مِن بَلَدِكَ، فَأَصبَحَ

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٩)، وأحمد ٤/ ٨٠، وأبو داود (٢٦٨٩). راجع «التبيان» (١٢٨٧).

بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وإِن خَيلَكَ أَخَذَتنِي وأَنَا أُرِيدُ العُمرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وأَمَرَهُ أَن يَعتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكةَ قال لَهُ قَائِلٌ: صَبَوتَ؟ فَقال: لاَ ولَكِنِّي أَسلَمتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ولاَ والله لاَ تَأتِيكُم مِن يَمَامَةَ حَبةُ حِنطَةٍ حَتى يَأذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ»[1]. متفق عليه.

٣٩٧٧ـ وعن ابن عباس قال: «لَمَّا أَسَرُوا الأَسَارَى ـ يَعنِي يَومَ بَدرٍ ـ قال رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي بَكرٍ وعُمَرَ: مَا تَرَونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَقال أَبُو بَكرٍ: يَا رَسُولَ الله هُم بَنُو العَمِّ والعَشِيرَةِ، أَرَى أَن تَأخُذَ مِنهُم فِديَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوةً على الكُفَّارِ وعَسَى الله أَن يَهدِيَهُم لِلإِسلاَمِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَرَى يَا ابنَ الخَطابِ؟ فَقال: لاَ والله مَا أَرَى الذِي رَأَى أَبُو بَكرٍ، ولَكِنِّي أَرَى أَن تُمَكِّنَنَا فَنَضرِبَ أَعنَاقَهُم، فَتُمَكِّنُ عَلِيّاً مِن عَقِيلٍ فَيَضرِبَ عُنُقَهُ، وتُمَكِّنِّي مِن فُلاَنٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضرِبَ عُنُقَهُ، ومَكِّن فُلاَناً مِن فُلاَنٍ قَرَابَتِهِ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمةُ الكُفرِ وصَنَادِيدُهَا. [فهَوِيَ رسول ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلتُ. فلمّا كان من الغدِ جئتُ][2] فإذا رسول الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ قَاعِدَينِ يَبكِيَانِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخبِرنِي مِن أَيِّ شَيءٍ تَبكِي أَنتَ وصَاحِبُكَ؟ فَإِن وجَدتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وإِن لَم أَجِد بُكَاءً

---

(١) رواه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم ٣/١٣٨٦، وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٨٣. راجع «التبيان» ٢/٢٤٩.

(٢) زيادة من «صحيح مسلم» (١٧٦٣) (٥٨).

تَبَاكَيتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَبكِي للذِي عَرَضَ علَيَّ أَصحَابُكَ مِن أَخذِهِمُ الفِـدَاءَ، لَقَد عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابهُم أَدنَـى مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنهُ ـ وأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٩] فَأَحَل الله الغَنِيمَةَ لَهُم»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٣٩٧٨ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهلِ الجَاهِلِيَّةِ يَومَ بَدرٍ أَربَعَمائَةٍ»[2]. رواه أبو داود.

٣٩٧٩ـ وعن عائشة قالت: «لَمَّا بَعَثَ أَهلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسرَاهُم بَعَثَت زَينَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي العَاصِ بِمَالٍ وبَعَثَت فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَت لَهَا عِندَ خَدِيجَةَ أَدخَلَتهَا بِهَا على أَبِي العَاصِ قالت: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً فَقال: إِن رَأَيتُم أَن تُطلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وتَرُدُّوا لَهَا الذِي لَهَا. قَالُوا: نَعَم»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٨٠ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَينِ مِنَ المُسلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشرِكِينَ مِن بَنِي عُقَيلٍ»[4]. رواه أحمد والترمذي وصححه ولم يقل فيه: «من بني عقيل».

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٨٣-١٣٨٤، وأحمد ١/ ٣٠ و٣١.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩١).

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢٦٩٢).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣٢، والترمذي (١٥٦٨).

٣٩٨١ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسرَى يَومَ بَدرٍ لَم يَكُن لَهُم فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِدَاءَهُم أَن يُعَلِّمُوا أَولاَدَ الأَنصَارِ الكِتَابَةَ، قال: فَجَاءَ يَوماً غُلاَمٌ يَبكِي إِلَى أَبِيهِ فَقال: مَا شَأنُكَ؟ قال: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قال: الخَبِيثُ يَطلُبُ بِذَحْلِ بَدرٍ، والله لاَ تَأتِيهِ أَبَداً»[1]. رواه أحمد.

باب أنَّ الأسيرَ إذا أسلَمَ لم يَزُلْ مِلْكُ المسلمين عنه

٣٩٨٢ـ عن عمران بن حصين قال: «كَانَت ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيلٍ فَأَسَرَت ثَقِيفٌ رَجُلَينِ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وأَسَرَ أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلاً مِن بَنِي عُقَيلٍ وأَصَابُوا مَعَهُ العَضبَاءَ، فَأَتَى عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ وهُو فِي الوَثَاقِ فَقال: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقال: مَا شَأنُكَ؟ فَقال: بِمَا أَخَذتَنِي وأَخَذتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟ يَعنِي العَضبَاءَ. فَقال: أَخَذتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ ثُم انصَرَفَ عنه، فَنَادَاهُ فَقال: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقال: مَا شَأنُكَ؟ قال: إِنِّي مُسلِمٌ. قال: لَو قُلتَهَا وأَنتَ تَملِكُ أَمرَكَ أَفلَحتَ كُلَّ الفَلاَحِ. ثُم انصَرَفَ عَنهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقال: مَا شَأنُكَ؟ فَقال: إِنِي جَائِعٌ فَأَطعِمنِي، وظَمآنٌ فَاسقِنِي. قال: هَذِهِ حَاجَتُكَ، فَفُدِيَ بَعدُ بِالرَّجُلَينِ»[2]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٤٧.

(٢) سبق برقم (٣٩٥٣).

باب الأسير يَدَّعِي الإسلامَ قبلَ الأسرِ وله شاهدٌ

٣٩٨٣ـ عن ابن مسعود قال: «لَمَّا كَانَ يَومُ بَدرٍ وجِيءَ بِالأُسَارَى قال رَسُولُ الله ﷺ: لاَ يَنفَلِتَنَّ مِنهُم أَحَدٌ إلا بِفِدَاءٍ أَو ضَربِ عُنُقٍ. قال عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إلا سُهَيلَ ابنَ بَيضَاءَ، فَإِني قَد سَمِعتُهُ يَذكُرُ الإسلاَمَ. قال: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا رَأَيتُنِي فِي يَومٍ أَخوفَ أَن يَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِني فِي ذَلِكَ اليَومِ حَتى قال رَسُولُ الله ﷺ: إلا سُهَيلَ ابنَ بَيضَاءَ، قال: ونَزَلَ القُرآنُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخِرِ الآياتِ»[1]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

باب جواز استرقاق العرب

٣٩٨٤ـ عن أبي هريرة قال: «لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعدَ ثَلاَثٍ سَمِعتُهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُهَا فِيهِم، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: هُم أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ، قال: وجَاءَت صَدَقَاتُهُم فَقال النبيُّ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَومِنَا، قال: وكَانَ سَبِيَّةٌ مِنهُم عِندَ عَائِشَةَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَعتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِن ولَدِ إِسمَاعِيلَ»[2]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٨٣، والترمذي (١٧١٤) و(٣٠٨٤).

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٣)، ومسلم ٤/ ١٩٥٧، وأحمد ٢/ ٣٩٠. راجع «التبيان» (٣٤٢٥).

٣٩٨٥ـ وفي رواية: «ثَلاَثُ خِصَالٍ سَمِعتُهُنَّ مِن رَسُولِ الله ﷺ فَي بَنِي تَمِيمٍ لاَ أَزَالُ أُحِبُّهُم بَعدَهُ، كَانَ على عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ فَقال النبي ﷺ: أَعتِقِي مِن هَؤُلاَءِ، وجَاءَت صَدَقَاتُهُم فَقال: هَذِهِ صَدَقَاتُ قَومِي، قال: وهُم أَشَدُّ الناسِ قِتَالاً فِي المَلاَحِمِ»[1]. رواه مسلم.

٣٩٨٦ـ وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال حِينَ جَاءَهُ وفدُ هَوازِنَ مُسلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَن يَرُدَّ إِلَيهِم أَموالَهُم وسَبيَهُم فَقال لهم رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصدَقُهُ، فَاختَارُوا إِحدَى الطائِفَتَينِ: إِمَّا السَّبيَ، وإِمَّا المَالَ، وقَد كُنتُ استَأنَيتُ بِكُم. وقَد كَانَ رَسُولُ الله ﷺ انتَظَرَهُم بِضعَ عَشرَةَ لَيلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَما تَبَيَّنَ لَهُم أَن رَسُولَ الله ﷺ غَيرُ رَادٍّ إِلَيهِم إِلا إِحدَى الطَّائِفَتَينِ قَالُوا: فَإِنَّا نَختَارُ سَبيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المُسلِمِينَ فَأَثنَى على الله بِمَا هُو أَهلُهُ ثُم قال: أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ إِخوانَكُم هَؤُلاَءِ قَد جَاؤُونَا تَائِبِينَ وإِنِّي رَأَيتُ أَن أَرُدَّ إِلَيهِم سَبيَهُم، فَمَن أَحَبَّ أَن يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَليَفعَلْ، ومَن أَحَبَّ مِنكُم أَن يَكُونَ على حَظِّهِ حَتى نُعطِيَهُ إِيَّاهُ مِن أَولِ مَا يَفِيءُ الله عَلَينَا فَليَفعَلْ. فَقال النَّاسُ: قَد طَيَّبنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله لَهُم. فَقال لَهُم رَسُولُ الله ﷺ: إِنا لاَ نَدرِي مَن أَذِنَ مِنكُم فِي ذَلِكَ مِمن لَم يَأذَن، فَارجِعُوا حَتى تَرفَعَ إِلَينَا عُرَفَاؤُكُم أَمرَكُم. فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُم عُرَفَاؤُهُم ثُم

(١) رواه مسلم ٤/١٩٥٧.

رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخبَرُوهُ أَنَّهُم قَد طَيَّبُوا وأَذِنُوا، فَهَذَا الذِي بَلَغَنَا عَن سَبيِ هَوازِنَ»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٨٧ـ وعن عائشة قالت: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَبَايَا بَنِي المُصطَلِقَ وقَعَت جُوَيرِيَةُ بِنتُ الحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بنِ قَيسِ بنِ شَماسٍ أَو لِابنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتهُ عَن نَفسِهَا وكَانَت امرَأَةً حُلوةً مُلاّحَةً، فَأَتَت رَسُولَ الله ﷺ فَقالت: يَا رَسُول الله، إِنِّي جُوَيرِيةُ بِنتُ الحَارِثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَومِهِ، وقَد أَصَابَنِي مِنَ البَلاَءِ مَا لَم يَخفَ عَلَيكَ، فَجِئتُكَ أَستَعِينُكَ على كِتَابَتِي، قال: فَهَل لَكِ فِي خَيرٍ مِن ذَلِكَ؟ قالت: ومَا هُو يَا رَسُولَ الله؟ قال: أَقضِي كِتَابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ. قالت: نَعَم يَا رَسُولَ الله. قال: قَد فَعَلتُ. قالت: وخَرَجَ الخَبَرُ إلى النَّاسِ أَن رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيرِيَةَ بِنتَ الحَارِثِ، فَقال النَّاسُ: أَصهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَرسَلُوا مَا بِأَيدِيهِم. قالت: فَلَقَد أَعتَقَ بِتَزوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهلِ بَيتٍ مِن بَنِي المُصطَلِقِ، فَمَا أَعلَمُ امرَأَةً كَانَت أَعظَمَ بَرَكَةً على قَومِهَا مِنهَا»[2]. رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال: لا أذهب إلى قول عمر: «ليس على عربيٍّ مِلْكٌ»، قد سبى النبي ﷺ العربَ في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بني ناجية.

---

(١) رواه البخاري (٤٣١٨-٤٣١٩)، وأحمد ٤/ ٣٢٦، وأبو داود (٢٦٩٣).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٧٧.

باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً

٣٩٨٨ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «أَتَى النبيَّ ﷺ عَينٌ وهُو فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِندَ بَعضِ أَصحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُم انسَلَّ، فَقال النبي ﷺ: اطلُبُوهُ فَاقتُلُوهُ. فَسَبَقتُهُم إِلَيهِ فَقَتَلتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٩٨٩ـ وعن فرات بن حيان: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتلِهِ وكَانَ ذِمِّياً وكَانَ عَيناً لأَبِي سُفيَانَ وحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنصَارِ، فَمَرَّ بِحَلقَةٍ مِنَ الأَنصَارِ فَقال: إِنِّي مُسلِمٌ. فَقال رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ مُسلِمٌ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ مِنكُم رِجَالاً نَكِلُهُم إِلَى إِيمَانِهِم، مِنهُم فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي.

٣٩٩٠ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ أَنَا والزُّبَيرُ والمِقدَادُ بنُ الأَسودِ، قال: انطَلِقُوا حَتى تَأتُوا رَوضَةَ خَاخٍ فَإِن بِهَا ظَعِينَةً ومَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنهَا. فَانطَلَقنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيلُنَا حَتى انتَهَينَا إلى الرَّوضَةِ، فَإِذَا نَحنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلنَا: أَخرِجِي الكِتَابَ. فَقالت: مَا مَعِي مِن كِتَابٍ. فَقُلنَا: لَتُخرِجِنَّ الكِتَابَ أَو لَنُلقِيَنَّ الثِيَابَ، فَأَخرَجَتهُ مِن عِقَاصِهَا، فَأَتَينَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِن حَاطِبِ

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥١)، وأحمد ٤/ ٥٠ و٥١، وأبو داود (٢٦٥٣).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٣٦، وأبو داود (٢٦٥٢).

ابنِ أَبِي بَلتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِن المُشرِكِينَ مِن أَهلِ مَكَّةَ يُخبِرُهُم بِبَعضِ أَمرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قال: يَا رَسُولَ الله لاَ تَعجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنتُ امرَأً مُلصَقاً فِي قُرَيشٍ ولَم أَكُن مِن أَنفُسِهَا، وكَانَ مِن مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُم قَرَابَاتٌ بِمَكةَ يَحمُونَ بِهَا أَهلِيهِم وأَموالَهِم، فَأَحبَبتُ إِذ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِم أَن أَتَّخِذَ عَندَهُم يَداً يَحمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، ومَا فَعَلتُ ذَلِكَ كُفراً ولاَ ارتِدَاداً ولاَ رِضاً بِالكُفرِ بَعدَ الإِسلاَمِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: لَقَد صَدَقَكُم. فَقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، دَعنِي أَضرِب عُنُقَ هَذَا المُنَافِق. فَقال: إِنَّهُ قَد شَهِدَ بَدراً، ومَا يُدرِيكَ لَعَلَّ الله أَن يَكُونَ قَد اطَّلَعَ على أَهلِ بَدرٍ فَقال: اعمَلُوا مَا شِئتُم فَقَد غَفَرتُ لَكُم»[1]. متفق عليه.

باب أن عبدَ الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حرٌّ

٣٩٩١ـ عن ابن عباس قال: «أَعتَقَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَ الطَّائِفِ مَن خَرَجَ إِلَيهِ مِن عَبِيدِ المُشرِكِينَ»[2]. رواه أحمد.

٣٩٩٢ـ وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَن يُرَدَّ إِلَينَا أَبَا بَكرَةَ وكَانَ مَملُوكَنَا فَأَسلَمَ قَبلَنَا، فَقال: لاَ، هُو طَلِيقُ الله ثُم طَلِيقُ رَسُولِهِ»[3]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم ٤/ ١٩٤١-١٩٤٢، وأحمد ١/ ٧٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٦٥-١٦٧. ورواه أحمد ٤/ ١٦٨ و٣١٠.

٣٩٩٣ـ وعن علي قال: «خَرَجَ عُبدَانٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ يَعنِي يَومَ الحُدَيبِيَةِ قَبلَ الصُّلحِ ـ فَكَتَبَ إِلَيهِ مَوالِيهِم فَقَالُوا: والله يَا مُحَمدُ مَا خَرَجُوا إِلَيكَ رَغبَةً فِي دِينِكَ وإِنَّمَا خَرَجُوا[1] هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فَقال نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ الله، رُدَّهُم إِلَيهِم. فَغَضَبَ رَسُولُ الله ﷺ وقال: مَا أَرَاكُم تَنتَهُونَ يَا مَعشَرَ قُرَيشٍ حَتى يَبعَثَ الله عَلَيكُم مَن يَضرِبُ رِقَابَكُم على هَذَا. وأَبَى أَن يَرُدَّهُم وقال: هُم عُتَقَاءُ الله عزَّ وجَلَّ»[2]. رواه أبو داود.

باب أنَّ الحربيَّ إذا أسلم قبلَ القُدرَةِ عليه أحرزَ أموالَه

٣٩٩٤ـ قد سبق قوله عليه السلام: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَموالَهُم إلا بِحَقِّهَا»[3].

٣٩٩٥ـ وعن صخر بن عيلة: «أَنَّ قَوماً مِن بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَن أَرضِهِم حِينَ جَاءَ الإِسلَامُ فَأَخَذتُهَا، فَأَسلَمُوا فَخَاصَمُونِي فِيهَا إلى النبيِّ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيهِم وقال: إِذَا أَسلَمَ الرَّجُلُ فَهُو أَحَقُّ بِأَرضِهِ ومَالِهِ»[4]. رواه أحمد.

---

(١) في (أ) زيادة: «إليك» وليست عند أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وأحمد ٢/ ٣٤٥ من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأحمد ٢/ ٣١٤، ٣٧٧، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي ٧/ ٧٩، وابن ماجه (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة. وسبق برقم (٤٦١) و(٤٦٢).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣١٠، وأبو د اود (٣٠٦٧).

٣٩٩٦ـ وأبو داود بمعناه وقال فيه: «فقال: يَا صَخرُ، إِنَّ القَومَ إِذَا أَسلَمُوا أَحرَزُوا أَموالَهُم ودِمَاءَهُم»[١].

٣٩٩٧ـ وعن أبي سعيد الأعشم قال: «قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي العَبدِ إِذَا جَاءَ فَأَسلَمَ ثُم جَاءَ مَولاَهُ فَأَسلَمَ أَنهُ حُرٌّ، وإِذَا جَاءَ المَولَى ثُم جَاءَ العَبدُ بَعدَمَا أَسلَمَ مَولاَهُ فَهُو أَحَقُّ بِهِ»[٢]. رواه أحمد في رواية أبي طالب وقال: أذهب إليه. قلت: وهو مرسل.

باب حكم الأرضين المغنومة

٣٩٩٨ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا قَريَةٍ أَتَيتُمُوهَا فَأَقَمتُم فِيهَا فَسَهمُكُم فِيهَا، وأَيُّمَا قَريَةٍ [عَصَتِ][٣] الله ورَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله ورَسُولِهِ ثُم هِيَ لَكُم»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

٣٩٩٩ـ وعن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: «أَمَا والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَولاَ أَن أَترُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيسَ لَهُم مِن شَيءٍ مَا فُتِحَت عَلَيَّ قَريَةٌ إِلا قَسَمتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيبَرَ، ولَكِن أَترُكُهَا خِزَانَةً لَهُم يَقتَسِمُونَهَا»[٥]. رواه البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٦٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٦ و٥٣٢.

(٣) في (أ): غضبت.

(٤) رواه مسلم ١٣٧٦/٣، وأحمد ٣١٧/٢. راجع «التبيان» (١٣٠٥).

(٥) رواه البخاري (٤٢٣٥).

٤٠٠٠ـ وفي لفظ قال: «لَئِن عِشتُ إِلَى هَذَا العَامِ المُقبِلِ لاَ تُفتَحُ للنَّاسِ قَريَةٌ إِلا قَسَمتُهَا بَينَهُم كَمَا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيبَرَ»[١]. رواه أحمد.

٤٠٠١ـ وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أَدرَكَهُم يَذكُرُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ ظَهَرَ على خَيبَرَ قَسَمَهَا على سِتَّةٍ وثَلاَثِينَ سَهماً، جَمَعَ كُلَّ سَهمٍ مِائَةَ سَهمٍ فَجَعَلَ نِصفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلمُسلِمِينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصفِ سِهَامُ المُسلِمِينَ وسَهمُ رَسُولِ الله ﷺ مَعَهَا، وجَعَلَ النِّصفَ الآخَرَ لِمَن يَنزِلُ بِهِ مِنَ الوُفُودِ والأُمُورِ ونَوائِبِ النَّاسِ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٠٢ـ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رَسُولُ الله ﷺ خَيبَرَ نِصفَينِ: نِصفاً لِنَوائِبِهِ وحَوائِجِهِ، ونِصفاً بَينَ المُسلِمِينَ، قَسَمَهَا على ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهماً»[٣]. رواه أبو داود.

٤٠٠٣ـ وعن سعيد بن المسيب: «أَن رَسُولَ الله ﷺ افتَتَحَ بَعضَ خَيبَرَ عَنوةً»[٤]. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ـ وعن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرهَمَهَا وقَفِيزَهَا، ومَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا، ومَنَعَت

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣١.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧، وأبو داود (٣٠١٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود (٣٠١٧).

مِصرُ إِردَبَّهَا ودِينَارَهَا، وعُدتُم مِن حَيثُ بَدَأتُم، وعُدتُم مِن حَيثُ بَدَأتُم، وعُدتُم مِن حَيثُ بَدَأتُم، شَهِدَ على ذَلِكَ لَحمُ أَبِي هُرَيرَةَ ودَمُهُ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة أو صلح؟

٤٠٠٥ـ عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة فقال: «أَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيرَ على إِحدَى المُجَنِّبَتَينِ، وبَعَثَ خَالِداً على المُجَنِّبَةِ الأُخرَى، وبَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ على الحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطنَ الوادي ورَسُولُ الله ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ. قال: وقَد وَبَّشَتْ قُرَيشٌ أَوبَاشَهَا وقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلاَءِ، فَإِن كَانَ لَهُم شَيءٌ كُنَّا مَعَهُم، وإِن أُصِيبُوا أَعطَينَا الذِي سُئِلنَا. قال أَبُو هُرَيرَةَ: فنظر فرآني فَقال لِي: يَا أَبَا هُرَيرَةَ. قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ الله. قال: اهتِف لِي بِالأَنصَارِ ولاَ يَأتِينِي إِلا أَنصَارِيٌّ. فَهَتَفَ بِهِم فَجَاؤُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقال: تَرَونَ إِلى أَوبَاشِ قُرَيشٍ وأَتبَاعِهِم؟ ثُم قال بِيَدَيهِ إِحدَاهُمَا على الأُخرَى: احصُدُوهُم حَصداً حَتى تُوافُونِي بِالصَّفَا. قال أَبُو هُرَيرَةَ: فَانطَلَقنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَن يَقتُلَ مِنهُم مَا شَاءَ إِلا قَتَلَهُ، ومَا أَحَدٌ مِنهُم يُوجِّهُ إِلَينَا شَيئاً. فَجَاءَ أَبُو سُفيَانَ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أُبِيدَت خَضرَاءُ قُرَيشٍ! لاَ قُرَيشَ بَعدَ اليَوم! فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَن أَغلَقَ بَابَهُ فَهُو آمِنٌ، ومَن دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفيَانَ فَهُو آمِنٌ. فَأَغلَقَ النَّاسُ

---

(١) رواه مسلم ٤/ ٢٢٢٠، وأحمد ٢/ ٢٦٢، وأبو داود (٣٠٣٥).

أَبوابَهُم، فَأَقبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاستَلَمَهُ، ثُم طَافَ بِالبَيتِ وفِي يَدِهِ قَوسٌ وهُو آخِذٌ بِسِيةِ القَوسِ، فَأَتَى فِي طَوافِهِ على صَنَمٍ إِلَى جَنبِ البَيتِ يَعبُدُونَهُ فَجَعَلَ يَطعُنُ بِهِ فِي عَينِهِ ويَقُولُ: جَاءَ الحَقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ. ثُم أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ حَيثُ يَنظُرُ إِلَى البَيتِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذكُرُ الله بِمَا شَاءَ أَن يَذكُرَهُ ويَدعُوهُ، والأَنصَارُ تَحتَهُ. قال: يَقُولُ بَعضُهُم لِبَعضٍ: أَمَّا الرجُلُ فَأَدرَكَتهُ رَغبَةٌ فِي قَريَتِهِ ورَأفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ. قال أَبُو هُرَيرَةَ: وجَاءَ الوحيُ وكَانَ إِذَا جَاءَ لَم يَخفَ عَلَينَا فَلَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرفَعُ طَرفَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَتى يُقضَى، فَلَما قُضِيَ الوحيُ رَفَعَ رَأسَهُ ثُم قال: يا معشرَ الأنصارِ، أَقلْتُم أَمَّا الرجلُ فأدركَتْهُ رغبةٌ في قريته ورأفةٌ بعشيرته؟ قالوا: قُلنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله. قال: فَمَا اسمِي إِذَن؟ كَلاَّ، إِنِّي عَبدُ الله ورَسُولُهُ، هَاجَرتُ إِلَى الله وإِلَيكُم، فَالمَحيَا مَحيَاكُم والمَمَاتُ مَمَاتُكُم. فَأَقبَلُوا إِلَيهِ يَبكُونَ ويَقُولُونَ: والله مَا قُلنَا الذِي قُلنَا إِلا الضِّنَّ بِرَسُولِ الله. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَإِنَّ الله ورَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُم ويَعذُرَانِكُم»[1].

رواه أحمد ومسلم.

٤٠٠٦ـ وعن أم هانئ قالت: «ذَهَبتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتحِ فَوجَدتُهُ يَغتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابنَتُهُ تَستُرُهُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيهِ فَقال: مَن هَذِهِ؟ فَقُلتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقال: مَرحَباً

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٠٥-١٤٠٨، وأحمد ٢/ ٥٣٨.

يَا أُمَّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسلِهِ قَامَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلتَحِفاً فِي ثَوبٍ واحِدٍ، فَلَما انصَرَفَ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَد أَجَرتُهُ، فُلاَنَ بنَ هُبَيرَةَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. قالت: وذَلِكَ ضُحىً». متفق عليه. وفي لفظ لأحمد: «قالت: لَما كَانَ يَومُ فَتحِ مَكةَ أَجَرتُ رَجُلَينِ مِن أَحمَائِي فَأَدخَلتُهُمَا بَيتاً وأَغلَقتُ عَلَيهِمَا بَاباً، فَجَاءَ ابنُ أُمي عَلِيٌّ فَتَفَلَّتَ عَلَيهِمَا بِالسيفِ(...)»[1]. وذكرت حديث أمانهما.

٤٠٠٧ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لَمَّا سَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الفَتحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيشاً خَرَجَ أَبُو سُفيَانَ بنُ حَربٍ وحَكِيمُ ابنُ حِزَامٍ وبَدِيلُ بنُ ورقَاءَ يَلتَمِسُونَ الخَبَرَ عَن رَسُولِ الله ﷺ حَتى أَتَوا مَرَّ الظَّهرَانِ، فَرَآهُم نَاسٌ مِن حَرَسِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذُوهُم وأَتَوا بِهِم رَسُولَ الله ﷺ، فَأَسلَمَ أَبُو سُفيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قال لِلعَباسِ: احبِس أَبَا سُفيَانَ عِندَ خَطْمِ الجَبَلِ حَتَّى يَنظُرَ إلى المُسلِمِينَ. فَحَبَسَهُ العَباسُ فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ كَتِيبَةً بَعدَ كَتِيبَةٍ على أَبِي سُفيَانَ حَتى أَقبَلَت كَتِيبَةٌ لَم يُرَ مِثلُهَا، قال: يَا عَبَّاسُ، مَن هَذِهِ؟ قال: هَؤُلاَءِ الأَنصَارُ عَلَيهِم سَعدُ بنُ عُبَادَةَ ومَعَهُ الرَّايَةُ. فَقال سَعدُ بنُ عُبَادَةَ:

---

(١) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ١/٤٩٨، وأحمد ٦/٤٢٣. راجع «التبيان» (١٣٠١).

يَا أَبَا سُفيَانَ، اليَومَ يَومُ المَلحَمَةِ، اليَومَ تُستَحَلُّ الكَعبَةُ. فَقال أَبُو سُفيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَومُ الذِّمَارِ. ثُم جَاءَت كَتِيبَةٌ وهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِم رَسُولُ الله ﷺ ورَايَةُ النبيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ. فَلَما مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على أَبِي سُفيَانَ قال: أَلَم تَعلَم مَا قال سَعدُ ابنُ عُبَادَةَ؟ قال: مَا قال؟ قال: قال كَذَا كَذَا وكَذَا. فَقال: كَذَبَ سَعدٌ، ولَكِنْ هَذَا يَومٌ يُعظِّمُ الله فِيهِ الكَعبَةَ، ويَومٌ تُكسَى فِيهِ الكَعبَةُ. وأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَن تُركَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ. قال عُروةُ: فَأَخبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطعَمٍ قال: سَمِعتُ العَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ: يَا أَبَا عَبدِ الله، هَهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ أَن تَركِزَ الرَّايَةَ؟ قال: نَعَم. قال: وأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَومَئِذٍ خَالِدَ بنِ الوَلِيدِ أَن يَدخُلَ مِن أَعلى مَكةَ مِن كَدَاءٍ، ودَخَلَ النبيُّ ﷺ مِن كُدًى»[1]. رواه البخاري.

٤٠٠٨ـ وعن سعد قال: «لَمَّا كَانَ يَومُ فَتحِ مَكةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلا أَربَعَةَ نَفَرٍ وامرَأَتَينِ وسَمَّاهُم»[2]. رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٠٩ـ وعن أُبَيٍّ بن كعب قال: «لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنصَارِ سِتُّونَ رَجُلاً ومِنَ المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقال أَصحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: لَئِن كَانَ لَنَا يَومٌ مِثلُ هَذَا مِنَ المُشرِكِينَ لَنُربِيَنَّ عَلَيهِم، فَلَمَّا

---

(١) رواه البخاري (٤٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٠٥، وفي «الكبرى» ٢/ ٣٠٢.

كَانَ يَومُ الفَتحِ قال رَجُلٌ لاَ يُعرَفُ: لاَ قُرَيشَ بَعدَ اليَومِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: أَمَّنَ الأَسودَ والأَبيَضَ إلا فُلاَناً وفُلاَناً، نَاسٌ سَمَّاهُم. فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقال رَسُولُ الله ﷺ: نَصبِرُ ولاَ نُعَاقِبُ»[١]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٠١٠ـ وقد سبق حديث أبي هريرة وأبي شريح، إلا أن فيهما: «وإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةً مِن نَهَارٍ»[٢]، وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتحَ عَنْوَةٌ.

٤٠١١ـ وعن عائشة قالت: «قُلنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ تَبنِي [لك][٣] بَيتاً بِمِنًى يُظِلُّكَ؟ قال: لاَ، مِنًى مَنَاخٌ لِمَن سَبَقَ»[٤]. رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠١٢ـ وعن علقمة بن نضلة قال: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ وعُمَرُ ومَا تُدعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إلا السَّوائِبَ، مَنِ احتَاجَ سَكَنَ ومَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ»[٥]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥/ ١٣٥، والترمذي (٣١٢٩).

(٢) سبق في الدماء باب: هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا برقم (٣٥٦٠) و(٣٥٦١).

(٣) سقطت من المطبوع.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٠٦ و٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٧).

(٥) رواه ابن ماجه (٣١٠٧).

باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
وأن لا هجرةَ من دارٍ أسلَمَ أهلُها

٤٠١٣ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ المُشرِكَ وسَكَنَ مَعَهُ فَهُو مِثلُهُ»(١). رواه أبو داود.

٤٠١٤ـ وعن جرير بن عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثعَمَ فَاعتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسرَعَ فِيهِمُ القَتلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُم بِنِصفِ العَقلِ وقال: أَنَا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَينَ أَظهُرِ المُشرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ولِمَ؟ قال: لاَ تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا»(٢). رواه أبو داود والترمذي.

٤٠١٥ـ وعن معاوية قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لاَ تَنقَطِعُ الهِجرَةُ حَتى تَنقَطِعَ التَّوبَةُ، ولاَ تَنقَطِعُ التَّوبَةُ حَتى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن مَغرِبِهَا»(٣). رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١٦ـ وعن عبد الله بن السعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَنقَطِعُ الهِجرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»(٤). رواه أحمد والنسائي.

٤٠١٧ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لاَ هِجرَةَ بَعدَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤). راجع «التبيان» (١٢٦٤).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٢٧٠، والنسائي ٧/ ١٤٦. راجع «التبيان» (١٢٦٧).

الفَتحِ ولَكِن جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا»[1]. . وروت عائشة مثله[2]. متفق عليه.

٤٠١٨ـ وعن عائشة وسئلت عن الهجرة فقالت: «لاَ هِجرَةَ اليَومَ، كَانَ المُؤمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى الله ورَسُولِهِ مَخَافَةَ أَن يُفتَنَ، فَأَمَّا اليَومَ فَقَد أَظهَرَ الله الإِسلامَ، والمُؤمِنُ يَعبُدُ رَبَّهُ حَيثُ شَاءَ»[3]. رواه البخاري.

٤٠١٩ـ وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: «هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ على الهِجرَةِ، فَقال: لاَ هِجرَةَ بَعدَ فَتحِ مَكَّةَ، ولَكِن أُبَايِعُهُ على الإِسلاَمِ والإِيمَانِ والجِهَادِ»[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم ٢/ ٩٨٦، وأحمد ١/ ٢٦٦ و٣١٥ و٣١٦ و٣٤٤، وأبو داود (٢٤٨٠)، والنسائي ٧/ ١٤٦، والترمذي (١٥٩٠). راجع «التبيان» (١٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٣٠٨٠)، ومسلم ٣/ ١٤٨٧.

(٣) رواه البخاري (٣٩٠٠).

(٤) رواه البخاري (٤٣٠٥-٤٣٠٦)، ومسلم ٣/ ١٤٧٨، وأحمد ٣/ ٤٦٩.

أبواب الأمان والصُّلح والمهادنة

باب تحريم الدَّم بالأمان وصحَّته من الواحد

٤٠٢٠ـ عن أنس: عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيَامَةِ يُعرَفُ بِهِ»[١]. متفق عليه.

٤٠٢١ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ غَادرٍ لِواءٌ يَومَ القِيامةِ يُرفَعُ له بقَدْرِ غَدْرَته، وألا ولا غَادِرَ أَعظَمُ غَدراً مِن أَمِيرِ عَامّةٍ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

٤٠٢٢ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ذِمَّةُ المُسلِمِينَ واحِدَةٌ، يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم»[٣]. رواه أحمد.

٤٠٢٣ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ المَرأَةَ لَتَأخُذُ لِلقَومِ، يَعنِي تُجِيرُ على المُسلِمِينَ»[٤]. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٦-٣١٨٧)، ومسلم ٣/ ١٣٦١، وأحمد ٣/ ١٤٢ و٢٥٠ و٢٧٠.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٦١، وأحمد ٣/ ١٩ و٤٦ و٦١ و٦٤ و٧٠ و٨٤.

(٣) رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم ٢/ ٩٩٤، وأحمد ١/ ٨١ و١٥١.

(٤) رواه الترمذي (١٥٧٩).

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولاً

٤٠٢٤ـ عن ابن مسعود قال: «جَاءَ ابنُ النَّوَّاحَةِ وابنُ أُثَالٍ رَسُولاَ مُسَيلَمَةَ إلى النبيِّ ﷺ فَقال لَهُمَا: أَتَشهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟ قَالاَ: نَشهَدُ أَن مُسَيلَمَةَ رَسُولُ الله. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: آمَنتُ بِالله ورَسُولِهِ، لَو كُنتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلتُكُمَا. قال عَبدُ الله: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقتَلُ»[1]. رواه أحمد.

٤٠٢٥ـ وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: «سَمِعتُ [رسول الله ﷺ][2] حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسَيلَمَةَ الكَذَّابِ قال لِلرسُولَينِ: فَمَا تَقُولاَنِ أَنتُمَا؟ قَالاَ: نَقُولُ كَمَا قال. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: والله لَولاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقتَلُ لَضَرَبتُ أَعنَاقَكُمَا»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٢٦ـ وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «بَعَثَتنِي قُرَيشٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَلَما رَأَيتُ النبيَّ ﷺ وقَعَ فِي قَلبِي الإِسلاَمُ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، لاَ أَرجِعُ إِلَيهِم. قال: إِنِّي لا أَخِيسُ بِالعَهدِ ولاَ أَحبِسُ البُرُودَ، ولَكِن ارجِعْ إِلَيهِم فَإِن كَانَ فِي قَلبِكَ الذِي فِيهِ الآنَ فَارجِعْ»[4]. رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا كان في ذلك الزمان

---

(١) رواه أحمد ١/٣٩٦.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١).

(٤) رواه أحمد ٦/٨، وأبو داود (٢٧٥٨).

اليوم لا يصلح. ومعناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يَرُدَّ مَن جاءه منهم مسلماً.

باب ما يجوز من الشُّروط مع الكفَّار ومدة المهادنة وغير ذلك

٤٠٢٧ـ عن حذيفة بن اليمان قال: «مَا مَنَعَنِي أَن أَشهَدَ بَدراً إلا أَني خَرَجتُ أَنَا وأَبِي الحُسَيلُ، قال: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُم تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، فَقُلنَا: مَا نُرِيدُهُ ومَا نُرِيدُ إلا المَدِينَةَ، قال: فَأَخَذُوا مِنَّا عَهدَ الله ومِيثَاقَهُ لَنَنطَلِقَ إِلَى المَدِينَةِ ولاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَينَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخبَرنَاهُ الخَبَرَ فَقال: انصَرِفَا، نَفِي لَهُم بِعَهدِهِم ونَستَعِينُ الله عَلَيهِم»[1]. رواه أحمد ومسلم. وتمسَّك به مَن رأى يمين المُكْرَه منعقدةً.

٤٠٢٨ـ وعن أنس: «أَن قُرَيشاً صَالَحُوا النبيَّ ﷺ فَاشتَرَطُوا عَلَيهِ أَن مَن جَاءَ مِنكُم لاَ نَرُدُّهُ عَلَيكُم ومَن جَاءَ رَدَدتُمُوهُ عَلَينَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَنَكتُبُ هَذَا؟ قال: نَعَم، إِنَّهُ مَن ذَهَبَ مِنَّا إِلَيهِم فَأَبعَدَهُ الله، ومَن جَاءَ مِنهُم سَيَجعَلُ الله لَهُ فَرَجاً ومَخرَجاً»[2]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤١٤، وأحمد ٥/ ٣٩٥.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤١١، وأحمد ٣/ ٢٦٨.

٤٠٢٩ـ وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان يُصَدِّقُ كُلُّ واحد منهما حديثَ صاحبه قَالاَ: «خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ حَتى إِذَا كَانَ بِبَعضِ الطَّرِيقِ قال النبيُّ ﷺ: إِن خَالِدَ بنَ الوليدِ بِالغَمِيمِ فِي خَيلٍ لِقُرَيشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ. فَوالله مَا شَعَرَ بِهِم خَالِدٌ حَتى إِذَا هُم بِقَتَرَةِ الجيش، فَانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيشٍ. وسَارَ النبيُّ ﷺ حَتى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ التِي يَهبِطُ عَلَيهِم مِنهَا بَرَكَت بِهِ نَاقَتُهُ، فَقال النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصواءُ، خَلأَتِ القَصواءُ. فَقال النبيُّ ﷺ: مَا خَلأَتِ القَصواءُ ومَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولَكِن حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ، قال: والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يَسأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلا أَعطَيتُهُم إِيَّاهَا. ثُم زَجَرَهَا فَوثَبَت، قال: فَعَدَلَ عَنهُم حَتى نَزَلَ بِأَقصَى الحُدَيبِيَةِ على ثَمَدٍ قَلِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَم يَلبَثِ النَّاسُ حَتى نَزَحُوهُ، وشُكِيَ إِلى رَسُولِ الله ﷺ العَطَشُ فَانتَزَعَ سَهماً مِن كِنَانَتِهِ ثُم أَمَرَهُم أَن يَجعَلُوهُ فِيهِ، فَوالله مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُم بِالرِّيِّ حَتى صَدَرُوا عَنهُ، فَبَينَا هُم كَذَلِكَ إِذ جَاءَهُم بُدَيلُ بنُ ورقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِن قَومِهِ مِن خُزَاعَةَ وكَانُوا عَيبَةَ نُصحِ رَسُولِ الله ﷺ مِن أَهلِ تِهَامَةَ فَقال: إِنِّي تَرَكتُ كَعبَ بنَ لُؤَيٍّ وعَامِرَ بنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعدَادَ مِيَاهِ الحديبية مَعَهُم الْعُوذُ المَطَافِيلُ وهُم مُقَاتِلُوكَ وصَادُّوكَ عَنِ البَيتِ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنا لَم نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ولَكِن جِئنَا مُعتَمِرِينَ، وإِنَّ قُرَيشاً قَد

نَهِكَتهُمُ الحَربُ وأَضَرَّت بِهِم، فَإِن شَاؤُوا مَادَدتُهُم مُدَّةً ويَخلُّوا بَينِي وبَينَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظهَرْ فَإِن شَاؤُوا أَن يَدخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وإِلا فَقَد جَمُّوا، وإِن هُم أَبَوْا فَوالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُم على أَمرِي هَذَا حَتى تَنفَرِدَ سَالِفَتِي أَو لَيُنفِذَنَّ الله أَمرَهُ. فَقال بُدَيلٌ: سَأُبَلِّغُهُم مَا تَقُولُ. فَانطَلَقَ حَتى أَتَى قُرَيشاً فَقال: إِنا قَد جِئنَاكُم مِن عِندِ هَذَا الرَّجُلِ وقَد سَمِعنَاهُ يَقُولُ قَولاً، فَإِن شِئتُم أَن نَعرِضَهُ عَلَيكُم فَعَلنَا. فَقال سُفَهَاؤُهُم: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَن تُخبِرَنَا عَنهُ بِشَيءٍ، وقال ذُو الرَّأيِ مِنهُم: هَاتِ مَا سَمِعتَهُ يَقُولُ، قال: سَمِعتُهُ يَقُولُ كَذَا وكَذَا، فَحَدَّثَهُم بِمَا قال النبيُّ ﷺ. فَقَامَ عُروةُ بنُ مَسعُودٍ فَقال: أَيْ قَومُ، أَلَستُم بِالوالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قال: أَولَستُ بِالولَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قال: فَهَل تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قال: أَلَستُم تَعلَمُونَ أَنِّي استَنفَرتُ أَهلَ عُكَاظٍ فَلَمّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئتُكُم بِأَهلِي وولَدِي ومَن أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قال: فَإِنَّ هَذَا قَد عَرَضَ عَلَيكُم خُطَّةَ رُشدٍ اقبَلُوهَا وذَرُونِي آتِهِ، قَالُوا: ائتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ، فَقال النبيُّ ﷺ نَحواً مِن قَولِهِ لِبُدَيلٍ، فَقال عُروةُ عِندَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيتَ إِنِ استَأصَلتَ أَمرَ قَومِكَ هَل سَمِعتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجتَاحَ أَصلَهُ قَبلَكَ؟ وإِن تَكُنِ الأُخرَى فَإِنِّي والله لأَرَى وجُوهاً ـ أَو إِنِّي لأَرَى أَشواباً ـ مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَن يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ. فَقال لَهُ أَبُو بَكرٍ: امصُص بِبَظرِ اللاتِ إِن نَحنُ نَفِرُّ عَنهُ ونَدَعُهُ. فَقال: مَن ذَا؟

قَالُوا: أَبُو بَكرٍ. فَقال: أَمَا والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَولاَ يَدٌ كَانَت لَكَ عِندِي ولَم أَجزِكَ بِهَا لأَجَبتُكَ. قال: وجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحيَتِهِ، والمُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ قَائِمٌ على رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ ومَعَهُ السيفُ وعَلَيهِ المِغفَرُ، فَكُلمَا أَهوى عُروةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحيَةِ النبيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَصلِ السَّيفِ وقال: أَخِّرْ يَدَكَ عَن لِحيَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَفَعَ عُروةُ رَأسَهُ فَقال: مَن هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ، قال: أَي غُدَرُ، أَلَستُ أَسعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوماً فِي الجَاهِلِيةِ قَتَلَهُم وأَخَذَ أَموالَهُم ثُم جَاءَ فَأَسلَمَ، فَقال النبيُّ ﷺ: أَما الإِسلاَمُ فَأَقبَلُ، وأَمَّا المَالُ فَلَستُ مِنهُ فِي شَيءٍ، ثُم إِن عُروةَ جَعَلَ يَرمُقُ أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَينِهِ، قال: فَوالله مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نُخَامَةً إِلا وقَعَت فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنهُم فَدَلكَ بِهَا وجهَهُ وجِلدَهُ، وإِذَا أَمَرَهُم بِأَمرٍ ابتَدَرُوا أَمرَهُ، وإِذَا تَوضَّأَ كَادُوا يَقتَتِلُونَ على وُضُوئِهِ، وإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصواتَهُم عِندَهُ ومَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ تَعظِيماً لَهُ. فَرَجَعَ عُروةُ إِلى أَصحَابِهِ فَقال: أَي قَومُ، والله لَقَد وفَدتُ على المُلُوكِ، ووفَدتُ على قَيصَرَ وكِسرَى والنَّجَاشِيِّ، والله إِن رَأَيتُ مَلِكاً قَطُّ تُعَظِّمُهُ أَصحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً، والله إِن تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلا وقَعَت فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنهُم فَدَلكَ بِهَا وجهَهُ وجِلدَهُ، وإِذَا أَمَرَهُم ابتَدَرُوا أَمرَهُ، وإِذَا تَوضَّأَ كَادُوا يَقتَتِلُونَ على وُضُوئِهِ، وإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصواتَهُم عِندَهُ ومَا يُحِدُّونَ إِلَيهِ النَّظَرَ

تَعظِيماً لَهُ، وإنَّهُ قَد عَرَضَ عَلَيكُم خُطَّةَ رُشدٍ فَاقبَلُوهَا. فَقال رَجُلٌ مِن بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائتِهِ. فَلَمَّا أَشرَفَ على النبيِّ ﷺ قال النبيُّ ﷺ: هَذَا فُلاَنٌ، وهُو مِن قَومٍ يُعَظِّمُونَ البُدنَ فَابعَثُوهَا لَهُ. فَبَعَثُوهَا لَهُ واستَقبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قال: سُبحَانَ الله! مَا يَنبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَن يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصحَابِهِ قال: رَأَيتُ البُدنَ قَد قُلِّدَت وأُشعِرَت، فَمَا أَرَى أَن يُصَدُّوا عَنِ البَيتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنهُم يُقَالُ لَهُ مِكرَزُ بنُ حَفصٍ فَقال: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائتِهِ. فَلَمَّا أَشرَفَ عَلَيهِم قال النبيُّ ﷺ هَذَا مِكرَزُ بنُ حَفصٍ، وهُو رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ، فَبَينَا هُو يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو. قال مَعمَرٌ: فَأَخبَرَنِي أَيُّوبُ عَن عِكرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيلٌ قال النبيُّ ﷺ: قَد سَهَّلَ الله لَكُم أَمرَكُم. قال مَعمَرٌ: قال الزُّهرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو فَقال: هَاتِ اكتُب بَينَنَا وبَينَكُم كِتَاباً. فَدَعَا النبيُّ ﷺ الكَاتِبَ فَقال النبيُّ ﷺ: اكتُبْ بِسمِ الله الرَّحمٰنِ الرحِيمِ. فَقال سُهَيلٌ: أَمَّا الرحمٰنُ فَوالله مَا أَدرِي مَا هُو؟ ولَكِن اكتُبْ بِاسمِكَ اللَّهمَّ كَمَا كُنتَ تَكتُبُ. فَقال المُسلِمُونَ: والله لاَ نَكتُبُهَا إِلا بِسمِ الله الرحمٰنِ الرحِيمِ. فَقال النبيُّ ﷺ: اكتُبْ بِاسمِكَ اللَّهمَّ، ثُم قال: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ. فَقال سُهَيلٌ: والله لَو كُنَّا نَعلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا صَدَدنَاكَ عَنِ البَيتِ ولاَ قَاتَلنَاكَ، ولَكِن اكتُب مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالله. فَقال النبيُّ ﷺ:

والله إِنِّي لَرَسُولُ الله وإِن كَذَّبتُمُونِي، اكتُبْ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله. قال الزُّهرِيُّ: وذَلِكَ لِقَولِهِ: لاَ يَسأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إلا أَعطَيتُهُم إِيَّاهَا. [قال النبيُّ ﷺ: على أَن تُخَلُّوا بَينَنَا وبَينَ البَيتِ فَنَطُوفَ بِهِ][1]. قال سُهَيلٌ: والله لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذنَا ضُغطَةً ولَكِن ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقبِلِ فَكَتَبَ، فَقال سُهَيلٌ: وعلى أَن لاَ يَأتِيَكَ مِنَّا رَجُلٌ وإِن كَانَ على دِينِكَ إِلا رَدَدتَهُ إِلَينَا. قال المُسلِمُونَ: سُبحَانَ الله! كَيفَ يُرَدُّ إِلَى المُشرِكِينَ مَن جَاءَ مُسلِماً. فَبَينَا هُم كَذَلِكَ إِذ جَاءَ أَبُو جَندَلِ بنِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو يَرسُفُ فِي قُيُودِهِ وقَد خَرَجَ مِن أَسفَلِ مَكَّةَ حَتى رَمَى بِنَفسِهِ بَينَ أَظهُرِ المُسلِمِينَ. فَقال سُهَيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَن تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقال النبيُّ ﷺ: إِنا لَم نَقضِ الكِتَابَ بَعدُ. قال: فَوالله إِذَنْ لاَ أُصَالِحُكَ على شَيءٍ أَبَداً. فَقال النبيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي. فَقال: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. فَقال: بَلَى، فَافعَلْ. قال: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قال مِكرَزٌ: بَلَى قَد أَجَزنَاهُ لَكَ. قال أَبُو جَندَلٍ: أَيْ مَعشَرَ المُسلِمِينَ، أُرَدُّ إِلى المُشرِكِينَ وقَد جِئتُ مُسلِماً؟ أَلاَ تَرَونَ مَا قَد لَقِيتُ؟ وكَانَ قَد عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي الله. قال: فَقال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلتُ: أَلَستَ نَبِيَّ الله حقاً؟ قال: بَلَى. قُلتُ: أَلَسنَا على الحَقِّ وعَدُوُّنَا على البَاطِلِ؟ قال: بَلَى. قُلتُ: فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَن؟ قال:

---

(١) سقط من (أ).

إِنِّي رَسُولُ الله ولَستُ أَعصِيهِ وهُو نَاصِرِي. قُلتُ: أَولَيسَ كُنتَ تُحَدِّثُنَا أَنا سَنَأتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قال: بَلَى، فَأَخبَرتُكَ أَنَّكَ تَأتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لاَ. قال: فَإِنَّكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بِهِ. قال: فَأَتَيتُ أَبَا بَكرٍ فَقُلتُ: يَا أَبَا بَكرٍ، أَلَيسَ هَذَا نَبِيَّ الله حَقّاً؟ قال: بَلَى. قُلتُ: أَلَسنَا على الحَقِّ وعَدُوُّنَا على البَاطِلِ؟ قال: بَلَى. قُلتُ: فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَن؟ قال: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ الله ولَيسَ يَعصِي رَبَّهُ وهُو نَاصِرُهُ، فَاستَمسِكْ بِغَرْزِهِ فَوالله إِنَّهُ على الحَقِّ. قُلتُ: أَلَيسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنا سَنَأتِي البَيتَ ونَطُوفُ بِهِ؟ قال: بَلَى، أَفَأَخبَرَكَ أَنَّكَ تَأتِيهِ العَامَ؟ قُلتُ: لاَ. قال: فَإِنَّكَ إِذَن آتِيهِ ومُطَوِّفٌ بِهِ. قال عُمَرُ: فَعَمِلتُ لِذَلِكَ أَعمَالاً. [قال][1]: فَلَمَّا فَرَغَ مِن قَضِيَّةِ الكِتَابِ قال ﷺ لأَصحَابِهِ: قُومُوا فَانحرُوا ثُمّ احلِقُوا. فَوالله مَا قَامَ مِنهُم رَجُلٌ حَتى قال ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمّا لَم يَقُم مِنهُم أَحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ولاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنهُم كَلِمَةً حَتى تَنحَرَ بُدْنَكَ وتَدعُو حَالِقاً فَيَحلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَم يُكَلِّم أَحَداً مِنهُم حَتى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ ودَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وجَعَلَ بَعضُهُم يَحلِقُ بَعضاً حَتَّى كَادَ بَعضُهُم يَقتُلُ بَعضاً غَمّاً، ثُم جَاءَ نِسوةٌ مُؤمِنَاتٌ، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ

(١) سقطت من المطبوع.

﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حتى بلغ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَومَئِذٍ امرَأَتَينِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّركِ، فَتَزَوَّجَ إِحدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ والأُخرَى صَفوانُ بنُ أُمَيَّةَ. ثُم رَجَعَ النبيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ وهُو مُسلِمٌ فَأَرسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَينِ فَقَالُوا: العَهدُ الذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَينِ: فخرجا به حتى بَلَغَا ذَا الحُلَيفَةِ فَنَزَلُوا يَأكُلُونَ تَمراً لَهُم، فَقال أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَينِ: والله إِنِّي لأَرَى سَيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً. فَاستَلَّهُ الآخَرُ فَقال: أَجَل والله إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَد جَرَّبتُ بِهِ ثُم جَرَّبتُ. فَقال أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيهِ. فَأَمكَنَهُ مِنهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتى بَرَدَ، وفَرَّ الآخَرُ حَتى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسجِدَ يَعدُو، فَقال رَسُولُ الله ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَد رَأَى هَذَا ذُعراً. فَلَما انتَهَى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صَاحِبِي وإِنِّي لَمَقتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقال: يَا نَبِيَّ الله، قَد أَوفَى الله ذِمَّتَكَ، قَد رَدَدتَنِي إِلَيهِم ثُم أَنجَانِي الله مِنهُم. فَقال النبيُّ ﷺ: ويلُ امِّهِ مِسعَرَ حَربٍ لَو كَانَ لَهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِم، فَخَرَجَ حَتى أَتَى سِيفَ البَحرِ، قال: وتَفَلَّتَ مِنهُم أَبُو جَندَلِ بنِ سَهلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخرُجُ مِن قُرَيشٍ رَجُلٌ قَد أَسلَمَ إِلا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتى اجتَمَعَت مِنهُم عِصَابَةٌ، فَوالله مَا يَسمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَت لِقُرَيشٍ إلى الشَّامِ إِلا اعتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُم وأَخَذُوا أَموالَهُم. فَأَرسَلَت قُرَيشٌ إلى النبيِّ

ﷺ تُنَاشِدُهُ الله والرَّحِمَ لَمَا أَرسَلَ إِلَيهِم، فَمَن أَتَاهُ مِنهُم فَهُو آمِنٌ. فَأَرسَلَ النبيُّ ﷺ إِلَيهِم، وأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]. وكَانَت حَمِيَّتُهُم أَنَّهُم لَم يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ الله ولَم يُقِرُّوا بِبِسمِ الله الرحمٰنِ الرحِيمِ، وحَالُوا بَينَهُ وبَينَ البَيتِ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

٤٠٣٠ـ ورواه أحمد بلفظ آخر وفيه: «وكَانَت خُزَاعَةُ عَيبَةَ رَسُولِ الله ﷺ مُشرِكُهَا ومُسلِمُهَا». وفيه: «هَذَا مَا اصطَلَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله وسُهَيلُ بنُ عَمرٍو على وضعِ الحَربِ عَشرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيهَا النَّاسُ». وفِيهِ: «وإِنَّ بَينَنَا عَيبَةً مَكفُوفَةً، وإِنَّهُ لاَ إِغلاَلَ ولاَ إِسلاَلَ. وكَانَ فِي شَرطِهِم حِينَ كَتَبُوا الكِتَابَ أَنَّهُ مَن أَحَبَّ أَن يَدخُلَ فِي عَقدِ مُحَمَّدٍ وعَهدِهِ دَخَلَ فِيهِ، ومَن أَحَبَّ أَن يَدخُلَ في عَقدِ قُرَيشٍ وعَهدِهِم دَخَلَ فِيهِ. فَتَواثَبَت خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحنُ في عَقدِ رَسُولِ الله ﷺ وعَهدِهِ، وتَواثَبَتْ بَنُو بَكرٍ فَقَالُوا: نَحنُ في عَقدِ قُرَيشٍ وعَهدِهِمُ». وفيه: فَقال رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا جَندَلٍ، اصبِرْ واحتَسِبْ فَإِنَّ الله جَاعِلٌ لَكَ ولِمَن مَعَكَ مِنَ المُستَضعَفِينَ فَرَجاً ومَخرَجاً». وفيه: «فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الحَرَمِ وهُو مُضطَرِبٌ في الحِلِّ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢)، وأحمد ٤/ ٣٢٨ و٣٢٩. راجع «التبيان» (١٣١١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥.

٤٠٣١ـ وعن مروان والمسور قالا: «لَمَّا كَاتَبَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو يَومَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشتَرَطَ على النبيِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَأتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا وإِن كَانَ على دِينِكَ إلا رَدَدتَهُ إِلَينَا وخَلَّيتَ بَينَنَا وبَينَهُ. فَكَرِهَ [المؤمنون] ذَلِكَ وامتَعَضُوا مِنهُ، وأَبَى سُهَيلٌ إلا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النبيُّ ﷺ على ذَلِكَ، فَرَدَّ يَومَئِذٍ أَبَا جَندَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيلٍ، ولَم يَأتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إلا رَدَّهُ فِي تِلكَ المُدَّةِ وإِن كَانَ مُسلِماً. وجَاءَ المُؤمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وكَانَت أُمُّ كُلثُومٍ بِنتُ عُقبَةَ بنِ أَبِي مُعِيطٍ مِمَّن خَرَجَ إلى النبيِّ ﷺ يَومَئِذٍ وهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهلُهَا يَسأَلُونَ النبيَّ ﷺ أَن يُرجِعَهَا إِلَيهِم فَلَم يُرجِعهَا إِلَيهِم لَمَّا أَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]»[1]. رواه البخاري.

٤٠٣٢ـ وعن الزهري «قال عُروةُ: فَأَخبَرَتنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمتَحِنُهُنَّ، وبَلَغَنَا أَنهُ لَمَّا أَنزَلَ الله أن يَرُدُّوا إلى المُشرِكِينَ مَا أَنفَقُوا على مَن هَاجَرَ مِن أَزواجِهِم، وحَكَمَ على المُسلِمِينَ أَن لاَ يُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امرَأَتَينِ: قُرَيبَةَ بِنتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وابنَةَ جَرولٍ الخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وتَزَوَّجَ الأُخرَى أَبُو جَهمٍ، فَلَما أَبَى الكُفَّارُ أَن يُقِروا بِأَدَاءِ مَا أَنفَقَ المُسلِمُونَ على أَزواجِهِم أَنزَلَ الله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١].

---

(١) رواه البخاري (٢٧١١-٢٧١٢).

والعِقَابُ مَا يُؤَدِّي المُسلِمُونَ إلى مَن هَاجَرَت امرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَن يُعطِيَ مَن [ذَهَبَ لَهُ] زَوجٌ مِنَ المُسلِمِينَ مَا أَنفَقَ مِن صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللائِي هَاجَرنَ، ومَا يُعلَمُ أَحَدٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ ارتَدَّت بَعدَ إِيمَانِهَا»[1]. أخرجه البخاري.

قوله: «الأَحَابِيشِ»[2]: أي الجماعة المجتمعة من قبائل، والتحبُّش: التجمُّع.

و«الجنب»[2]: الأمر، يقال: ما فعلت كذا في جنب حاجتي، وهو أيضاً القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيراً منه.

و«محروبين»[2] أي مسلوبين قد أصيبوا بحرب ومصيبة، ويُروى «موتورين»، والمعنى واحد.

وقوله: «العُوذُ المَطَافِيلُ»: يعني النساء والصبيان، والعائذ: الناقة القريبُ عهدُها بالولادة، والمِطْفَل: التي معها فصيلها.

و«حَلْ، حَلْ»: زجر للناقة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٣).

(٢) هذه الألفاظ لم يتقدم لها ذِكْر في الأحاديث المذكورة في هذا الباب، ولكنها مذكورة في حديث عند البخاري (٤١٧٨، ٤١٧٩)، وابن حبان (٤٨٧٢). ولفظه عند البخاري «. . . إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش. . . فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين وإلا تركناهم محروبين». وعند ابن حبان «عنقاً» بدل «عيناً» وفي «النهاية» لابن الأثير (جنب): «قد قطع جَنْباً من المشركين»، ومعنى «عيناً» أي: من كان يرصدنا ويتجسس علينا، و«عُنقاً» أي: جماعة من المشركين، و«جنباً» أي: كثيراً من المشركين.

و«ألحَّت»: أي لزمت مكانها، و«خلأت»: أي حرنت.

و«الثَّمدُ»: الماء القليل.

والتبرّض: أخذه قليلاً قليلاً، والبرض القليل.

و«الأعداد»: جمع عد، وهوالماء الذي لا انقطاع لمادته.

و«جاشت بالرِّيّ»: أي فارت به.

و«عيبة نصحه»: أي موضع سرِّه، لأن الرجل إنما يضع في عيبته حر متاعه.

و«جمُّوا»: أي استراحوا.

و«السَّالفة»: صفحة العنق.

و«الخطة»: الأمر والشأن.

و«الأشواب»: الأخلاط من الناس مقلوب الأوباش.

والضُّغطة، بالضم: الشدة والتضييق، والرَّسْفُ: مشيُ المُقَيَّد.

والغرز للرَّحل: بمنزلة الركاب من السرج.

وقوله: «حَتى بَرَدَ»: أي مات.

ومسعر حرب: أي موقد حرب، والمسعر والمسعار: ما يُحَمَّى به النار من خشب ونحوه.

وسيف البحر: ساحله.

وامتعضوا منه: كرهوا وشقَّ عليهم.

والعاتق: الجارية حين تُدْرِك.

والعيبة: المكفوفة المشرجة، وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع.

والإغلال: الخيانة.

والإسلال: من السَّلَّة، وهي السرقة.

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة، فنشير إلى بعضها إشارة تُنَبِّهُ مَن يتدَبَّرُه على بقيتها. فيه: أن ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وأن تقليد الهدي سُنَّةٌ في نفل النسك وواجبه، وأن الإشعارَ سُنَّةٌ وليس من المُثْلَة المَنْهِيِّ عنها، وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيونَ أمامَه نحو العدوِّ. وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة، لأن عينَه الخزاعيَّ كان كافراً، وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه.

وفيه: استحباب مشورة الجيشِ، إما لاستطابة نفوسهم، أو استعلام مصلحة.

وفيه: جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم قبل التعرُّضِ لرجالهم. وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحش منهيٍّ عنه. وفي قيام المغيرة على رأسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدوِّ، وأنه ليس بداخل في ذَمِّهَ لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً.

وفيه: أن مال المشرك المعاهَدِ لا يُمْلَكُ بغنيمة بل يُرَدُّ عليه.

وفيه: بيان طهارة النخامة والماء المستعمل.

وفيه: استحباب التفاؤل، وأن المكروه الطيرة وهي التشاؤم.

وفيه: أن المشهود عليه إذا عُرِف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذِكْرِ الجَدِّ.

وفيه: أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة، دفعاً لمحذور أعظم منه.

وفيه: أن مَن وَعَدَ أو حَلَفَ ليفعلنَّ كذا ولم يُسَمِّ وقتاً فإنه على التراخي.

وفيه: أن [الحلاق][1] نُسكٌ على المُحْصَرِ، وأن له نَحْرَ هَدْيِهِ بالحِلِّ، لأن الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحِلِّ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وفيه: أن مطلق أمره عليه السلام على الفور، وأن الأصل مشاركة أُمَّته له في الأحكام.

وفيه: أن شرط الردِّ لا يتناول مَن خرج مسلماً إلى غير بلد الإمام. وفيه: أن النساء لا يجوز شرط ردِّهِنَّ، للآية. وقد اختلف في دخولهن في الصلح، فقيل: لم يدخلن فيه، لقوله: «على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته»؛ وقيل: دخلن فيه، لقوله في رواية أخرى: «لا يأتيك مِنّا أحدٌ»، لكن نُسِخَ ذلك أو بُيِّنَ فسادُه بالآية. وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

---

(١) وقع في المطبوع: «الإحلال» والصواب ما أثبتناه.

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً

٤٠٣٣ـ عن ابن عمر قال: «أَتَى رَسُولُ الله ﷺ أَهلَ خَيبَرَ فَقَاتَلَهُم حَتى أَلجَأَهُم إلى قَصرِهِم وغَلَبَهُم على الأَرضِ والزَّرعِ والنَّخلِ، فَصَالَحُوهُ على أَن يُجلُوا مِنهَا ولَهُم مَا حَمَلَت رِكَابُهُم، ولِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفرَاءُ والبَيضَاءُ والحَلقَةُ ـ وهِيَ السَّلاَحُ ـ ويَخرُجُونَ مِنهَا. واشتَرَطَ عَلَيهِم أَن لاَ يكتُمُوا ولاَ يُغَيِّبُوا شَيئاً، فَإِن فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُم ولاَ عَهدَ. فَغَيَّبُوا مَسْكاً فِيهِ مَالٌ وحُلِيٌّ لِحُيَيِّ بنِ أَخطَبَ كَانَ احتَمَلَهُ مَعَهُ إلى خَيبَرَ حِينَ أُجلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّ حُيَيٍّ، واسمُهُ سَعيَةُ: مَا فَعَلَ مَسْكُ حُيَيٍّ الذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟ فَقال: أَذهَبَتهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوبُ. فَقال: العَهدُ قَرِيبٌ والمَالُ أَكثَرُ مِن ذَلِكَ. وقَد كَانَ حُيَيٌّ قُتِلَ قَبلَ ذَلِكَ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَعيَةَ إِلَى الزُّبيرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ فَقال: قَد رَأَيتُ حُيَيّاً يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا. فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ، فَقَتَلَ النبيُّ ﷺ ابنَيْ أَبِي الحُقَيقِ، وأَحَدُهُمَا زَوجُ صَفِيَّةَ بِنتِ حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ، وسَبَى رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُم وذَرَارِيهِم وقَسَمَ أَموالَهُم بِالنَّكثِ الذِي نَكَثُوا. وأَرَادَ أَن يُجلِيَهُم مِنهَا فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الأَرضِ نُصلِحُهَا ونَقُومُ عَلَيهَا. ولَم يَكُن لِرَسُولِ الله ﷺ ولاَ لأَصحَابِهِ غِلمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيهَا، وكَانُوا لاَ يَفرَغُونَ أَن يَقُومُوا عَلَيهَا، فَأَعطَاهُم خَيبَرَ على أَن لَهُم الشَّطرَ مِن كُلِّ زَرعٍ وشَيءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ،

وكَانَ عَبد الله بنُ رَواحَةَ يَأتِيهِم فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخرُصُهَا عَلَيهِم ثُم يُضَمِّنُهُمُ الشَّطرَ، فَشَكَوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ شِدَّةَ خَرصِهِ وأَرَادُوا أَن يُرشُوهُ فَقال عَبدُ الله: تُطعِمُونِي السُّحتَ! والله لَقَد جِئتُكُم مِن عِندِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، ولأَنتُم أَبغَضُ إِلَيَّ مِن عِدَّتِكُم مِنَ القِردَةِ والخَنَازِيرِ، ولاَ يَحمِلنِي بُغضِي إِيَّاكُم وحُبِّي إِيَّاهُ على أَن لاَ أَعدِلَ عَلَيكُم. فَقَالُوا: بِهَذا قَامَتِ السمٰواتُ والأَرضُ. وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعطِي كُلَّ امرَأَةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وسقاً مِن تَمرٍ كُلَّ عَامٍ وعِشرِينَ وسقاً مِن شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُّوا فَأَلقُوا ابنَ عُمَرَ مِن فَوقِ بَيتٍ فَفَدَعُوا يَدَيهِ، فَقال عُمَرُ ابنُ الخَطابِ: مَن كَانَ لَهُ سَهمٌ بِخَيبَرَ فَليَحضُرْ حَتى نَقسِمَهَا بَينَهُم، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَينَهُم، فَقال رَئِيسُهُم: لاَ تُخرِجْنَا، دَعنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقَرَّنَا رَسُولُ الله ﷺ وأَبُو بَكرٍ. فَقال عُمَرُ لِرَئِيسِهِم: أَتَرَاهُ سَقَطَ عليَّ قَولُ رَسُولِ الله ﷺ؟ كَيفَ بِكَ إِذَا رَقَصَت بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحو الشَّامِ يَوماً ثُمَّ يَوماً، ثُم يَوماً؟! وقَسَمَهَا عُمَرُ بَينَ مَن كَانَ شَهِدَ خَيبَرَ مِن أَهلِ الحُدَيبِيةِ»[1]. رواه البخاري. وفيه من الفقه أنَّ تَبَيُّنَ عدمِ الوفاء بالشرط المشروط يُفسدُ الصُّلحَ حتى في حقِّ النساء والذرية، وأن قِسمةَ الثمار خَرْصاً من غير تقابُضٍ جائزةٌ، وأن عقد المزارعة

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» ١١/٦٠٧-٦٠٩ (٥١٩٩) طبعة مؤسسة الرسالة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٢٩-٢٣١. طبعة دار الكتب العلمية. وبنحوه رواه أبو داود (٣٠٠٦)، وانظر البخاري (٢٢٨٥)، (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، (٢٣٣٨)، (٢٧٣٠).

والمساقاة من غير تقديرِ مُدَّةٍ جائزٌ، وأن مُعاقبةَ مَن يكتم مالاً جائزةٌ، وأن ما فُتِح عَنوَةً يجوزُ قِسمتُه بين الغانمين، وغيرُ ذلك من الفوائد.

٤٠٣٤ـ وعن رجل من جهينة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُقَاتِلُونَ قَوماً فَيَظهَرُونَ عَلَيكُم فَيَتَّقُونَكُم بِأَموالِهِم دُونَ أَنفُسِهِم وأَبنَائِهِم فَتُصَالِحُونَهُم على صُلحٍ، فَلاَ تُصِيبُوا مِنهُم فَوقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصلُح»[1]. رواه أبو داود.

باب ما جاء فيمن سار نحوَ العدوِّ في آخر مُدَّةِ الصُّلح بغتةً

٤٠٣٥ـ عن سليمان بن عامر قال: «كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرضِ الرُّومِ وكَانَ بَينَهُ وبَينَهُم أَمَدٌ، فَأَرَادَ أَن يَدنُوَ مِنهُم فَإِذَا انقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُم، فَإِذَا شَيخٌ على دَابَّةٍ يَقُولُ: الله أَكبَرُ، الله أَكبَرُ، وفَاءٌ لاَ غَدرٌ، إِن رَسُولَ الله ﷺ قال: مَن كَانَ بَينَهُ وبَينَ قَومٍ عَهدٌ فَلاَ يَحِلَّنَّ عُقدَةً ولاَ يَشُدَّنَّها حَتى يَنقَضِيَ أَمَدُهَا أَو يَنبُذَ إِلَيهِم عَهدَهُم على سَواءٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ، فَإِذَا الشيخُ عَمرُو بنُ عَبَسَة»[2]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

باب الكفَّار يُحاصَرون فيَنزِلون على حكم رجلٍ من المسلمين

٤٠٣٦ـ عن أبي سعيد: «أَنَّ أَهلَ قُرَيظَةَ نَزَلُوا على حُكمِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى سَعدٍ فَأَتَاهُ على حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥١).

(٢) رواه أحمد ٤/ ١١١، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

مِنَ المَسجِدِ قال رَسُولُ الله ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم، أَو خَيرِكُم. فَقَعَدَ عِندَ النبيِّ ﷺ فَقال: إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا على حُكمِكَ. قال: فَإِنِّي أَحكُمُ أَن تُقتَلَ مُقَاتِلَتُهُم وتُسبَى ذَرَارِيهِم. فَقال: لَقَد حَكَمتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ المَلِكُ»[1]. وفي لفظ: «قَضَيتَ بِحُكمِ الله عَزَّ وجَلَّ». متفق عليه.

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

٤٠٣٧ـ عن عمر: «أنَّه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمٰن بن عوف أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِن مَجُوسِ هَجَرٍ»[2]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٤٠٣٨ـ وفي رواية: «أَن عُمَرَ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقال: مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ فِي أَمرِهِم؟ فَقال لَهُ عَبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ»[3]. رواه الشافعي. وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

٤٠٣٩ـ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَن نُقَاتِلَكُم حَتى تَعبُدُوا الله وحدَهُ أَو تُؤَدُّوا الجِزيَةَ»[4]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم ٣/ ١٣٨٨-١٣٨٩، وأحمد ٣/ ٧١.

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦-٣١٥٧)، وأحمد ١/ ١٩٠ و١٩٤، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧). راجع «التبيان» (١٣٠٦).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٨٢٨)، ومن طريقه رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٩٠.

(٤) رواه البخاري (٣١٥٩)، وأحمد ٥/ ٤٤٤ عن سلمان الفارسي.

٤٠٤٠ـ وعن ابن عباس قال: «مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتهُ قُرَيشٌ وجَاءَهُ النبيُّ ﷺ وشَكَوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقال: يَا ابنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِن قَومِكَ؟ قال: أُرِيدُ مِنهُم كَلِمَةً تُدِينُ لَهُم بِهَا العَرَبُ وتُؤَدِّي إِلَيهِم بِهَا العَجَمُ الجِزيَةَ. قال: كَلِمَةً واحِدَةً؟ قال: كَلِمَةً واحِدَةً، قُولُوا: لاَ إِلـٰهَ إِلا الله. قَالُوا: إِلهاً واحِداً! مَا سَمِعنَا بِهَذَا فِي المِلةِ الآخِرَةِ، إِن هَذَا إِلا اختِلاَقٌ. قال: فَنَزَلَ فِيهِم القُرآنُ: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ﴾ إِلَى قَولِه ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾»[1]. رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٠٤١ـ عن عمر بن عبد العزيز: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلى أَهلِ اليَمَنِ: إِنَّ على كُلِّ إِنسَانٍ مِنكُم دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَو قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ، يَعنِي أَهلِ الذِّمةَ مِنهُم»[2]. رواه الشافِعِي فِي مُسنَدِه. وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

٤٠٤٢ـ وعن عمرو بن عوف الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إِلى البَحرَينِ يَأتِي بِجزيَتِهَا، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَالَحَ أَهلَ البَحرَينِ وأَمَّرَ عَلَيهِم العَلاَءَ بنَ الحَضرَمِي»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢٧، والترمذي (٣٢٣٢).

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٤٢٦.

(٣) رواه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم ٤/ ٢٢٧٣-٢٢٧٤، وأحمد ٤/ ٣٢٧.

٤٠٤٣ـ وعن الزهري قال: «قَبِلَ رَسُولُ الله ﷺ الجِزيَةَ مِن أَهلِ البَحرَينِ وكَانُوا مَجُوساً»[١]. رواه أبو عبيد في «الأموال».

٤٠٤٤ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الوليدِ إلى أَكَيدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ وصَالَحَهُ على الجِزيَةِ»[٢]. رواه أبو داود. وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

٤٠٤٥ـ وعن ابن عباس قال: «صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهلَ نَجرَانَ على أَلفَيْ حُلَّةٍ، النِّصفُ فِي صَفَر والبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلى المُسلِمِينَ، وعَارِيَةِ ثَلاَثِينَ دِرعاً، وثَلاَثِينَ فَرَساً وثَلاَثِينَ بَعِيراً، وثَلاَثِينَ مِن كُلِّ صِنفٍ مِن أَصنَافِ السِّلاَحِ يَغزُونَ بِهَا، والمُسلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتى يَرُدُّوهَا عَلَيهِم إِن كَانَ بِاليَمَنِ كَيدٌ ذَاتُ غَدرٍ، على أَن لاَ يُهدَمَ لَهُم بَيعَةٌ، ولاَ يُخرَجَ لَهُم قَسٌّ، ولاَ يُفتَنُوا عَن دِينِهِم ما لَم يُحدِثُوا حَدَثاً أَو يَأكُلُوا الرِّبَا»[٣]. أخرجه أبو داود.

٤٠٤٦ـ وعن ابن شهاب قال: «أَوَّلُ مَن أَعطَى الجِزيَةَ مِن أَهلِ الكِتَابِ أَهلُ نَجرَانَ وكَانُوا نَصَارَى»[٤]. رواه أبو عبيد في «الأموال».

---

(١) رواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» ١/ ٣٨ (٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٣٧). راجع «التبيان» (١٣٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤١).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» ١/ ٣٢ (٦٧).

٤٠٤٧ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَتِ المَرأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً فَتَجعَلُ على نَفسِهَا إِن عَاشَ لَهَا ولَدٌ أَن تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجلِيَت بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِم مِن أَبنَاءِ الأَنصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدعُ أَبنَاءَنَا، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]»[(١)]. رواه أبو داود. وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يُقَرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب.

٤٠٤٨ـ وعن ابن أبي نجيح قال: «قلت لمجاهد: مَا شَأنُ أَهلِ الشَّامِ عَلَيهِم أَربَعَةُ دَنَانِيرَ وأَهلِ اليَمَنِ عَلَيهِم دِينَارٌ؟ قال: جَعَلَ ذَلِكَ مِن قِبَلِ اليَسَارِ»[(٢)]. أخرجه البخاري.

٤٠٤٩ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصلُحُ قِبلَتَانِ فِي أَرضٍ، ولَيسَ على مُسلِمٍ جِزيَةٌ»[(٣)]. رواه أحمد وأبو داود. وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام، وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة.

٤٠٥٠ـ وعن رجل من بني تغلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيسَ على المُسلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا العُشُورُ على اليَهُودِ والنَّصَارَى»[(٤)]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٥١ـ وعن أنس: «أَن امرَأَةً يَهُودِيةً أَتَت رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٨٢).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب الجزية والموادعة. باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب قبل الحديث (٣١٥٦).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٣ و٢٨٥، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣).

(٤) رواه احمد ٥/ ٤١٠، وأبو داود (٣٠٤٩).

مَسمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنهَا فَجِيءَ بِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهَا عَن ذَلِكَ فَقالت: أَرَدتُ أَن أَقتُلَكَ. فَقال: مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطَكِ على ذَلِكَ. قال: فَقَالُوا: أَلاَ نَقتُلُهَا؟ قال: لاَ. فَمَا زِلتُ أَعرِفُهَا فِي لَهَواتِ رَسُولِ الله ﷺ»[1]. رواه أحمد ومسلم. وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل.

باب منع أهل الذِّمَّة من سكنى الحجاز

٤٠٥٢ـ عن ابن عباس قال: «اشتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وجَعُهُ يَومَ الخَمِيسِ وأَوصَى عِندَ مَوتِهِ بِثَلاَثٍ: أَخرِجُوا المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وأَجِيزُوا الوفدَ بِنَحوِ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم، ونَسِيتُ الثَّالِثَةَ»[2]. متفق عليه، والشك من سليمان الأحول.

٤٠٥٣ـ وعن عمر: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتى لاَ أَدَعَ فِيهَا إلا مُسلِماً»[3]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٠٥٤ـ وعن عائشة قالت: «آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ الله ﷺ أَن قال: لاَ يُترَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»[4].

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٧٢١، وأحمد ٣/ ٢١٨، ورواه أيضاً البخاري (٢٦١٧).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم ٣/ ١٢٥٧-١٢٥٩، وأحمد ٦/ ٩٩ و١/ ٢٢٢.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٨٨، وأحمد ١/ ٢٩، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٧٥.

٤٠٥٥ـ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: «آخِرُ مَا تكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ: أَخرِجُوا يَهُودَ أَهلِ الحِجَازِ وأَهلِ نَجرَانَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ»[١]. رواهما أحمد.

٤٠٥٦ـ وعن ابن عمر: «أَن عُمَرَ أَجلَى اليَهُودَ والنَّصَارَى مِن أَرضِ الحِجَازِ وذَكَرَ يَهُودَ خَيبَرَ إِلَى أَن قال: أَجلاَهُم عُمَرُ إِلَى تِيمَاءَ وأَرِيحَاءَ»[٢]. رواه البخاري.

باب ما جاء في بداءتهم بالتَّحية وعيادتهم

٤٠٥٧ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وإِذَا لَقِيتُمُوهُم فِي طَرِيقٍ فَاضطَرُّوهُم إلى أَضيَقِهَا»[٣]. متفق عليه.

٤٠٥٨ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيكُم أَهلُ الكِتَابِ فَقُولُوا وعَلَيكُم»[٤]. متفق عليه.

٤٠٥٩ـ وفي رواية لأحمد: «فقولوا عليكم»[٥]. بغير واو.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) رواه البخاري (٣١٥٢).

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧٠٧، وأحمد ٢/ ٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥، ولم يعزُه المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٠٧ إلى البخاري وأيضاً عزاه البيهقي ٩/ ٢٠٣ إلى مسلم فقط.

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم ٤/ ١٧٠٥، وأحمد ٣/ ٩٩.

(٥) رواه أحمد ٣/ ٢١٢.

٤٠٦٠ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُم إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُّ عَلَيكُمَ، فَقُل: عَلَيكَ»[1]. متفق عليه.

٤٠٦١ـ وفي رواية لأحمد ومسلم: «وعليك»[2] بالواو.

٤٠٦٢ـ وعن عائشة قالت: «دَخَلَ رَهطٌ مِن اليَهُودِ على رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُّ عَلَيكَ، قالت عَائِشَةُ: فَفَهِمتُهَا فَقُلتُ: عَلَيكُم السَّامُّ واللَّعنَةُ. قالت: فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَهلاً يَا عَائِشَةُ، إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ. فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَم تَسمَع مَا قَالُوا؟ فَقال: قَد قُلتِ: وعَلَيكُم»[3]. متفق عليه. وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه.

٤٠٦٣ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إلى يَهُودٍ فَلاَ تَبدَؤُوهُم بِالسَّلاَمِ، وإِذَا سَلَّمُوا عَلَيكُم فَقُولُوا: وعَلَيكُم»[4]. رواه أحمد.

٤٠٦٤ـ وعن أنس قال: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخدُمُ رَسُولَ الله ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِندَ رَأسِهِ فَقال لَهُ: أَسلِم. فَنَظَرَ إلى أَبِيهِ وهُو عِندَهُ فَقال لَهُ: أَطِع أَبَا القَاسِمِ. فَأَسلَمَ، فَخَرَجَ

---

(١) رواه البخاري و(٦٩٢٨)، ومسلم ٤/١٧٠٦، وأحمد ٢/١٩ و١١٤.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم ٤/١٧٠٦، وأحمد ٢/٩ و١١٣-١١٤.

(٣) رواه البخاري (٦٠٢٤) و(٦٢٥٦)، ومسلم ٤/١٧٠٦-١٧٠٧، وأحمد ٦/١٩٩.

(٤) رواه أحمد ٤/١٤٣-١٤٤ و٢٣٣.

النبيُّ ﷺ وهُو يَقُولُ: الحَمدُ لله الذِي أَنقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٠٦٥ـ وفي رواية لأحمد: «أَنَّ غُلَاماً يَهُودِياً كَانَ يَضَعُ للنبيِّ ﷺ وَضُوءَهُ ويُنَاوِلُهُ نَعلَيهِ فَمَرِضَ(. . .)»[2]. فذكر الحديث.

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

٤٠٦٦ـ عن جبير بن مطعم قال: «مَشَيتُ أَنَا وعُثمَانُ إلى النبيِّ ﷺ فَقُلنَا: أَعطَيتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِن خُمُسِ خَيبَرَ وتَرَكتَنَا، قال: إِنَّمَا بَنُو المُطَّلبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيءٌ واحِدٌ. قال جُبَيرُ: ولَم يَقسِمِ النبيُّ ﷺ لِبَنِي عَبدِ شَمسٍ ولاَ لِبَنِي نَوفَلَ شَيئاً»[3]. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٤٠٦٧ـ وفي رواية: «لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ سَهمَ ذِي القُربَى مِن خَيبَرَ بَينَ بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ جِئتُ أَنَا وعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ فَقُلنَا: يَا رَسُولِ الله، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ يُنكَرُ فَضلُهُم لِمَكَانِكَ الذِي وضَعَكَ الله عَزَّ وجَلَّ مِنهُم، أَرَأَيتَ إِخوانَنَا مِن بَنِي المُطَّلِبِ أَعطَيتَهُم وتَرَكتَنَا؟ وإِنَّمَا نَحنُ وهُم مِنكَ بِمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ. قال: إِنَّهُم لَم

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٦)، وأحمد ٣/ ٢٢٧ و٢٨٠، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٧٥.

(٣) رواه البخاري (٤٢٢٩)، وأحمد ٤/ ٨٣ و٨٥، والنسائي ٣/ ٤٥ و٧/ ١٣٠، وابن ماجه (٢٨٨١).

يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيةٍ ولاَ إِسلاَمٍ، وإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وبَنُو المُطلِّبِ شَيءٌ واحِدٌ. قال: ثُم شَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ»[1]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم.

٤٠٦٨ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «اجتَمَعتُ أَنَا والعَبَّاسُ وفَاطِمَةُ وزَيدُ بنُ حَارِثَةَ عِندَ النبيِّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِن رَأَيتَ أَن تُولِّنِي حَقَّنَا مِن هَذَا الخُمُسِ فِي كِتَابِ الله تَعَالى فَاقسِمهُ فِي حَيَاتِكَ كَيلاَ يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعدَكَ فَافعَلْ. قال: فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَقَسَمتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ ثُم ولاَّنِيهِ أَبُو بَكرٍ حَتى كَانَت آخِرُ سَنَةٍ مِن سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٦٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «ولاَّنِي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ فَوضَعتُهُ مَواضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ وحَيَاةَ أَبِي بَكرٍ وحَيَاةَ عُمَرَ»[3]. رواه أبو داود. وهو دليل على أن مصارف الخُمُس خمسةٌ.

٤٠٧٠ـ وعن يزيد بن هرمز: «أَن نَجدَةَ كَتَبَ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ عَنِ الخُمُسِ لِمَن هُو؟ فَكَتَبَ إِلَيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبتَ تَسأَلُنِي

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٨١ و٨٣ و٨٥، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٣٠ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٣)، وأحمد ١/ ٨٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٣).

عَنِ الخُمُسِ لِمَن هُو، فَإِنَّا نَقُولُ: هُو لَنَا، فَأَبَى عَلَينَا قَومُنَا ذَلِكَ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٤٠٧١ـ وفي رواية: «أَن نَجدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتنَةِ ابنِ الزُّبَيرِ أَرسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسأَلُهُ عَن سَهمِ ذِي القُربَى لِمَن يَرَاهُ؟ فَقال: هُو لَنَا لِقُربَى رَسُولِ الله ﷺ لَهُم، قَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَهُم، وقَد كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَينَا شَيئاً مِنهُ رَأَينَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدنَاهُ إِلَيهِ وأَبَينَا أَن نَقبَلَهُ. وكَانَ الذِي عَرَضَ عَلَيهِم أَن يُعِينَ نَاكِحَهُم، وأَن يَقضِيَ عَن غَارِمِهِم، وأَن يُعطِيَ فَقِيرَهُم، وأَبَى أَن يَزِيدَهُم على ذَلِكَ»[2]. رواه أحمد والنسائي.

٤٠٧٢ـ وعن عمر بن الخطاب قال: «كَانَت أَموالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ مِمَّا لَم يُوجِف عَلَيهِ المُسلِمُونَ بِخَيلٍ ولاَ رِكَابٍ، فَكَانَت للنبيِّ ﷺ، فَكَانَ يُنفِقُ على أَهلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ». وفي لفظ: «يَحبِسُ لأَهلِهِ قُوتَ سَنَتِهِم ويَجعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ والكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله»[3]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٤٤-١٤٤٥، وأحمد ١/ ٢٩٤ و٣٠٨.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٩٤ و٣٢٠، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٢٩ وفي «الكبرى» ٣/ ٤٤.

(٣) رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم ٣/ ١٣٧٦-١٣٧٨، وأحمد ١/ ٢٥ و٤٨.

٤٠٧٣ـ وعن عوف بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيءُ قَسَمَهُ فِي يَومِهِ فَأَعطَى الآهِلَ حَظَّينِ وأَعطَى العَزَبَ حَظاً»[١]. رواه أبو داود، وذكره أحمد في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن.

٤٠٧٤ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَا أُعطِيكُم ولاَ أَمنَعُكُم، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيثُ أُمِرتُ»[٢]. رواه البخاري. ويحتج به من لم ير الفيء ملكاً له.

٤٠٧٥ـ وعن زيد بن أسلم: «أَن ابنَ عُمَرَ دَخَلَ على مُعَاوِيَةَ فَقال: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبدِ الرحمٰنِ؟ فَقال: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوَّلُ مَا جَاءَهُ شَيءٌ بَدأَ بِالمُحَرَّرِينَ»[٣]. رواه أبو داود.

٤٠٧٦ـ وعن جابر قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «لَو قَد جَاءَنِي مَالُ البَحرَينِ لَقَد أَعطَيتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا. فَلَم يَجِيء حَتى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فَلَما جَاءَ مَالُ البَحرَينِ أَمَرَ أَبُو بَكرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَن كَانَ لَهُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ دَينٌ أَو عِدَةٌ فَليَأتِنَا، فَأَتَيتُهُ فَقُلتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِي كَذَا وكَذَا، فَحَثَى لِي حَثيَةً وقال: عُدَّهَا. فَإِذَا هِيَ خَمسُمائَةٍ، فَقال: خُذ مِثلَيهَا»[٤]. متفق عليه.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٥، وأبو داود (٢٩٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣١١٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٥١).

(٤) رواه البخاري (٣١٦٤)، ومسلم ٣/ ١٨٠٥، وأحمد ٣/ ٣٠٧.

٤٠٧٧ـ وعن عمر بن عبد العزيز أنه: «كَتَبَ أَن مَن سَأَلَ عَن مَواضِعِ الفَيءِ فَهُو مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَرَآهُ المُؤمِنُونَ عَدلاً مُوافِقاً لِقَولِ النبيِّ ﷺ: جَعَلَ الله الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلبِهِ، فَرَضَ الأُعطِيَةَ وعَقَدَ لأَهلِ الأَديَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ الله عَلَيهِم مِنَ الجِزيَةِ، ولَم يَضرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ ولاَ مَغنَمٍ»[1]. رواه أبو داود.

٤٠٧٨ـ وعن مالك بن أوس قال: «كَانَ عُمَرُ يَحلِفُ على أَيمَانٍ ثَلاَثٍ: والله مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا المَالِ مِن أَحَدٍ، ومَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِن أَحَدٍ ووالله مَا مِنَ المُسلِمِينَ أَحَدٌ إلا ولَهُ فِي هَذَا المَالِ نَصِيبٌ إلا عَبداً مَملُوكاً، ولَكِنّا على مَنَازِلِنَا مِن كِتَابِ الله وقَسمِنَا مِن رَسُولِ الله ﷺ، فَالرَّجُلُ وبَلاَؤُهُ فِي الإِسلاَمِ، والرَّجُلُ وقِدَمُهُ فِي الإِسلاَمِ، والرَّجُلُ وغَنَاؤُهُ فِي الإِسلاَمِ، والرَّجُلُ وحَاجَتُهُ، ووالله لَئِن بَقِيتُ لَهُم لأُوتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنعَاءَ حَظَّهُ مِن هَذَا المَالِ وهُو يَرعَى مَكَانَهُ»[2]. رواه أحمد في مسنده.

٤٠٧٩ـ وعن عمر أنه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس: «إِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ جَعَلَنِي خَازِناً لِهَذَا المَالِ وقَاسِماً لَهُ، ثُم قال: بَلِ الله قَاسِمُهُ، وأَنَا بَادِىءٌ بِأَهلِ النبيِّ ﷺ ثُم أَشرَفِهِم، فَفَرَضَ لأَزوَاجِ النبيِّ ﷺ عَشرَةَ آلاَفٍ إلا جُوَيرِيةَ وصَفِيَّةَ ومَيمُونَةَ. فَقالت عَائِشَةُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٦١).

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٢.

إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعدِلُ بَينَنَا. فَعَدَلَ بَينَهُنَّ عُمَرُ، ثُم قال: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصحَابِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَإِنا أُخرِجنَا مِن دِيَارِنَا ظُلماً وعُدواناً، ثُم أَشرَفِهِم. فَفَرَضَ لأَصحَابِ بَدرٍ مِنهُم خَمسَةَ آلَافٍ، [ولمن شهد بدراً من الأنصار أربعة آلافٍ، ولمن شهد أُحُداً ثلاثة آلافٍ][1]، قال: ومَن أَسرَعَ فِي الهِجرَةِ أُسرِعُ بِهِ فِي العَطَاءِ، ومَن أَبطَأَ فِي الهِجرَةِ أُبطِئَ بِهِ فِي العَطَاءِ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلا مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ»[2]. رواه أحمد.

٤٠٨٠ـ وعن قيس بن أبي حازم قال: «كَانَ عَطَاءُ البَدرِيِّينَ خَمسَةُ آلَافٍ خَمسَةُ آلَافٍ. وقال عُمَرُ: لأُفَضلَنَّهُم على مَنْ بَعدَهُم»[3].

٤٠٨١ـ وعن نافع مولى ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ فَرَضَ لِلمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَربَعَةَ آلَافٍ، وفَرَضَ لِابنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وخَمسَمِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُو مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَّصتَهُ مِن أَربَعَةِ آلَافٍ؟ قال: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ، يَقُولُ: لَيسَ هُو كَمَن هَاجَرَ بِنَفسِهِ»[4].

٤٠٨٢ـ وعن أسلم مولى عمر قال: «خَرَجتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى السُّوقِ فَلَحِقَت عُمَرَ امرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقالت: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، هَلَكَ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٢٢).

(٤) رواه البخاري (٣٩١٢).

زوجي وتَرَكَ صِبيَةً صِغَاراً، والله مَا يُنضِجُونَ كُرَاعاً ولاَ لَهُم زَرعٌ ولاَ ضَرعٌ، وخَشِيتُ أَن تَأكُلَهُم الضَّبُعُ، وأَنَا ابنَةُ خِفَافِ بنِ إِيمَاءٍ الغِفارِيِّ، وقَد شَهِدَ أَبِي الحُدَيبِيةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. فَوقَفَ مَعَهَا عُمَرُ ولَم يَمضِ وقال: مَرحَباً بِنَسَبٍ قَرِيبٍ. ثُم انصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَربُوطاً فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيهِ غَرَارَتَينِ مَلأَهُمَا طَعَاماً وجَعَلَ بَينَهُمَا نَفَقَةً وثِيَاباً ثُم نَاولَهَا خِطَامَهُ فَقال: اقتَادِيهِ، فَلَن يَفنَى هَذَا حَتى يَأتِيَكُمُ الله بِخَيرٍ. فَقال رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَكثَرتَ لَهَا. فَقال: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، فَوالله إِني لأَرَى أَبَا هَذِهِ وأَخَاهَا قَد حَاصَرَا حِصناً زَمَاناً فَافتَتَحَاهُ فَأَصبَحنَا نَستَفِيءُ سُهمَانَهُمَا فِيهِ»[1]. أخرجهن البخاري.

٤٠٨٣ـ وعن محمد بن علي: «أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَوَّنَ الدَّواوِينَ قال: بِمَن تَرَونَ أَبدَأُ؟ قِيلَ لَهُ: ابدَأ بِالأَقرَبِ فَالأَقرَبِ بِكَ، قال: بَل أَبدَأُ بِالأَقرَبِ فَالأَقرَبِ بِرَسُولِ الله ﷺ»[2]. رواه الشافعي.

* * *

(١) رواه البخاري (٤١٦٠-٤١٦١).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» ٤/١٤٨ وفي «المسند» ١/٣٢٦.

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٤٠٨٤ـ عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ أَو نَصلٍ أَو حَافِرٍ»(١). رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل».

٤٠٨٥ـ وعن ابن عمر قال: «سَابَقَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ الخَيلِ فَأُرسِلَتِ التِي ضُمِّرَت مِنهَا وأَمَدُهَا الحَفيَاءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، والتِي لَم تُضَمَّرْ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الودَاعَ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ»(٢). رواه الجماعة.

٤٠٨٦ـ وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: «أَن بَينَ الحَفيَاءِ إلى ثَنيَّةِ الوَدَاعِ سِتَّةَ أَميَالٍ أَو سَبعَةٌ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٧٤. راجع «التبيان» (٣٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨)، ومسلم ٣/ ١٤٩١، وأحمد ٢/ ٥ و١١ و٥٦، وأبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، والترمذي (١٦٩٩). راجع «التبيان» (١٣١٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم ٣/ ١٤٩٢.

٤٠٨٧ـ وللبخاري: قال سفيان: «مِنَ الحَفيَاءِ إلى ثَنيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ أَو سِتةٌ، ومِن ثَنيَّةِ الودَاعِ إلى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ»[١].

٤٠٨٨ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّقَ بِالخَيلِ ورَاهَنَ»[٢].

٤٠٨٩ـ وفي لفظ: «سَبَّقَ بَينَ الخَيلِ وأَعطَى السَّابِقَ»[٣].

رواهما أحمد.

٤٠٩٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَينَ الخَيلِ وفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٩١ـ وعن أنس: «وقيل له: أكنتم تُراهِنونَ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ أكان رَسُولُ الله ﷺ يُراهِنُ؟ قال: نَعَم، والله لَقَد رَاهَنَ على فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فابتش لِذَلِكَ وأَعجَبَهُ»[٥]. رواه أحمد.

٤٠٩٢ـ وعن أنس قال: «كَانَت لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى العَضبَاءَ وكَانَت لاَ تُسبَقُ، فَجَاءَ أَعرَابِيٌّ على قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشتَدَّ ذَلِكَ على المُسلِمِينَ وقَالُوا: سُبِقَتِ العَضبَاءُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٦٧ و٩١-٩٢.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٩١.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٥٧، وأبو داود (٢٥٧٧).

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٦٠.

إِنَّ حَقّاً على الله أَن لاَ يَرفَعَ شَيئاً مِنَ الدُّنيَا إِلا وضَعَهُ»[1]. رواه أحمد والبخاري.

باب ما جاء في المُحَلِّل وآداب السَّبق

٤٠٩٣ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدخَلَ فَرَساً بَينَ فَرَسَينِ وهُو لاَ يَأمَنُ أَن يَسبِقَ فَلاَ بَأسَ، ومَن أَدخَلَ فَرَساً بَينَ فَرَسَينِ وهُو آمِنٌ أَن يَسبِقَ فَهُو قِمَارٌ»[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٠٩٤ـ وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «الخَيلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ يَربِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ الله، فَثَمَنُهُ أَجرٌ، ورُكُوبُهُ أَجرٌ، وعَارِيَتُهُ أَجرٌ، وعَلَفُهُ أَجرٌ. وفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ ويُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزرٌ، وعَلَفُهُ وِزرٌ، ورُكُوبُهُ وِزرٌ. وفَرَسٌ لِلبِطنَةِ، فَعَسَى أَن يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الفَقرِ إِن شَاءَ الله»[3].

٤٠٩٥ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الخَيلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ لِلرحمَنِ، وفَرَسٌ لِلإِنسَانِ، وفَرَسٌ لِلشَّيطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرحمٰنِ فَالذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ الله، فَعَلَفُهُ ورَوثُهُ وبَولُهُ ـ وذَكَرَ مَا شَاءَ الله ـ وأَما فَرَسُ الشَّيطَانِ فَالذِي يُقَامِرُ أَو يُرَاهِنُ عَلَيهِ. وأَمَّا

---

(١) رواه البخاري (٢٨٧٢)، وأحمد ٣/ ٢٥٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٥٠٥، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦). راجع «التبيان» (١٣١٧).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٦٩.

فَرَسُ الإنسَانِ فَالفَرَسُ يَرتَبِطُهُ الإنسَانُ يَلتَمِسُ بَطنَهَا، فَهِيَ سِترُ فَقرٍ»[1]. رواهما أحمد، ويحملان على المراهنة من الطرفين.

٤٠٩٦ـ وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ يَومَ الرِّهَانِ»[2]. رواه أبو داود.

٤٠٩٧ـ وعن ابن عمر: [أن النبي ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ شِغَارَ فِي الإسلاَمِ»[3]. رواه أحمد][4].

٤٠٩٨ـ وروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «يَا عَلِيُّ، قَد جَعَلتُ إِلَيكَ هَذِهِ السُّبْقَةَ بَينَ النَّاسِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَدَعَا سُرَاقَةَ بنَ مَالِكٍ فَقال: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَد جَعَلتُ إِلَيكَ مَا جَعَلَ النبيُّ ﷺ فِي عُنُقِي مِن هَذِهِ السُّبقَةِ فِي عُنُقِكَ، فَإِذَا أَتَيتَ المِيطَانَ ـ قال أَبُو عَبدِ الرَّحمٰنِ: والمِيطَانُ مُرسِلُهَا مِنَ الغَايَةِ ـ فَصُفَّ الخَيلَ ثُم نَادِ: هَل مِن مُصلِحٍ لِلجَامٍ أَو حَامِلٍ لِغُلاَمٍ أَو طَارِحٍ لِجُلٍّ؟ فَإِذَا لَم يُجِبكَ أَحَدٌ فَكَبِّر ثَلاَثاً ثُم خَلِّهَا عِندَ الثالِثَةِ يُسعِدُ الله بِسَبَقِهِ مَن شَاءَ مِن خَلقِهِ، وكَانَ عَلِيٌّ يَقعُدُ عِندَ مُنتَهَى الغَايَةِ ويَخُطُّ خَطاً ويُقِيمُ ورَجُلَينِ مُتَقَابِلَينِ عِندَ طَرَفِ الخَطِّ طَرَفُهُ بَينَ إِبهَامَي أَرجُلِهِمَا وتَمُرُّ الخَيلُ بَينَ الرَّجُلَينِ، ويَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الفَرَسَينِ على صَاحِبِهِ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٩٥.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٨١).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٥ و٩١.

(٤) سقطت من (أ).

بِطَرَفِ أُذُنَيهِ أَو أُذُنٍ أَو عِذَارٍ فَاجعَلُوا السُّبقَةَ لَهُ، فَإِن شَكَكتُمَا فَاجعَلاَ سَبَقَهُمَا نِصفَينِ، فَإِذَا قَرَنتُم ثِنتَينِ فَاجعَلُوا الغَايَةَ مِن غَايَةِ أَصغَرِ الثِّنتَينِ، ولاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ ولاَ شِغَارَ فِي الإِسلاَمِ»[1]. رواه الدارقطني.

باب الحثِّ على الرّمي

٤٠٩٩ـ عن سلمة بن الأكوع قال: «مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ على نَفَرٍ مِن أَسلَمَ يَنتَضِلُونَ بِالسُّوقِ فَقال: ارمُوا يَا بَنِي إِسمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُم كَانَ رَامِياً، ارمُوا وأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ. قال: فَأَمسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَينِ بِأَيدِيهِم، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكُم لاَ تَرمُونَ؟ قَالُوا: كَيفَ نَرمِي وأَنتَ مَعَهُم؟ فَقال: ارمُوا وأَنَا مَعَكُم كُلِّكُم»[2]. رواه أحمد والبخاري.

٤١٠٠ـ وعن عقبة بن عامر قال: «سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، أَلاَ إِنَّ القُوَّةَ الرَّميَ»[3].

٤١٠١ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَن عُلِّمَ الرَّميَ ثُم تَرَكَهُ فَلَيسَ مِنَّا»[4]. رواهما أحمد ومسلم.

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٣٠٥.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٩)، وأحمد ٤/ ٥٠.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٢٢، وأحمد ٤/ ١٥٦-١٥٧.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٢٢-١٥٢٣، وأحمد ٤/ ١٤٦ و١٤٨.

٤١٠٢ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله يُدخِلُ بِالسَّهمِ الواحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ الذِي يَحتَسِبُ فِي صَنعَتِهِ الخَيرَ، والذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ الله، والذِي يَرمِي بِهِ فِي سَبِيلِ الله. وقال: ارمُوا واركَبُوا، فَإِن تَرمُوا خَيرٌ لَكُم مِن أَن تَركَبُوا. وقال: كُلُّ شَيءٍ يَلهُو بِهِ ابنُ آدَمَ فَهُو بَاطِلٌ إِلا ثَلاَثاً: رَميَهُ عَن قَوسِهِ، وتَأدِيبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاَعَبَتَهُ أَهلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[1]. رواه الخمسة.

٤١٠٣ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «كَانَت بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ قَوسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقال: مَا هَذِهِ؟ أَلقِهَا وعَلَيكَ بِهَذِهِ وأَشبَاهِهَا ورِمَاحِ القَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ الله بِهِمَا فِي الدِّينِ ويُمَكِّنُ لَكُم فِي البِلاَدِ»[2]. رواه ابن ماجه.

٤١٠٤ـ وعن عمرو بن عبسة قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن رَمَى بِسَهمٍ فِي سَبِيلِ الله فَهُو عَدْلُ مُحَرَّرٍ». رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظ أبي داود: «مَن بَلَغَ العَدُوَّ بِسَهمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ». وفي لفظ للنسائي: «مَن رَمَى بِسَهمٍ فِي سَبِيلِ الله بَلَغَ العَدُوَّ أَو لَم يَبلُغَ كَانَ لَهُ كَعِتقِ رَقَبَةٍ»[3].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٦/ ٢٨ و٢٢٢-٢٢٣، والترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٨١٠).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١١٣ و٣٨٤ و٣٨٦، وأبو داود (٣٩٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٦، والترمذي (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٢).

باب النَّهي عن صبر البهائم وإخصائها والتَّحريش بينها وَوَسْمِها في الوجه

٤١٠٥ـ عن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَن اتَّخَذَ شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[١].

٤١٠٦ـ وعن أنس: «أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَومٌ قَد نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرمُونَهَا فَقال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن تُصْبَرَ البَهَائِم»[٢]. متفق عليهما.

٤١٠٧ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَتَّخِذُوا شَيئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٤١٠٨ـ وعن ابن عمر قال: «نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَن إِخصَاءِ الخَيلِ والبَهَائِمِ، ثُم قال ابنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الخَلْقِ»[٤]. رواه أحمد.

٤١٠٩ـ وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحرِيشِ بَينَ البَهَائِمِ»[٥]. رواه أبو داود والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم ٣/ ١٥٤٩-١٥٥٠، وأحمد ٢/ ٨٦ و١٤١.

(٢) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم ٣/ ١٥٤٩، وأحمد ٣/ ١١٧ و١٧١ و١٨٠ و١٩١.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٤٩، وأحمد ١/ ٢٨٥، والترمذي (١٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٧٢، وابن ماجه (٣١٨٧). ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٤.

(٥) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨).

٤١١٠ـ وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن ضَربِ الوجهِ وعَن وَسْمِ الوجهِ»[١]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤١١١ـ وفي لفظ: «مُرَّ عَلَيهِ بِحِمَارٍ قَد وُسِمَ فِي وجهِهِ فَقال: لَعَنَ الله الذِي وسَمَهُ»[٢]. رواه أحمد ومسلم.

٤١١٢ـ وفي لفظ: «مُرَّ عَلَيهِ بِحِمَارٍ قَد وُسِمَ فِي وجهِهِ فَقال: أمَا بَلَغَكُم أَنِّي لَعَنتُ مَن وسَمَ البَهِيمَةَ فِي وجهِهَا أَو ضَرَبَهَا فِي وجهِهَا؟ ونَهَى عَن ذَلِكَ»[٣]. رواه أبو داود.

٤١١٣ـ وعن ابن عباس قال: «رَأَى رَسُولُ الله ﷺ حِمَاراً مَوسُومَ الوجهِ فَأَنكَرَ ذَلِكَ، قال: فَوالله لاَ أَسِمُهُ إلا فِي أَقصَى شَيءٍ مِنَ الوجهِ، وأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيهِ، فَهُو أَوَّلُ مَن كَوى الجَاعِرَتَينِ»[٤]. رواه مسلم.

باب ما يُستحبُّ ويُكره من الخيل واختيار تكثيرِ نَسْلِها

٤١١٤ـ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ الخَيلِ الأَدهَمُ الأَقرَحُ الأَرثَمُ ثُم المُحَجَّلُ طَلقُ اليَمِينِ، فَإِن لَم يَكُن أَدهَمَ فَكُمَيتٌ على هذِهِ الشِّيةِ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٧٣، وأحمد ٣/ ٣١٨ و٣٧٨، والترمذي (١٧١٠).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٦٧٣، وأحمد ٣/ ٢٩٧ و٣٢٣.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٦٤).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٧٣.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٣٠٠، وابن ماجه (٢٧٨٩)، والترمذي (١٦٩٦).

٤١١٥ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُمنُ الخَيلِ فِي شُقرِهَا»[١]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤١١٦ـ وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيكُم بِكُلِّ كُمَيتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، [أَو أَشقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ][٢]، أَو أَدهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»[٣]. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٤١١٧ـ وعن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يكرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيلِ، والشِّكَالُ أَن يكُونَ الفَرَسُ فِي رِجلِهِ اليُمنَى بَيَاضٌ وفِي يَدِهِ اليُسرَى، أَو فِي يَدِهِ اليُمنَى وفِي رِجلِهِ اليُسرَى»[٤]. رواه مسلم وأبو داود.

٤١١٨ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَبداً مَأمُوراً، مَا اختَصَّنَا بِشَيءٍ دُونَ النَّاسِ إِلا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَن نُسبِغَ الوُضُوءَ، وأَن لَا نَأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأَن لَا نُنزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ»[٥]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤١١٩ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «أُهدِيَتْ إلى النبيِّ ﷺ بَغلَةٌ فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، لَو أَنزَينَا الحُمُرَ على خَيلِنَا فَجَاءَتنَا

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٧٢، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٤٥، وأبو داود (٢٥٤٣).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٤٩٤-١٤٩٥، وأبو داود (٢٥٤٧).

(٥) رواه أحمد ١/ ٢٢٥، وأبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ١/ ٨٩ و٦/ ٢٢٤-٢٢٥.

بِمِثلِ هَذِهِ. فَقال: إِنَّمَا يَفعَلُ ذَلِكَ الذِينَ لاَ يَعلَمُونَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٤١٢٠ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قال لِيَ النبيُّ ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَسبِغِ الوُضُوءَ وإِن شَقَّ عَلَيكَ، ولاَ تَأكُلِ الصَّدَقَةَ، ولاَ تُنزِ الحُمُرَ على الخَيلِ، ولاَ تُجَالِسْ أَصحَابَ النُّجُومِ»[2]. رواه عبد الله ابن أحمد في «المسند».

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام والمصارعة واللَّعب بالحراب وغير ذلك

٤١٢١ـ عن عائشة قالت: «سَابَقَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَبَقتُهُ، فَلَبِثنَا حَتى إِذَا أَرهَقَنِي اللَّحمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقال: هَذِهِ بِتِلكَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

٤١٢٢ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: «بَينَا نَحنُ نَسِيرُ وكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ لاَ يُسبَقُ شَدّاً فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلا مُسَابِقٌ إِلى المَدِينَةِ؟ هَل مِن مُسَابِقٍ؟ فَقُلتُ: أَمَا تُكرِمُ كَرِيماً ولاَ تَهَابُ شَرِيفاً؟ قال: لاَ، إِلا أَن يَكُونَ رَسُولَ الله ﷺ. قال: قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنتَ وأُمي

(١) رواه أحمد ١/ ٩٨ و١٠٠، وأبو داود (٢٥٦٥).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١/ ٧٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٩ و٣٦٤، وأبو داود (٢٥٧٨).

ذَرني فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ. قال: إن شِئتَ. قال: فَسَبَقتُهُ إلى المَدِينَةِ».[1] مختصراً من أحمد ومسلم.

٤١٢٣ـ وعن محمد بن علي بن ركانة: «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النبيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النبيُّ ﷺ»[2]. رواه أبو داود.

٤١٢٤ـ وعن أبي هريرة قال: «بَينَا الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِندَ النبيِّ ﷺ بِحِرَابِهِم دَخَلَ عُمَرُ فَأَهوى إلى الحَصبَاءِ فَحَصَبَهُم بِهَا، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: دَعهُم يَا عُمَرُ»[3]. متفق عليه.

٤١٢٥ـ وللبخاري في رواية: «في المسجد»[4].

٤١٢٦ـ وعن أنس: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِم فَرَحاً بِذَلِكَ»[5]. متفق عليه.

٤١٢٧ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتبَعُ حَمَامَةً فَقال: شَيطَانٌ يَتبَعُ شَيطَانَةً»[6]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال: «يتبع شيطاناً».

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٤٣٣-١٤٤١، وأحمد ٤/ ٥٢-٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم ٢/ ٦١٠، وأحمد ٢/ ٣٠٨ و٥٤٠.

(٤) رواه البخاري (٢٩٠١).

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٦١، وأبو داود (٤٩٢٣)، وقول المصنف: متفق عليه وهم عفا الله عنه.

(٦) رواه أحمد ٢/ ٣٤٥، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥).

باب تحريم القمار واللعب بالنَّرد وما في معنى ذلك

٤١٢٨ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن حَلَفَ فَقال في حَلِفِهِ بِاللاَّتِ والعُزَّى فَلْيَقُل: لاَ إِلـٰهَ إِلا الله. ومَن قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقَ»[١]. متفق عليه.

٤١٢٩ـ وعن بريدة أن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحمِ خِنزِيرٍ ودَمِهِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤١٣٠ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَد عَصَى الله ورَسُولَهُ»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في «الموطأ».

٤١٣١ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بِالكِعَابِ فَقَد عَصَى الله ورَسُولَهُ»[٤]. رواه أحمد.

٤١٣٢ـ وعن عبد الرحمٰن الخطمي قال: سمعت أبي يقول: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الذِي يَلعَبُ بِالنَّرْدَ ثُم يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الذِي يَتَوضأُ بِالقَيحِ ودَمِ الخِنزِيرِ ثُم يَقُومُ فَيُصَلِّي»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم ٣/ ١٢٦٧-١٢٦٨، وأحمد ٢/ ٣٠٩.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٧٧٠، وأحمد ٥/ ٢٥٢ و٣٥٧ و٣٦١، وأبو داود (٤٩٣٩).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٩، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٩٢.

(٥) رواه أحمد ٥/ ٣٧٠.

باب ما جاء في آلة اللَّهو

٤١٣٣ـ عن عبد الرحمٰن بن غُنْم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع النبيَّ ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِن أُمتِي قَومٌ يَستَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخَمرَ والمَعَازِفَ»[١]. أخرجه البخاري.

٤١٣٤ـ وفي لفظ: «لَيَشرَبَنَّ نَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا يُعزَفُ على رُؤُوسِهِم بِالمَعَازِفِ والمُغَنِّيَاتِ، يَخسِفُ الله بِهِمُ الأَرضَ ويَجعَلُ مِنهُم القِردَةَ والخَنَازِيرَ»[٢]. رواه ابن ماجه. وقال عن أبي مالك الأشعري ولم يشك. والمعازف: الملاهي، قاله الجوهري وغيره.

٤١٣٥ـ وعن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَوضَعَ أُصبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ وعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَن الطَّرِيقِ وهُو يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَم. فَيَمضِي، حَتى قُلتُ: لاَ. فَرَفَعَ يَدَهُ وعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إلى الطَّرِيقِ وقال: رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثلَ هَذَا»[٣]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤١٣٦ـ وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمرَ والمَيسِرَ والكُوبَةَ والغُبَيرَاءَ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ». رواه أحمد

---

(١) رواه البخاري (٥٥٩٠). راجع «التبيان» ٥/٣٣٦.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٢٠).

(٣) رواه أحمد ٢/٨ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٩٠١).

وأبو داود. وفي لفظ: «إنَّ الله حَرَّمَ على أُمَّتِي الخَمرَ والمَيسِرَ والمِزرَ والكُوبَةَ والقَنِينَ»[1]. رواه أحمد.

٤١٣٧ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الخَمرَ والمَيسِرَ والكُوبَةَ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[2]. رواه أحمد. والكوبة: الطبل، قاله سفيان عن علي بن بذيمة. وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد، وقيل: البَرْبَطُ. والقَنِين هو الطُّنْبُور بالحبشية، والتقنين: الضرب به. قاله ابن الأعرابي.

٤١٣٨ـ وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «في هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ وقَذْفٌ. فَقال رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، ومَتَى ذَلِكَ؟ قال: إِذَا ظَهَرَتِ القِيَانُ والمَعَازِفُ وشُرِبَتِ الخُمُورُ»[3]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤١٣٩ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اتُّخِذَ الفَيءُ دُولاً، والأَمَانَةُ مَغنماً، والزَّكَاةُ مَغرَماً، وتُعُلِّمَ لِغَيرِ الدِّينِ، وأَطَاعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ وعَقَّ أُمَّهُ، وأَدنَى صَدِيقَهُ وأَقصَى أَبَاهُ، وظَهَرَتِ الأَصواتُ فِي المَسَاجِدِ، وسَادَ القَبِيلَةَ فَاسِقُهُم، وكَانَ زَعِيمُ القَومِ أَرذَلَهُم، وأُكرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وظَهَرَتِ القِيانُ والمَعَازِفُ، وشُرِبَتِ الخُمُورُ، ولَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَليَرتَقِبُوا عِندَ ذَلِكَ رِيحاً حَمرَاءَ وزَلزَلَةً

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٥٨ و١٦٥ و١٧١، وأبو داود (٣٦٨٥).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٧٤ و٢٨٩ و٣٥٠.

(٣) رواه الترمذي (٢٢١٢).

وخَسْفاً ومَسْخاً وقَذْفاً وآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلكُهُ فَتَتَابَعَ بَعضُهُ بَعضاً»[1]. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤١٤٠ـ وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تَبِيتُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي على أَكلٍ وشُربٍ ولَهوٍ ولَعِبٍ، ثُم يُصبِحُونَ قِردَةً وخَنَازِيرَ، وتُبعَثُ على أَحيَاءٍ مِن أَحيَائِهِم رِيحٌ فَتَنسِفُهُم كَمَا نُسِفَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِاستِحلاَلِهِمُ الخَمرَ وضَربِهِمُ بِالدُّفُوفِ واتِّخَاذِهِمُ القَينَاتِ»[2]. رواه أحمد، وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن معين: هو ثقة. وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس.

٤١٤١ـ وعن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي رَحمَةً وهُدًى لِلعَالَمِينَ، وأَمَرَنِي أَن أَمحَقَ المَزَامِيرَ والكُبَارَاتِ ـ يَعنِي البَرَابِطَ ـ والمَعَازِفَ والأَوثَانَ التِي كَانَت تُعبَدُ فِي الجَاهِلِيةِ»[3]. رواه أحمد. قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن ثقة. وبهذا الإسناد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: لاَ تَبِيعُوا القَينَاتِ ولاَ تَشتَرُوهنَّ ولاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، ولاَ خَيرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثلِ هَذَا أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ:

---

(١) رواه الترمذي (٢٢١١).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٥٩.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٥٧ و٢٦٨.

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [لقمان: ٦]»[1]. رواه الترمذي.

٤١٤٢ـ ولأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية فيه[2].

٤١٤٣ـ ورواه الحميدي في مسنده ولفظه: «لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ المُغَنِّيَةِ ولاَ بَيعُهَا ولاَ شِرَاؤُهَا ولاَ الاستِمَاعُ إِلَيهَا»[3].

باب ضرب النِّساء بالدُّفِّ لقدوم الغائب وما في معناه

٤١٤٤ـ عن بريدة قال: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَت جَارِيَةٌ سَودَاءُ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنتُ نَذَرتُ إِنْ رَدَّكَ الله صَالِحاً أَن أَضرِبَ بَينَ يَدَيكَ بِالدُّفِّ وأَتَغَنَّى. قال لَهَا: إِن كُنتِ نَذَرتِ فَاضرِبِي، وإِلا فَلاَ. فَجَعَلَت تَضرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُم دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضرِبُ، ثُم دَخَلَ عُثمَانُ وهِيَ تَضرِبُ، ثُم دَخَلَ عُمَرُ فَأَلقَتِ الدُّفَّ تَحتَ اسْتِها ثُم قَعَدَت عَلَيهِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّيطَانَ لَيَخَافُ مِنكَ يَا عُمَرُ، إِنِّي كُنتُ جَالِساً وهِيَ تَضرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُم دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضرِبُ، ثُم دَخَلَ عُثمَانُ وهِيَ تَضرِبُ، فَلَمَّا دَخَلتَ أَنتَ يَا عُمَرُ أَلقَتِ الدُّفَّ»[4]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٥٢ و٢٦٤ و٢٦٨.

(٣) رواه الحميدي ٢/ ٤٠٥ و(٩١٠).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٥٣ و٣٥٦، والترمذي (٣٦٩٠).